الكلام المتين في تحرير البراهين

من تصانيف بحر العلوم العقلية بحر الفنون النقلية سياح برارى الذكاوة سباح بحار الفطانة مرجع الفضلاء معتمد العلماء مولانا

الحافظ الحاج المولوى ابى الحسنات محمد عبد الحى اللكهنوى رحمه الله القوى ؛

ابن البحر المعظم والحبر العظمطم مولنا الحاج الحافظ

محمد عبد الحليم ادخله الله جنة النعيم ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد[١] يا من هو البرهان على كل شئ ولا برهان عليه و لك الشكر يا من منه يبتدئ كل شئ و يرجع اليه[٢] اشهد انك لا اله الا انت الذى معلوماته غير متناهية ومقدوراته غير واقفة لها حد نقف لديه واصلى واسلم على حبيبك محمد المصطفى احمد المجتبى الذى بعثته الينا ليعلم كلا منا ماله وما عليه و على آله وصحبه الذى به هنوا على المقدمات ذفوهو بانواع التقويات وكلهم يرجع اليه **و بعد** فيقول الغارق فى بحر الخطيئات المكنى بابى الحسنات **محمد المدعو بعبد الحى** اللكنوى الانصارى الايوبى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى وحفظه عن موجبات الغى ابن المشتهر فى المشارق والمغارب ذى الفضل والمواهب مولانا الحاج **محمد عبد الحليم** جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه تحفة شريفة الطالبين وهدية لطيفة الى الماهرين مسماة **بالكلام المتين فى تحرير البراهين** وملقبة **بام البراهين** مشتملة على براهين ابطال اللاتناهى والقول به قول واهى التى اوردوها فى كتبهم متفرقة وادرجوها فى زبرهم متشتتة جمعتها فى هذه الرسالة جمعا لطيفا وكشفت القناع عن وجهها كشفا حثيثا واوردت فيها مالها وما عليها وادرجت فيها ما ينفعها وما يضرها موردا فيها ما استفدته من كتب الفضلاء الحديثة والقديمة ضاما اليها ما تحدثت به قريحتى الجريحة مرتبا على مقاصد هى للمهات مراصد مفصلا على فصول هى للمآرب اصول وسيقول الناظر فيها بما فيه هذه كنز بل بحر لا بل بحر زاخر وقد قيل كم ترك الاول للآخر ولقد كنت فى هذه الايام مشتغلا بتاليف المعارف بما فى حواشى شرح المواقف عادم الفرصة للدخول فى هذه المواقف غير انه اصر على هذا الجمع بعض اصحابى وخلص احبابى اصرارا بليغا ولم يترك لى عذرا اعتذر به ولو عذرا خفيفا فاوقفت عنان القلم عن تاليف المعارف ووجهت ركاب النظر الى هذه المواقف والله المسئول ان يسلك بى طريق السداد ويجنبنى من مكائد اهل الجدل والعناد ولما اختتمته وبتوفيق الله تعالى اتممته خدمت به حضرة من تخلق باخلاق الكمال وتحلى بحلى الاقبال فضائله لا تعد وشمائله لا تنتهى الى امد ذو المناقب العلية والمناصب البهية آصف السلطنة الآصفية وزير الرياسة النظامية **النواب مختار الملك تراب عليخان سالارجنگ بهادر** لا زالت منته فائضة على ارباب الفضل والكمال ونعمه سائلة الى اصحاب العز والجلال **و ها انا اشرع فى المقصود والله ولى الخير والجود**

اعلم ان الشئ كما كان او حكما مقدارا كان او جسما ماديا كان او مجردا ان كان له حد ينتهى اليه وانتهاء يقف لديه يسمى متناهيا وان لم يكن له حد يسمى غير متناه ثم اللاتناهى ينقسم الى قسمين[٣] احدهما اللاتناهى الفعلى وهو ان يتصف الشئ بالفعل بعدم النهاية ولا يوجد له حد فى نفس الامر وثانيهما اللاتناهى اللايقفى وهو ان يكون الشئ وان كان له حد بالفعل لكن لا يقف عنده بحيث لا يتجاوز عنه بل كلما تجاوز العقل عنه زاد وبهذا القسم يقال للاعداد ومعلومات الله تعالى ومقدوراته انها غير متناهية فانها ليس لها حد لا تتجاوز عنه مع ان الموجود بالفعل منها ليس الا القدر المتناهى وقد نصوا على ان اللاتناهى بهذا المعنى ليس بباطل بل هو من الموجودات النفس الامرية انما الباطل المستحيل اللاتناهى بالمعنى الاول فلا يمكن ان يوجد شئ لا يكون له حد بالفعل **واستدلوا** عليه ببراهين بعضها تخص بالكميات وبعضها تختص بالمتكميات وبعضها تختص بالمجردات وبعضها تخص بسلسلة العلل والمعلولات وبعضها تخص بالمعقولات وبعضها تعم الكل **المقصد الاول** فى برهان التطبيق وهو يعم الكل سمى به لكونه محتاجا الى التطبيق وفيه فصول **الفصل الاول** فى تقريره المشهور وما يرد عليه وما يجاب عنه **اعلم** انهم قرروه بانه لو وجدت الامور الغير المتناهية فى حاق الواقع فلنفرض سلسلة مبتدأة من مبدء معين كا مثلا وهو فى المرتبة الاولى ثم بعده ب ..... ثم بعده ج ثم بعده د وهكذا الى غير النهاية ثم نفرض السلسلة الاخرى فى السلسلة الاولى مبدءها ب الذى هو ثان للاولى وبعده ج وبعده د وهكذا الى غير النهاية ثم نطبق كل واحد من آحاد السلسلة التى هى جزء للاولى بكل واحد واحد من آحاد الاولى من المبدء الى ما لا يتناهى فاما ان تذهب السلسلتان الى غير النهاية او تنتهى الثانية فان كان الاول يلزم التساوى بين الكل والجزء وهو باطل وان كان الثانى يلزم تناهى السلسلة الثانية فيلزم تناهى الاولى ايضا لان الزائد

[١] لما كان الله تعالى ابعد مرتبة من الجانسات الها لكنه الذات فلم يخاطبه بحرف النداء القريب بالنظر الى ان الممكنات مجعولة للبارى تعالى خصوصية خاصة لم يخاطبه بنداء البعيد فالاستاذ العلامة لكمال كماله فى العلوم استعمل ههنا مرتبة متوسطة اعنى حرف يا ١٢

[٢] فيه رمز الى انه تعالى علة غائية الكل ما عداه وما اشتهر من ان الغائية تكون متاخرة فى الوجود عن المعلول مختص بالحوادث كما حققه العلامة الجونفورى فى منهيات الدوحة المياذة ١٢ منه رحمه

على المتناهي بالقدر المتناهي متناه بالضرورة وذلك ما اردناه ويرد عليه بوجوه منها انه[1] يجوز ان يكون فرض السلسلة الاولى او الثانية او التطبيق بينهما من المحالات وح يمكن للمختار ان يختار الشق الاول من الشقين الحاصلين بعد التطبيق ويقول لزوم التساوي بين الكل والجزء انما كان بسبب فرض المحال و المحال يستلزم المحال وان يختار الشق الثاني ويقول ثبوت التناهي انما كان على تقدير فرض المحال ولم يلزم منه ثبوته في عالم الواقع والمطلوب هذا لا ذاك فلا يتم التقريب **وجوابه** ان كون فرض السلسلتين و التطبيق ممكنا امر بديهي لا مجال لتجويز استحالته كيف لا ولما وجدت الامور الغير المتناهية في عالم الواقع مجتمعة مترتبة وجدت السلسلتان بلا ريب و لو لم يفرضه فارض ولم يعتبره معتبر فرضه وكذا التطبيق انما هو لاظهار المطلوب وان اردت زيادة التوضيح فاستمع ان عروض العدد للموجودات من الاوليات فانه كلما وجد شيء في عالم الواقع عرض له عدد ما قطعا وكذا النسبة بين المعدودات من حيث عروض الاعداد لها من الزيادة اذ المساواة او النقصان ايضا من الاوليات و فرض السلسلة والتطبيق بينهما لا يزيد على اعتبار هذا العروض والتوجه اليه فلا يكون محالا لان اعتبار الممكن و فرضه لا يكون محالا **ومنها** انه ما ذا اريد من التطبيق بين السلسلتين ان اريد به التطبيق الخارجي او الوهمي بايقاع المحاذات بين متجانسين من الكميات بالذات او بالعرض بحيث اذا اخذ من احدهما بعض معين تحليلي او تاليفي واقع في امتداد الانفصال كان بحذائه بعض معين يماثله من الآخر كما اختاره العلامة الجونفوري[2] في الشمس البازغة ورد عليه انه لا يتصور الا في الزمان الغير المتناهي والخلف انما يظهر بلزوم انقطاع الجملتين اذا تاتي التطبيق بينهما في آن او زمان متناه واذ ليس فليس على انه لا يتصور الا بتحريك السلسلة الغير المتناهية بكلها وتحريك الغير المتناهي باطل **قال** رئيس[3] الصناعة في الشفاء لا يجوز ان يكون جرم لا نهاية متحركا وذلك الحركة لا يعقل الا على وجهين حركة يكون فيها استبدال مكان وحركة لا يكون فيها استبدال مكان فاما الحركة التي فيها استبدال مكان فذلك مما يستحيل على الجرم الغير المتناهي اما على غير المتناهي في جميع الجهات فلانه لا يخلو عنه مكان حتى يستبدله وان كان غير متناه في جهة دون جهة فربما امكن ان يتصور له فراغ لكنه اذا انتقل اليه لم يخل اما ان يخلي من الجهة المقابلة لها او لا يخلي فان لم يخل مما انتقل فالجهة الغير المتناهية متناهية انتهى كلامه وان اريد به ان يجعل العقل كل واحد واحد من آحاد احدى الجملتين بازاء واحد واحد من آحاد الاخرى كما يميل اليه بعض عبارات المحقق الدواني[4] في شرح العقائد العضدية ورد عليه ان الذهن لا يقدر على التطبيق تفصيلا والتطبيق الاجمالي لا يكفي لفقدان التعدد **واجاب عنه** العلامة[5] الجونفوري بعد ما اختار الشق الاول بانه لا خفاء في ان العقل يحكم كليا بامكان التطبيق في زمان متناه بين كل متجانسين شخصيين من المقادير والاعداد المادية المتسقة المجتمعة الوجود في الخارج من حيث هما كذلك وان كانا غير متناهيين تطبيق المبدء بحيث ينطبق الامتداد على الامتداد فان امتنع ذلك لامر خارج لم يقدح ويكفي في هذا الحكم ملاحظة العقل اجمالا لجزئيات مفهوم غير المتناهي من المقادير والاعداد المذكورة باعتبار فرض صدقه عليها وان لم يجز ارتسامها في العقل لكونها مادية ولا في القوى الجسمانية المتناهية المقادير لكونها غير متناهية انتهى **وفيه نظر اما اولا** فلان التطبيق في الخارج بالمعنى الذي اختاره لا يخلو اما ان يكون بنمو الناقص في جانب او اما ان يكون بذبول الزائد في جانب المبدء واما ان يتخلخل الناقص في جانب المبدء واما ان يكون بتكاثف الزائد واما ان يكون بجذب الناقص من طرف عدم التناهي حتى يخلي مكانه واما ان يكون بدفع الزائد الى طرف عدم النهاية بسبب خلو مكانه والكل باطل فانه على الصور الاربع الاول لا يكون ضير في مساواة الجملتين وعلى الاخيرين يلزم التناهي لان غير المتناهي لا يخلي مكانه فاذن حكم العقل بايقاع التطبيق الكذائي في الخارج لا يفيد شيئا **فان قلت** اخذا من كلام الفاضل[6] القراباغي في حواشي شرح العقائد الجلالي انا نفرض المحاذاة في الخارج بين الجملتين بالجذب والدفع **قلت** هذا فرض محال لانه لا يمكن الجذب والدفع في غير المتناهي **لا يقال** استحالته انما هي بسبب خارج وهو عدم التناهي والمتجانسان المرتبتان الموجودان في الخارج بما هما كذلك لا يقتضيان عن التطبيق الجذبي والدفعي **لانا نقول** الكلام انما هو في تطبيق الغير المتناهيين من حيث هما كذلك لا تطبيق مطلق المتجانسين **واما ثانيا** فلان ما ذكره بقوله فان امتنع ذلك لامر خارج لم يقدح غير صحيح فان الكلام ههنا انما هو في تطبيق الغير المتناهي من حيث انه غير متناه لا في تطبيق المتجانسين مطلقا فجعل اللاتناهي خارجا و قطع النظر عنه قادح في المقصود **واما ثالثا** فلان قوله ويكفي الخ غير كاف لان الملاحظة الاجمالية لو كفت لجرى البرهان في الاشياء الغير المرتبة ايضا وهو خلاف مقصودهم فانهم اشترطوا لجريانه شروطا منها الترتب وقالوا لا يجري في غير المرتبة كما يجيء تحقيقه **قال** المحقق[7] الدواني في رسالته المسماة بانموذج العلوم التطبيق ان توقف على ملاحظة كل جزء بازاء جزء آخر مفصلا فذلك غير مقدور في صورة الترتيب ايضا وان كفى الملاحظة الاجمالية فهي جارية في غير المرتبة ايضا والقول بان الاجمالية كافية في المرتبة بناء على ان فرض الانطباق بين المبدئين يستلزم انقراضه في جميع الاعداد بخلاف الغير المرتبة تحكم اذ يمكن للعقل فرض الانطباق بين الآحاد ابتداء من غير استعانة بانطباق المبدء على المبدء فلما ذا تكفي الملاحظة الاجمالية التابعة لانطباق المبدء على المبدء ولا تكفي الملاحظة الاجمالية ابتداء من غير استعانة به انتهى **قال** الفاضل[8] الشيرازي في حواشيه على القديمة الحق ان يقال على تقدير عدم الترتب لا يتحقق التطبيق لان المراد بالتطبيق ان يجعل العقل كل معين من احدى السلسلتين بازاء كل معين من الاخرى حتى تنتقل الزيادة الى الطرف الغير المتناهي وتعين الاجزاء وامتياز بعضها عن بعض انما يتحقق في صورة ترتبها والتطبيق بهذا المعنى موقوف على امرين امتياز الاجزاء بعضها عن بعض وجعل العقل كل معين من احدهما بازاء معين ونحن نسلم ان الجعل المذكور لا يتوقف على الملاحظة التفصيلية بل تكفي فيه الملاحظة الاجمالية ومن هذه الجهة لا فرق بين صورة الترتب وعدم الترتب لكن يتحقق الفرق بينهما من جهة اخرى ان في صورة الترتب يتحقق الامتياز بين الاجزاء فلا حاجة الى تعمل العقل بخلاف صورة عدم الترتب فانه لما لم يكن الامتياز بين الاجزاء في نفس الامر فلا بد ان يكون الامتياز بالعقل ولا شك ان الامتياز بين الغير المتناهية

[1] هذا الايراد وجوابه من سوانح الوقت ١٢ منه رح
[2] اى مولانا محمود الجونفوري ١٢ منه رح
[3] اى الشيخ ابو علي بن سينا رح ١٢ منه
[4] اى مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه
[5] اى ملا محمود رح ١٢ منه
[6] اى المولوي يوسف كوسج ١٢ منه رحمه الله
[7] اى مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه رح
[8] اى مولانا مرزاجان الشيرازي ١٢ منه رح

بحسب العقل انما يتصور بملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومن اشترط الملاحظة التفصيلية في التطبيق في صورة عدم الترتيب اشترط لاجل تحقق الامتياز المشروط في تحقق التطبيق لا لاجل ان الحمل المذكور يتوقف على الملاحظة التفصيلية حتى يتوجه انه لا يتوقف ولو توقف فلا فرق هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام انتهى ملخصا **اقول** معنى التطبيق الذي ذكره ليس الا من مخترعات قريحته ولم يستعمل التطبيق في هذا المعنى اصلا لا اصطلاحا ولا لغة **وايضا** انكار الامتياز في نفس الامر في الغير المرتبة مما لا ينبغي ثم ان كل ما يوجد في نفس الامر ولو مع غيره يكون ممتازا عن كل ما عداه بالضرورة نعم قد لا يظهر هذا الامتياز عند العقل وقد لا يظهر ففي صورة عدم الترتيب ان لم يظهر الامتياز عند العقل لكن لا شك في ان كل واحد من الاشياء الغير المرتبة ممتاز عن غيره في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض وعلى هذا فيمكن للعقل الملاحظة الاجمالية بين آحاد الجملتين وتطبيق كل من آحاد احدهما بآحاد الاخرى كل معين بمعين بالمعنى المذكور فالفرق تحكم **قال** السيد الهروي[1] في حواشي شرح المواقف آحاد السلسلتين على تقدير الترتيب تتعين عند العقل اجمالا فاذا طبقنا بهما تطبيقا عقليا اجماليا فينتقل الزيادة من جانب التناهي ولا يبقى في البين للاتساق والانتظام فبالضرورة يكون في جانب اللاتناهي انتهى **ورده** سراج المحققين[2] والدي واستاذي نور الله مرقده في حل المعاقد في شرح العقائد بقوله لعمري ان التطبيق لو كان في الخارج ينفع فيه الترتيب الخارجي ولما كان التطبيق في الذهن بمجرد حكمه بان آحاد احدى السلسلتين بازاء آحاد الاخرى فلا ينفع الترتيب الخارجي فان هذا الحكم الاجمالي يتصور في الآحاد الغير المرتبة ايضا انتهى **والحق** في هذا المقام على ما في حل المعاقد وغيره ان يقال اذا فرضت الجملتان غير متناهيتين مرتبتين في الخارج ففي كل واحد منهما اول وثان وثالث وهكذا الى عديم النهاية فالاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية وهكذا فالانطباق بين آحاد الجملتين متحقق في الواقع ليس موقوفا على جعلنا وفرضنا سواء علمناه او لم نعلم والمراد من التطبيق هو ملاحظة هذا الانطباق النفس الامري لا غير ولا شك في كون آحاد احدى الجملتين المفروضتين زائدة على الاخرى فالمساواة باطلة فاذا طبقنا الآحاد ولاحظنا الانطباق النفس الامري انتقلت الزيادة والنقصان الى جانب اللاتناهي بالضرورة لانتظام الاوساط ونظيره ما اذا فرضنا جملة من عشرة وجملة اخرى من احدى عشرة وفرض ان اول الجملة الصغرى مقابل لثاني الكبرى فالزيادة في بادي الراي في جانب المبدء وليس كذلك في الحقيقة فان في المبدء يكون الاول محاذيا للاول وان لم تكن بينهما محاذاة مكانية فاذا طبقنا الآحاد ولاحظنا انطباقها النفس الامري فليس الزيادة في المبدء ولا في الاوساط بل تظهر بعد العشرة وهذا بخلاف ما اذا كانت الآحاد غير مرتبة فانه يمكن فيه حصول الزيادة في الاوساط لعدم انتظامها وسيجيء لهذا زيادة توضيح ان شاء الله تعالى **ومنها** التطبيق فرع وجود الاجزاء مفصلا وظاهر ان وجودها مفصلا لا يكون في الذهن لامتناع استحضار الامور الغير المتناهية مفصلا في الذهن ولا في الخارج اذ في كل زمان اعتبر التطبيق لم يوجد من السلسلة الا بعض متناه **والجواب** عنه من وجوه **احدها** ان التطبيق على ما حققنا معناه سهل فانه ليس المراد منه التطبيق الخارجي او العقلي الاجمالي او التفصيلي بل معناه اظهار الانطباق النفس الامري وهو متحقق وان لم يوجد في زمان الا بعض متناه **وثانيها** ما ذكره الفاضل الشيرازي[3] في حواشي شرح حكمة العين بقوله يمكن ان يقال التطبيق يمكن ان يكون باعتبار وجود كل جزء في زمانه والتطبيق في كل زمان لا يقتضي وجود المنطبقين بتمامهما في زمان التطبيق بل يكفي في ذلك وقوع كل واحد في زمان غاية الامر ان التطبيق يكون على سبيل التعاقب في جميع المدة الغير المتناهية وان كان اعتباره في زمان متناه انتهى **وثالثها** ما اقول انهم قد صرحوا بان الله تعالى يعلم جميع الاشياء الغير المتناهية من حيث هي كذلك في كل وقت بانطوائه في علمه بذاته وايضا صرحوا بان تخصص بعض الزمانيات ببعض الازمنة وكون بعضها ماضية وبعضها مستقبلة وبعضها حاضرة انما هو بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الله تعالى فكلها موجودة معا في عالم الدهر حاضرة عنده تعالى فيمكن جريان التطبيق في الامور الغير المتناهية على تقدير وجودها بالنسبة اليه تعالى وبالنسبة الى علمه وان لم يمكن بالنسبة الينا وبالنسبة الى علمنا وهذا القدر كاف في هذا المقام **ومنها** ما اورده محقق الصناعة[4] في القبس السادس من كتاب القبسات بقوله اما سبيل التطبيق فلا ثقة بجدواه ولا تعويل على برهانيته بل ان فيه تدليسا مغالطيا فاللامتناهيات في جهة واحدة ربما تطرقت اليها المفاوتة من الجهة الاخرى التي هي جنبة التناهي لا من جنبة اللاتناهي كما في سلسلة المآت بغير نهاية وسلسلة الالوف لا الى نهاية وليس يصح تحريك اللاتناهي من جهة اللانهاية واخراجه بكليته عن درجته وحيزه ومرتبته وعن الدرجات التي لآحاده بالاسر فاذن اذا طبق طرف احدى السلسلتين الغير المتناهيتين المختلفتين بالزيادة والنقصان في جهة التناهي على طرف السلسلة الاخرى تطبيقا وهميا او فرضيا انتقلت الزيادة من حيز الطرف ودرجته الى حيز الوسط ومرتبته ولا يزال ينتقل الى الاوساط ما دام الفرض والوهم متعملا للتطبيق ولا يكاد ينتهي الى حد بعينه ودرجة بعينها ابدا ولا تبلغ اقصى الحدود وآخر الدرجات عرض فاذا ما انصرم عمل التطبيق انقضا التفاوت بالمفاضلة على ذلك الحد وعلى تلك الدرجة واقتر القدر الزائد في مقر تلك المرتبة وبالجملة لا مصير للمفاوتة الى جنبة اللانهاية ابدا بل انها ابدا في جنبة التناهي اما في حد الطرف واما في شيء من حدود الاوساط انتهى **وفيه** ما اورده كل من نظر فيه ان هذا انما يتم في صورة ملاحظة العقل الامور الغير المتناهية تفصيلا تطبيق كل من آحاد احدى الجملتين بكل واحد من آحاد الاخرى تعيينا فان العقل غير قادر على ذلك فلا محالة يقف على حد ما اذا كان ملاحظة الامور الغير المتناهية اجمالا فلا يلزم الانتهاء الى حد اصلا لان العقل له ان يلاحظ الغير المتناهية كلها على سبيل الاجمال والملاحظة الاجمالية كافية فيما نحن فيه كما يظهر بالتامل **وايضا** قد حققنا ان التطبيق معناه اظهار الانطباق النفس الامري والتطابق الواقعي فاين احتمال الوهم او العقل حتى يقال بانصرام التطبيق بوقف الاعمال **واقول** الحق عندي ايضا ان هذا البرهان فيه مغالطة لكن لا لما ذكره صاحب القبسات فانه بارد غاية البرودة بل لان التطبيق المحقق لا يثبت التناهي فان غاية ما يلزم منه ان بازاء كل اول من الجملة الكبرى اول من الصغرى وكل ثان ثان هكذا لكن لا يلزم منه التناهي فان الجملتين موجودتان وفي كل منها اول

[1] اي السيد الزاهد الهروي ١٢ منه رح

ومنها

[2] اي مولانا محمد عبد الحليم رح ١٢ منه

[3] اي مولانا مرزا جان ١٢ منه رح

[4] اي السيد باقر داماد ١٢ منه

ف ومنها

وثان وثالث الی غیر ذلک وبکل منہا موضع لیس للاخری فکل منہا فی موضعہ ومنقسمف بکون منا منہ من الاخری ولایلزم التناہی الا اذا ترک الثانی مکانہ وانطبق علی الاول ہکذا واذ لیس فلیس نعم لو طبق احدی السلسلتین علی الاخری فی الخارج بالجر یلزم التناہی فی جانب اللاتناہی بالضرورۃ وبالجملۃ اجراء ہذا البرہان فی صورۃ التطبیق الخارجی صحیح واما مطلقا فکلا فاحفظ ہذا فانہ فیہ و ان کان افساد الکثیر من کلماتہم لاجراہم ہذا البرہان فی کل موضع لکن فیہ اصلاحا ایضا اذ یندفع بہ النقض بالاعداد وغیرہ **ومنہا** ان بطلان کون الکل مساویا للجزء غیر ظاہر بل قد یکون الجزء اعظم من الکل کذنب الطاؤس فانہ اعظم من الطاؤس فما ظنک بالتساوی **وجوابہ** ان ہذا قول من لا یعرف الفرق بین البدیہیات والنظریات ویتشکک فی الاولیات ولا یفہم ان الطاؤس اسم المجموع ذنبہ وما عداہ لا لما عداہ فقط والذی لہ ادنی تامل یعرف قطعا ان الکل اعظم من الجزء ولا یمکن ان یکون جزء مساویا للکل فما ظنک بالاعظمیۃ وہذا من البدیہیات الاولیۃ **فان قلت** المدرک بالحس لیس الا ذات الکل والجزء واما وصف الاعظمیۃ فغیر مدرک بالحس سلمنا انہ مدرک بالحس ایضا لکن المدرک ہو ان ہذا الکل اعظم من الجزء فاما ان کل کل اعظم من الجزء فغیر مدرک بالحس قطعا واذا کان کذلک لم یکن الحکم بان الکل اعظم من الجزء من الاولیات **قلت** لیس الشرط فی الاولیات ان تدرک بالحس بل ہی عبارۃ عن قضایا یکون تصور طرفیہا کافیا فی الجزم بالحکم وہہنا کذلک **وقد نبہ** علیہ بوجوہ **احدہا** ما ذکرہ الامام الرازی[1] فی المحصل من انہ لو لم یکن الکل زائدا علی الجزء لکان وجود الجزء وعدمہ بمثابۃ واحدۃ ح یجتمع فی ذلک الجزء الآخر کونہ موجودا ومعدوما **وخدشہ** المحقق الطوسی[2] فی نقد المحصل بان ہذا البیان مبنی علی کون الکل ہو الجزء مع زیادۃ ولا نعنی بکون الکل اعظم من الجزء الا ہذا فہو لو کان حجۃ علی ثبوت ہذا الحکم لکان مصادرۃ علی المطلوب **وثانیہا** انہ لو لم یکن الکل اعظم من الجزء لم یکن للجزء الآخر اثر البتۃ فلا یکون الجزء جزء وہذا خلف **وثالثہا** ان الجزء بعضہ من الاعداد الواحد والکل بعضہ الکثرۃ کالاثنین مثلا ولا شک ان ما فوق الواحد اعظم منہ فالکل اعظم من الجزء **ورابعہا** ان الکل عبارۃ عن الجزء والشیء الآخر ففی الکل مرتبۃ لا تکون بحذائہا مرتبۃ فی الجزء وہذا ہو معنی الاعظمیۃ **ومنہا** ما ذکرہ القاضی[3] الکوفاموی فی منہیات شرحہ المسلم بقولہ الحق ان الامور الغیر المتناہیۃ لا تتصف بالزیادۃ والنقصان بالقیاس الی نظائرہا لانہما من عوارض الکم من حیث التناہی وبعد تناہی الحدود نعم یمکن الحکم علیہا بالتساوی مطلقا من حیث عدم انقطاع التطابق بین آحادہا وبداہۃ قولہم الکل اعظم من الجزء فی المتناہی مسلم لا فی غیر المتناہی فلا یتم اکثر البراہین کالتطبیق والتضایف والتضعیف وغیرہا انتہی **وردہ** احسن المحققین[4] فی شرح السلم بان قولنا الکل اعظم من الجزء بدیہی مطلقا سواء کانا فی المتناہی **واقول** ہذا القدر من الرد غیر مفید فان القاضی مانع فجوابہ لا یکون الا باثبات المقدمۃ الممنوعۃ واذ لیس فلیس **والاولی** ان یقال الکل اذا تصور بصفۃ اللاتناہی وکذا الجزء ینقبض العقل عن تجویز الاعظمیۃ والاصغریۃ بلا ریب لکن لا لکونہما کلا وجزء بل لکونہما غیر متناہیین والکل والجزء الواقعان فی القضیۃ المعروفۃ لیسا مقیدین بتصورہما بصفۃ اللاتناہی ولا بصفۃ التناہی بل ہما متصوران من حیث نفس مفہومہما ولا شک ان من تصور مفہوم الکل والجزء علم قطعا ان الکل اعظم من الجزء وبعد ما ثبت بمجرد تصورہما الاعظمیۃ لا یکون بد من صدقہ فی جمیع افرادہ کما ہو شان الکلیات ومن افرادہ الغیر المتناہی ایضا فیحکم فیہ بالاعظمیۃ ایضا **ومنہا** انہ قد تقرر فی مدارکہم ان الاستلزام بین المحالین انما یکون اذا کان بینہما علاقۃ وقالوا لا فرق بین المحال والممکن فی الاستلزام لعلاقۃ طبعیۃ او عقلیۃ وعدمہ لعدمہا فاذا صح عند العقل ان یکون بین محالین علاقۃ اللزوم بعد فرض وجودہما جاز ان یحکم بکونہما متلازمین والا فلا وفرعوا علیہ ان المقدم المحال یجب ان یکون منافیا للتالی حتی لو کان منافیا لم یکن بینہما ملازمۃ فان المنافاۃ تصحح الانفکاک والملازمۃ تمنعہ فلو کان المقدم المحال مع کونہ منافیا للتالی مستلزما لہ فی نفس الامر لزم صحۃ الانفکاک ومنعہ وہو اجتماع للمتنافیین اذا عرفت ہذا فنقول تقریر برہان التطبیق المذکور لیس حاصلہ الا انہ لو کانت الامور الغیر المتناہیۃ موجودۃ لزم اما التساوی بین الکل والجزء واما التناہی فان کان الثانی فیہا والاول محال وما یستلزم المحال محال فعدم التناہی محال فالتناہی ثابت ومن المعلوم ان فیہ استلزام عدم التناہی للتناہی وبینہما منافاۃ واضحۃ فکیف الاستلزام **وہذا** الایراد لا یختص بہذا الموضع بل یجری فی القیاسات الخلفیۃ وامثالہا مما یثبت فیہ الشیء علی تقدیر فرض عدمہ کقولہم عدم الزمان یستلزم وجودہ واجتماع النقیضین موجب لارتفاعہما ونحو ذلک **وجوابہ** من وجہین **احدہما** ما اختارہ محقق الصناعۃ[5] فی الافق المبین حیث قال اذا ابطل ان یستلزم مفہوم ممکن او محال ما ینافیہ فما شان الاقیسۃ الخلفیۃ التی یثبت بہا الشیء علی تقدیر فرض عدمہ ویلزم فیہا الشیء من فرض نقیضہ الیس یقال عدم الزمان قبل وجودہ قبلیۃ زمانیۃ وبعدہ زمانہ بعدیۃ زمانیۃ مستلزم لوجودہ ولا تناہی الابعاد یوجب التناہی فیقال لک ان عنیت ان یبین ہناک ان المتخیل المفروض الوقوع لو کان حاصلا فی نفس الامر کان عدمہ واقعا فیہا ولو کان المتحقق فی نفس الامر ہو نقیض الشیء کان الشیء متحققا فی نفس الامر فذلک من الاکاذیب الفاسدۃ الباطلۃ وان عنیت ان یبین بالبیانات انہ لو فرض شیء من تلک الامور کان ہناک ما یسوق الی ان ہذا الفرض غیر مطابق للواقع من حیث انہ فرض للنقیضین وفرض لعدم الشیء ووجودہ معا فذلک ما یرومہ الرامون[6] فی تلک المواضع ولیس فیہ استیجاب استلزام الشیء ما ینافیہ بل انما استیجاب امتناع الشیء لکونہ مساوق اجتماع النقیضین وبالجملۃ الغرض الذی فی البیانات الخلفیۃ ہو تقدیر الشیء علی انہ فرض محال لا انہ فرض محقق فیقال انا لو فرضنا ہذا الشیء وتصورناہ لعلمنا تحقق عدمہ لانہ لو تحقق ہذا الشیء فی الواقع لکان عدمہ متحققا فی الواقع وہذا اصل معتبر فی تعرف الحقائق واسع النفع فی المواضع العلمیۃ والمواقع البرہانیۃ فاذن المتخیل المفروض بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیہ باستلزامہ لاجتماع المتنافیین بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل وہما بما ہما متمثلان فی لحاظ العقل لیس من المستحیلات بل من الممکنات انتہی کلامہ ملخصا من عباراتہ المطنبۃ **وتبعہ** القاضی[7] الکوفاموی فی شرح سلم العلوم کما ہو دابہ فی جمیع تصانیفہ **وردہ** العلامۃ السندیلی[8] فی شرح السلم بقولہ لا نعلم ماذا اراد ان اراد انہ فی القیاسات

ف ومنہا

ف ومنہا

ف ومنہا

[1] ای الامام الرازی فخر الدین ۱۲ منہ رح

[2] ای مولانا نصیر الدین الطوسی ۱۲ منہ رح

[3] ای القاضی مبارک ۱۲ منہ رح

[4] ای ملا محمد حسن رح ۱۲ منہ

[5] ای السید باقر ۱۲ منہ رح

[6] ای ہذا المعنی ہو الذی یطلبہ الطالبون ویقصدہ المستدلون ۱۲ منہ رح

[7] ای القاضی مبارک ۱۲ منہ رح

[8] ای المولوی حمد اللہ رح ۱۲ منہ رح

الخلفية ليس بحكم بلزوم الشئ لنقيضه بلا وسائط بل بحكم بواسطة البيانات فلا يضر فان لازم اللازم لازم البتة فيثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب كونه بوسائط محتاجا الى البيانات كما فى استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهى له والتلازم بواسطة لا ينكره وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشئ ونقيضه بحسب تحققهما فى الواقع بل يحكم بان فرض احدهما فى الذهن وتمثله فى لحاظ العقل يستلزم فرض العقل وتمثله معه ثم يحكم بان ما فرضه وتمثله مستلزم نفرض نقيضه من الحقائق الباطلة فى نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فحاله كما ترى فان ما لم يوجب تحققه فى نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله فى الذهن تمثل النقيض معه لا يكون من الحقائق الباطلة فى نفس الامر انتهى **ودفع** هذا الرد بمطلبين **الاول** ما ذكره الفاضل الرامفورى[1] فى حواشى شرح السلم بقوله يجوز ان يقال ان السيد باقر اراد الشق الثانى ولا يتوجه عليه ما اورده بقوله فان ما لم يوجب الخ لانه اذا اعترف بايجاب تمثله فى الذهن تمثل النقيض فلا يصح نفى الاستلزام مطلقا الذى هو مناط عدم كونه من الحقائق الباطلة **على** انا نقول اذا تحقق الاستلزام فى الوجود الذهنى وظاهر انه ليس لخصوصية الوجود الذهنى دخل فى الاستلزام فليس الا لماهية الملزوم واللازم غير منفك عنها فى اى وجود كانت فثبت الاستلزام المطلوب انتهى **اقول** لا يجوز ان يقال ما قال فان مناط كونه من الحقائق الباطلة ليس الا الاستلزام الخارجى واذ لم يعترف به السيد الباقر لزم عليه بالضرورة عدم كونه من الحقائق الباطلة والاعتراف بايجاب تمثله فى الذهن تمثل نقيضه لا يوجب ذلك **على** انا نقول اذا لم يكن لخصوصية الوجود الذهنى دخل ثبت اللزوم فى نفس الامر وهذا خلاف ما ادعاه السيد الباقر فلا يجوز ان يكون هذا توجيها لكلامه **الثانى** ما ذكره الفاضل اللكنوى[2] فى حواشيه بقوله اراد السيد الباقر شفا الله ثراه وهو انه يحكم فى العمليات الخلفية بان الخصم ان زعم ان امرا مستحيلا كعدم الزمان ولا تناهى الابعاد مثلا متحقق فى الواقع سنح لنا مقدمات صادقة تدل على ان المتحقق فى الواقع ليس الا نقيض ما زعمه الخصم لقصور فهمه وهذا معنى معقول كاف لدفع ما زعمه القائل ان فى القياسات الخلفية يحكم باستلزام الشئ لنقيضه انتهى **اقول** هذا معنى غير معقول فان المقدمات الدالة على ان المتحقق فى الواقع ليس الا نقيض ما زعمه الخصم ان دلت على تحققه على تقدير تحقق ما زعمه الخصم على ما يظهر من تقرير البراهين فذلك هو الاستلزام ويجرى فيه الشقان اللذان اوردهما المورد وان دلت على غير ذلك فالكلام فيه خارج عما نحن فيه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة **وثانيهما** وهو الحق والحق احق بالاتباع ان التلازم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين ذاتى الملزوم واللازم وهى علاقة استحالة الانفكاك بالنظر الى ذات الملزوم والاستبعاد فى ان يكون الشئ المحال كعدم التناهى بالنظر الى نفس ذاته مستلزما لنقيضه او ضده غاية الامر انه قد يكون الاستلزام بواسطة استلزامه لامر يستدعى تحققه على تقدير هذا المحال نقيضه او ضده كما فى ما نحن فيه فان وجود المقدار الغير المتناهى ملزوم لامكان التطبيق وهو ملزوم للتناهى او مساواة الكل للجزء فح يكون الاستلزام نظريا يكتسب بالاستدلال وبالجملة مبنى الاستلزام ليس الا ان يوجد بين امرين علاقة ذاتية تحيل انفكاك احدهما عن الآخر سواء كانا محالين او ممكنين وهذا وان كان مخالفا لما عليه اكثر المتأخرين من ان المحال لا يستلزم ضده لكنه هو التحقيق ويستقيم عليه جميع البراهين ولا يحتاج الى ما ذكره من التكلفات المشتملة على التعسفات **الفصل الثانى** فى ذكر ما اشترطوا لاجراء هذا البرهان مع ما قدح عليها القادحون قد حاموا كذا بالبرهان **اعلم** ان الفلاسفة ذكروا لاجراء هذا البرهان شروطا ثلثة وفرعوا عليها فروعا متعددة **الاول** وجود الامور الغير المتناهية بالفعل فى الذهن او فى الخارج **والثانى** وجودها مجتمعة فى زمان واحد او فى آن واحد **والثالث** كونها مترتبة اى ترتيب وضعيا كان او طبعيا او غير ذلك **اما الشرط الاول** فقد اجمع على الاشتراط به الفلاسفة والمتكلمون وقالوا باسرهم لا بد لجريان هذا البرهان من ان يضبط الامور الغير المتناهية وجود فلا يجرى فى المعدومات التى لا يضبطها وجود بالفعل ووجهوه بان الامور التى لا يضبطها وجود ليس فيها جملتان فى نفس الامر تطبقان ليلزم التناهى فى نفس الامر بخلاف ما له وجود فى نفس الامر فانه بعد اجراء التطبيق فيه يلزم اما انقطاعه فى نفس الامر فيكون ما لا يتناهى فى الواقع متناهيا او عدمه فى نفس الامر فيلزم تساوى الزائدة والناقصة وكل منهما محال فعدم التناهى فى نفس الامر محال والسر فيه ان الغرض من اجراء هذا البرهان وامثاله انما هو اثبات التناهى فى نفس الامر بابطال اللاتناهى فيه وهو انما يبطل بهذا الطريق اذا كانت الجملتان موجودتان فى نفس الامر ليلزم التناهى فى نفس الامر والمعدومات الصرفة ليس فيها جملة فلا تطبيق فلا ثبوت للتناهى فى نفس الامر لا يقال[3] المعدومات حاضرة عنده تعالى فى عالم الدهر فيجرى البرهان فيها باعتبار حضورها الدهرى لانا نقول الحاضرة فى الدهر انما هى المعدومات التى ضبطها وجود او يضبطها واما المعدومات الصرفة فلا وجود لها فى نفس الامر اصلا فلا تكون موجودة فى عالم الدهر المعبر به عن الواقع فلا يجرى هذا البرهان فيها كما لا يخفى على من تامل **واما الثانى** فقد ذكرها الفلاسفة خاصة وفرعوا عليه عدم جريانه فى الاشياء المتعاقبة الوجود كالاعداد والحركات الفلكية والاجزاء الزمانية والحوادث اليومية ووجهوه بانه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل تم التطبيق بلا شبهة واما اذا لم تكن موجودة معا بل متعاقبة فلا يتم لان وقوع آحاد احدى الجملتين ليس فى الوجود الخارجى اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج فى زمان اصلا وليس فى الوجود الذهنى ايضا لاستحالة وجودها مفصلة فى الذهن دفعة ومن المعلوم انه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعضها الا اذا كانت موجودة تفصيلا معا اما فى الخارج او فى الذهن واذ ليس فليس **وقال** الامام الرازى[4] فى نهاية العقول انى كنت مترددا اربعين سنة فى ان برهان التطبيق هل هو جار فى صورة التعاقب حتى ظهر لى بعد مضيها انه جار فيها **وقال** الفاضل الشيرازى[5] فى حواشى القديمة وانا اقول كنت مترددا فى ذلك مدة قليلة حتى ظهر لى انه ليس بجار فيها انتهى **وقال** الفاضل الخوانسارى[6] فى تعليقاته واقول ما يقتضيه النظر الصائب والوجدان السليم ان هذا البرهان على تقدير تمامه جار فى صورة التعاقب وعدم الترتيب ايضا انتهى **وانا اقول** كنت مترددا فى ذلك مدة قليلة حتى ظهر لى انه لا شك فى جريان البرهان فى صورة التعاقب وعدم جريانه فى صورة عدم الترتب **اما** عدم جريانه

---

[1] اى المولوى نور الحق الرامفورى ١٢ منه رح

[2] اى المولوى عماد الدين اللبكنى رح ١٢ منه رح

فالفصل الاول ... [illegible]

[3] غرض الاستاذ انما هو الايراد على الفلاسفة والجواب عنه فان المتكلمين ليسوا قائلين بالوجود الدهرى ١٢ مولوى سيد مرتضى سلمه

بحث الشرط الثانى

[4] اى مولانا فخر الدين الرازى رح ١٢ منه رح

[5] اى مرزا جان ١٢ منه رح

[6] اى آقا حسين رح ١٢ منه

في غير المرتبة فلما ستطلع عنقريب عليه من ان في صورة عدم الترتب لا تتعين الزيادة في الانتهاء وفرض الترتب لا يجدي واما جريانه في صورة التعاقب فلما اورد عليهم من ان حاصل البرهان المذكور ليس الا
ان يفرض جملتان ويطبق آحاد احديهما على آحاد الاخرى تطبيقا عقليا فيظهر الخلف وهو كما يجري في الامور المجتمعة كذلك يجري في الامور المتعاقبة ايضا فان التطبيق لا يتوقف على ان يوجد جميع الآحاد في
زمان متناه في الخارج او الذهن كما مر تحقيقه بل على ان يوجد جميع الآحاد مطلقا ولو في زمان غير متناه فيلزم عليهم بطلان قولهم بعدم تناهي الحركات الفلكية ونحوها واجابوا عنه تارة بان الجملة الغير المتناهية
في صورة التعاقب غير موجودة لعدم اجتماع آحادها فالبرهان لا يجري فيها وتارة بان التطبيق انما يدل على بطلان السلسلة الغير المتناهية والسلسلة الغير المتناهية في صورة التعاقب غير موجودة لعدم
اجتماع الآحاد فالدليل لو سلم جريانه فيها فالمدعى ايضا غير متخلف عنه **وفيه** بحث اما في الاول فلان التطبيق العقلي لا يتوقف على اجتماع الآحاد لا سيما اذا اريد من التطبيق اظهار الانطباق النفس
الامري واما في الثاني فلان الدليل انما يدل على نفي وجودها مطلقا لا على نفي وجودها مجتمعة فقط . . . . فان وجودها على التعاقب يستلزم ان يكون فرد من الاعداد المجتمعة في
نفس الامر مساويا لجزئه وهو محال بالبداهة فان طبيعة العدد سواء كانت آحادها مجتمعة او متعاقبة تابى عن قبول المساواة لجزئه **فان قلت** مثل هذا العدد لما كان منتهيا لم يوجد في الخارج
فان وجود الآحاد على التعاقب لا يستلزم وجود العدد الموجود في الخارج والاشتباه انما وقع من حيث ان الوهم يذهب الى ان تلك الامور المتعاقبة يجتمع في محل واحد على قياس الامور التي تمر علينا
واحدا بعد واحد ويجتمع في مكان واحد وليس كذلك **قلت** الموجود في كل قطعة من الزمان او الآن من تلك الامور المتعاقبة وان كان متناهيا لكن جميع الآحاد قد وجد في جميع الازمنة فهذا العدد
موجود في نفس الامر **على** ان للوجود عندهم نحو آخر يعبرون عنه بالوجود الدهري فالامور المتعاقبة وان كانت غير مجتمعة الوجود في الزمان لكنها مجتمعة الوجود بحسب عالم الدهر بالضرورة فيجري البرهان فيها بحسب
هذا الوجود **وايضا** الكل حاضر عند المبادي العالية بانطوائها على علمها بذاتها او بحصول صورها فيها على اختلاف الرايين فيجري البرهان فيها بهذا الاعتبار كذا ذكره المحقق الدواني[1] في انموذج العلوم **ودفع**
العلامة الجونفوري[2] العلاوة وما بعده بقوله في الشمس البازغة لو كفى الاجتماع الدهري او في الحضور عند الباري انتهض البرهان على تناهيها في جانب لا بد ايضا وهذا كما يخالف اصول الفلسفة يضاد قوانين
الملة انتهى **وفيه** نظر ظاهر فان المتكلمين لا يقولون بالوجود الدهري فلا الزام عليهم بهذا الطريق **فظهر** ان قيد الاجتماع لغو في اجراء هذا البرهان وامثاله **ولهذا** تركه المتكلمون وقالوا ان هذا البرهان يجري
في كل ما ضبطه وجود بصفة اللاتناهي سواء كانت الآحاد مجتمعة او متعاقبة **وقد** اورد عليهم ايضا بوجوه **احدها** النقض بالاعداد فان البرهان جار فيها بان نفرض جملتين احديهما جزء الاخرى كما اذا فرضنا
جملة من واحد الى ما لا يتناهى وجملة اخرى من اثنين الى ما لا يتناهى ونطبق آحاد احديهما بآحاد الاخرى فان ذهبتا الى غير النهاية تلزم مساواة الكل للجزء والا فالصغرى متناهية والكبرى ليست بزائدة
عليها الا بقدر متناه فتكون متناهية ايضا فيلزم تناهي الاعداد وهو خلاف ما اجمعوا عليه من كونها غير واقفة عند حد **واجاب** عنه[3] عضد المحققين في المواقف واقتفى آثاره العلامة الجرجاني[4] في
شرحه بان جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلانه انما هو ما ضبطه وجود ولا يكون امرا وهميا حتى يكون انقطاعه بانقطاع الاعتبار بخلاف مراتب الاعداد فانها وهمية محضة فلا يكون ذهابها في التطبيق الا باعتبار
الوهم وهو عاجز عن ملاحظة تلك الامور فينقطع بانقطاع الوهم فلا يلزم محذور **اقول** فيه بحث فانه ان اراد بكون الاعداد وهمية محضة انها اختراعية لا وجود لها في نفس الامر لا بذاتها ولا بمنشئها فهو ممنوع بل باطل
كما مر جوابه وان اراد به انها غير موجودة في نفس الامر بذاتها بل بمنشأ انتزاعها فهو لا يمنع جريان التطبيق فيها كيف فان التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الاشياء الغير المتناهية تفصيلا حتى يقال انه ينقطع ههنا
بانقطاع الوهم بل هو عبارة عن اظهار الانطباق النفس الامري وحكم العقل به حكما كليا وهو يمكن في زمان متناه سواء كانت الامور مجتمعة او متعاقبة ولا وجه لتخصيصها بالموجودات الخارجية **وقال**
(اى آقا حسين الخوانساري ١٢ منه رح) (اى الامام فخر الدين رح ١٢)
الفاضل الخوانساري في حواشي القديمة تبعا لما ذكره الامام الرازي في شرح عيون الحكمة في دفع النقض عنهم المتكلمون انما احالوا وجود الامور الغير المتناهية بالفعل سواء كانت مجتمعة او متعاقبة و
سواء كان بينها ترتب او لا لكن اذا لم يوجد في وقت من الاوقات ويكون كل ما يوجد متناهيا فلم يقولوا باستحالته كما هو منقول عنهم انتهى **ويرد عليه** ان غرض الناقض ليس الا ان الدليل يجري
في مراتب الاعداد والمدلول متخلف وما ذكره لا يفي لدفعه وعدم وجود جميع الاعداد في وقت متناه مسلم واما عدم وجودها مطلقا فغير مسلم فان مراتب الاعداد موجودة في امتداد استقبالي غير متناه ضرورة
كما لا يخفى **اقول** هذا ليس بوارد فان جريان التطبيق لا يكون الا في ما وجد في نفس الامر بصفة اللاتناهي كما هو مسلم عند الكل ومراتب الاعداد الغير المتناهية ليست كذلك فان الموجود في نفس الامر
منها في اي زمان فرض ليس الا القدر المتناهي وما سواه معدوم عن نفس الامر في ذلك الزمان وما ذكره المورد من انها موجودة بصفة اللاتناهي في زمان غير متناه فغير وارد على المتكلمين فانه مبني اما[5] على
وجودها في الدهر واما على ان الاعدام الزمانية ليست باعدام حقيقة انما هي غيبوبات زمانية كما حققه المحققون من الفلاسفة وكلا الامرين غير مبرهنين عند المتكلمين فهم ليسوا بقائلين بالوجود الدهري
ولا بالغيبوبة الزمانية بل هم يقولون كل ما وجد في الزمان الحاضر فهو موجود وما مضى وما سيجيء معدوم في نفس الامر ولا يلتفتون الى الدقائق الفلسفية فالايراد عليهم بالبناء عليها لا يليق **نعم يرد**[6] عليهم انهم قائلون
باحاطة علم الواجب تعالى بكل احد واحد من آحاد العالم حذرا عن نقص الجهل فيلزم جريان البرهان في الاعداد بالنسبة الى علمه تعالى فانه اما ان لا يعلم بجميع مراتب الاعداد او يعلم فان كان لا يعلم يلزم جهله ببعض الاشياء
الآتية تعالى عن ذلك وان كان يعلم يلزم وجود الاعداد الغير المتناهية في ذاته تعالى بالفعل فيجري البرهان فيلزم تناهيها فالنقض بها باق الى الآن كما كان **فان قلت** انا نختار الشق الاول
([illegible] ١٢ منه)
ونقول لا يلزم الجهل فان الجهل عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون معلوما والامور الغير المتناهية بصفة اللاتناهي تابى بذاتها عن ان تعلم لان كل ما يعلم لا بد ان يكون محدودا وهذا كما قالوا

[1] اى مولانا جلال الدين الدواني رح ١٢ منه رح

[2] اى ملا محمود رح ١٢ منه رح

[3] اى مولانا عضد الدين الايجي رح ١٢

[4] اى مولانا السيد الشريف علي الجرجاني رح ١٢

[5] اى عند الفلاسفة والمتكلمين ويمكن ان يراد به جميع المتكلمين بحسب لان الكلام معهم ١٢ مولوي سيد مرتضى سلمه

ف احدها

[illegible]

١٨٦

[6] قال لاحسن في حواشي الشمس البازغة في حق هذا الايراد انه اشكال قوي لا يجترئ العقل على حله بل كما نخوض نحو منا ما يكمل الاشكال ارجو من الله تعالى نجد دوال غواشي الاوهام والترقي عن تيه العقل المتوسط ان نحل عقدة الاشكال انتهى ١٢ منه

في القدرة انها لا تتعلق بالممتنعات ولا يلزم العجز لانه عبارة عن عدم القدرة عما من شانه ان يكون مقدورا والممتنعات تابى بذاتها عن ان تكون مقدورة **قلت** ان اريد بكون المعلوم محدودا ان المعلوم لابد ان يكون
واخلا في عدد متناه فهو ممنوع فانه اول النزاع وان اريد ان المعلوم لابد ان يكون له نهاية وحد فمسلم لكنه لا يقدح في علم الغير المتناهية فان كل معلوم منها وكل علم من علومه بها امر محدود له نهاية الا انه لا ينحصر في عدد لا يتجاوز
عنه وكيف لا يكون الله تعالى علم بالاعداد الغير المتناهية فانه اما ان يعلم بجميع الجزئيات المستقبلة والماضية تفصيلا اولا يعلم فان كان لا يعلم يلزم الجهل ببعض الاشياء عنه وهو منزه عنه بالاتفاق وان كان يعلم فيعلم الاعداد
العارضة لها ايضا وهي غير متناهية من جانب المبدا والمنتهى كليهما عند الفلاسفة ومن جانب المنتهى فقط عند المتكلمين فيلزم علم الاعداد الغير المتناهية تفصيلا وذلك ما اردناه **فان قلت** انا نختار الشق الثاني
ونقول علم الله تعالى بالغير المتناهية انما هي بالاجمال فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية تفصيلا الذي هو مناط جريان البراهين **قلت** هذا لا يخلو عن شائبة نسبة الجهل اليه تعالى فان علم الجزئي من حيث هو جزئي
انما هو ما كان تفصيلا وهل هذا الا كما يقوله الحكماء من انه تعالى لا يعلم الجزئيات من حيث هي كذلك وانما علمه بها على الوجه الكلي تعالى الله عما ينسبونه اليه **وثانيها** النقض بعلوم الله تعالى فانها غير متناهية
والبرهان يجري فيها فيلزم ان تكون متناهية **والجواب** عنه ان هذا لا يرد على المتكلمين فان العلم عندهم صفة بسيطة ذات تعلقات ازلية الى المعلومات فلا تكثر في ذاته تعالى حتى يجري البرهان **نعم** هذا وارد على
من قال بان علمه تعالى بحصول صور الاشياء فيها كما هو مذهب رئيس الصناعة وتابعيه وهو قول باطل بوجوه كثيرة قد بسطت بنا منها في مصباح الدجى في لوازم الهدى **وثالثها** النقض بمعلومات الله تعالى فانها
غير متناهية سواء كان العلم المتعلق بها واحدا او متعددا فيجري البرهان فيها ويثبت تناهيها **والجواب** عنه على ما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية وغيره ان الممكنات المتصفة بالوجود الخارجي
على تقدير حدوث العالم كما هو المذهب عند المتكلمين متناهية لان الحوادث لها مبدء والحوادث الاستقبالية لا تبلغ مبلغ اللاتناهي فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد فالتطبيق ان
كان بحسب وجودها في علم الله تعالى فهي هناك متحدة غير متكثرة وان كان بحسب وجودها في الخارج فهي متناهية **واقول** فيه وكذا في الذي قبله نظر لما قيل ان علمه تعالى ليست بزماني كعلمنا فانا نعلم
زيدا بانه سيوجد او وجد الآن او وجد في ما مضى بل الكل عنده تعالى سواسية نختار الشق الثاني وعدم الوقوف غير متصور انتهى لان هذا مبني على ان الزمان مع الكائنات المتخصصة به موجودة في الدهر
والواقع والمتكلمون لا يقولون به فالايراد عليهم بهذا البناء غير صحيح بل لا نا سلمنا ان المعلومات متناهية في الوجود الخارجي وانه لا تكثر في علم الواجب تعالى لكن لا ريب في انه له تعالى تعلقات ازلية بجميع الحوادث
وهي غير متناهية كالحوادث وموجودة من الازل الى الابد في كل وقت فيجري البرهان فيها ويبطل لا تناهيها فيبطل به لا تناهي المعلومات **لا يقال** هذه التعلقات امور وهمية لا وجود لها في الخارج فيفوت
مناط جريان البرهان **لانا نقول** قد تقرر في مقره ان الانتزاعيات بعد العلم بها تصير انضمامية ومن المعلوم ان الله تعالى لا بد ان يعلم هذه التعلقات الغير المتناهية حفظا لقاعدة احاطة علمه فتكون
في حكم الموجودات فافهم **وبعد اللتيا والتي** اقول الذي نجى الحكماء والمتكلمين كلهم عن ورطة ما يرد عليهم هو ما حققنا سابقا من ان جريان هذا البرهان مخصوص بالاشياء القابلة للتطبيق الجري والتطبيق
العقلي غير كاف وان شئت زيادة التوضيح فاستمع ان المراد بالتطبيق في هذا البرهان اما ان يكون عقليا او خارجيا وعلى الاول اما ان يكون المراد به العقلي الاجمالي والتفصيلي لا سبيل الى ان يكون المراد به التطبيق
العقلي التفصيلي لكون تصور الامور الغير المتناهية في زمان متناه على سبيل التفصيل محالا واما تصورها في ازمنة غير متناهية فغير مفيد لانه ح لا يظهر الخلف في زمان من الازمنة ولا سبيل ايضا الى ان يكون المراد به العقلي
الاجمالي سواء كان المراد به حكم العقل كليا بان كل واحد واحد من آحاد احدى الجملتين بازاء كل واحد واحد من آحاد الاخرى او كان المراد به اظهار الانطباق النفس الامري وذلك لانه لما وجدت الجملتان
في الواقع اتصفت احدهما بالكلية واخرهما بالجزئية ومبدء الصغرى بازاء ثان من الكبرى فالعقل ان كان يحكم بان كلا من آحاد الصغرى بازاء كل من الكبرى وهو في الواقع كذلك لكن لا يلزم منه الانطباق
في نفس الامر حتى يثبت التناهي الاترى انا اذا اخذنا جملة من الواحد الى ما لا نهاية واخرى من العشرة الى ما لا نهاية فالعقل يحكم بان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية الى ما لا نهاية والواقع ايضا
كذلك لكن لا يلزم منه انطباقهما في نفس الامر وتناهيهما فالكبرى منصفة في نفس الامر بانها اعظم من الصغرى وحكم العقل بما ذكرنا لا ينافيه فتعين ان يكون المراد به التطبيق الجري بالجذب او الدفع فانه اذا جرت
الثانية الى الاولى في الخارج او دفعت الاولى الى الثانية انطبقتا فيظهر الخلف قطعا ويثبت التناهي في نفس الامر فهذا البرهان لا يجري الامور الغير المتناهية التي تكون موجودة في الخارج وتطبيق
بينهما في الخارج فافهم فان هذا وان كان مخالفا لما سود المتاخرون به اوراقهم الا ان العارف بالحق الخارج عن حضيض التقليد البحت يعلم انه الحق **واما الشرط الثالث** فقد ذكره الحكماء خاصة
ايضا وفرعوا عليه عدم جريانه في النفوس الناطقة فانها غير متناهية عندهم لكن لما لم يكن لها ترتب لم يجر البرهان فيه ووجهه لما كانت الآحاد غير مترتبة لا يمكن للعقل ملاحظة تلك الآحاد مفصلة
وليس لها نظام متسق حتى يلزم من وقوع المبدء بازاء المبدء ووقوع الثاني بازاء الثاني وهكذا فيحتاج في التطبيق فيها الى ان يلاحظ كل واحد واحد بازاء كل واحد واحد والعقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة
ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين حبلين ممدودين على الاستواء وبين اعداد الحصى فانه يكفي في التطبيق في الاولين
تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء بازاء كل جزء ولا يكفي في اعداد الحصى ذلك بل لا بد فيهما من تعقل كل واحد واحد علحده **والايراد عليه** من جانب المتكلمين التاركين لهذا الشرط من وجوه **منها**
انه لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا على الاول لا يمكن التطبيق في المترتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخلو اما ان يكون في الجملة
الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا على الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني يلزم التساوي **واجاب** عنه المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب بقوله وجه التفصي عنه على ما سنح بالخاطر انه يمكن

187

بحث الشرط الثالث

في غير المترتبة ان نختار الشق الثاني ونمنع لزوم التساوي لان الزيادة ربما تتطرق في الاوساط واما في المترتبة اذا انطبق الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط للاتساق فلو لم يكن في الجانب الآخر لزم التساوي قطعا انتهى **وقال** هو ايضا في حواشي شرح التجريد لايخفى ان التطبيق لايتوقف على ملاحظة الآحاد مفصلا بل يكفي ملاحظتها على الاجمال بان يفرض كل جزء بازاء جزء آخر ولو توقف على ملاحظة الآحاد بالتفصيل لم يتم التطبيق على تقدير الترتيب ايضا لايقال على تقدير الترتب والوجود يكون الآحاد واقعة بعضها بازاء البعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل انما لانا نقول ما معنى وقوع بعضها بازاء البعض في الخارج ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى البعض بحسب الترتب في الخارج فبذلك لايتحقق الفرق اذ الكلام في ان بدون ذلك الترتب يتحقق التطبيق العقلي وان كان المراد ان بعضها ينطبق على بعضها في الخارج فليس كذلك كيف ولا الانطباق امر يعرضه العقل بين كل منهما والحق ان يقال على تقدير عدم الترتب لايلزم انقطاع السلسلتين لجواز ان تكون زيادة الزائد في الاوساط انتهى **وتعقبه** الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد الجديدة بقوله فيه بحث اذ لو كان التطبيق بفرض كل جزء بازاء جزء آخر كما حسبه لا بوقوع كل منها بازاء آخر في نفس الامر والتطبيق التفصيلي ممتنع فيكون اجماليا واذا كان اجماليا لم يتم افراد بعضها عن بعض فلم يتعين بحسب فرضه ان اي جزء من هذه السلسلة منطبق على اي جزء من الاخرى فمن اين علم ان الزيادة في الاخر لا في الاوساط سلمنا انه يجوز في التطبيق الاجمالي تعيين المنطبقين في كل جزء بحسب الفرض لكن غاية ما لزم منه ان يكون السلسلة متناهية بحسب الفرض الغير المطابق لما في نفس الامر من تلك الجانب والدعوى انها متناهية في نفس الامر من تلك الجانب وفي غيره غير لازم وعندي ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر فان المعنى بالمنطبقين ههنا ان يكون كل منهما معروضا لمرتبة من مراتب العدد فيكون الجزء الاول من احدى السلسلتين منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة الى الانطباق انتهى ملخصا **اقول** فيه بحث **اما اولا** فلانه ليس مراد من قال بالتطبيق العقلي تطبيق آحادها بالآحاد من غير تعيين المنطبقين وكونه اجماليا لاينافي التعيين فان للعقل ان يلاحظ اجمالا ان كل معروض لمرتبة العدد من احدهما بازاء مثله من الاخرى **واما ثانيا** فلان فرض التعيين ليس من الفرض المحال ولا غير مطابق للواقع فان كل واحد واحد من الآحاد متصف في نفس الامر بمرتبة من مراتب الاعداد والتطبيق عبارة عن حكم العقل بكون كل من آحاد احدهما بازاء مثله من الآخرى فلا يصح ان يقال يجوز ان يكون لزوم التناهي بحسب هذا الفرض لا في نفس الامر **واما ثالثا** فلان ما ذكره من معنى التطبيق اي اظهار الانطباق النفس الامري لايثبت التناهي في نفس الامر بالفعل كما حققنا سابقا **ومنها** ان الآحاد وان لم تكن مترتبة بحسب نفس الامر لكن للعقل ان يفرض الترتيب بينها فتوجد السلسلتان المترتبتان ويجري البرهان **ودفعه** الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد الجديدة بانه انما يلزم التناهي لو كانت الآحاد ممكنة الترتب في نفس الامر او مترتبة فيها ومن الجائز ان يكون ترتبها محالا مستلزما للمحال وهو التناهي على تقدير عدم التناهي **وحذره** المحقق الدواني في انموذج العلوم بان فرض الترتب لايستلزم فرض زيادة ولا نقصان في آحاد احدى السلسلتين بل ذلك الفرض مظهر لحالها فليس منشاء المحال هو الترتب هذا كما يفرض في الرياضيات امور غير واقعية ليظهر حال الامور الواقعية بل صرح الرئيس في كثير من المسائل الطبيعية المبنية على مثل ذلك بانه من قبيل الفروض المستعملة في الرياضيات **اقول** فيه بحث لان الامور الغير المترتبة ليس فيها ترتب في نفس الامر ولا يعرضها اول وثان وثالث وهكذا فلا يكون فرض الترتب فيها مظهرا لحالها بل يكون ابداع امر غير مطابق لما في نفس الامر فغاية ما يلزم ثبوت التناهي على هذا التقدير الغير المطابق لنفس الامر ولا يثبت منه التناهي النفس الامري فيها كما لايخفى **ومنها** ان الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم الترتب لان المجموع يتوقف على المجموع بلا واحد وهذا المجموع يتوقف عليه اذا اسقط عنه واحد آخر وهكذا فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة يظهر التناهي في المجموعات والمجموع الذي تنتهي اليه سلسلة المجموعات يكون لا محالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة هناك تنتهي بعدة متناهية الى الاثنين فيكون المجموع الاول متناهيا كذا ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية واتنخرته **وفيه** بحث من وجوه **احدها** ان هذا موقوف على كون الاعداد مركبة من الاعداد التي تحتها كما يدل عليه قول المحقق بعيد كلامه السابق فان قلت انما يلزم ما ذكرتم لو كان العدد مركبا من الاعداد التي تحته وهو ممنوع كما اشتهر عن ارسطاطاليس من ان الوحدات لا من الاعداد قلت هذا الكلام انما يتمشى اذا كان لكل عدد صورة نوعية مغايرة لوحداته واما اذا كان محض الوحدات فلا يتصور ذلك انتهى ملخصا فان هذا الكلام منه دال صريحا على انه اراد بالتوقف المذكور في كلامه السابق توقف الكل على الجزء مع ان العدد لا يتركب من الاعداد سواء كان عبارة عن الوحدات مع الهيئة او الوحدات المحضة كما حققه السيد الهروي في تصانيفه وزيادة توضيحه في حواشي الجديدة على نور الهدى المسماة بمصباح الدجى نعم لو قال بان المجموع الاول مستلزم للمجموع الثاني وذلك المجموع للمجموع الثالث وهكذا لكان صحيحا لانه اذا تحقق مجموع آحاد العشرة مثلا يتحقق كل واحد واحد من آحاد مجموع الخمسة واذا تحقق كل واحد واحد منها تحقق مجموعها بالضرورة **وثانيها** ان العدد الاقل والاكثر لايجتمعان وكذا معروضهما فلا تجتمع المجموعات حتى يجري البرهان الا ترى ان تسع آحاد اذا انضم اليها واحد ما بقي تسعة بل صار عشرة وكذا معروض التسعة **ودفعه** الفاضل الاله آبادي في حواشي شرح العقائد الجلالي بانه بعد انضمام واحد صار المجموع عشرة او معروضا للعشرة وليس ان التسعة صارت عشرة بل التسعة تسعة باقية وليس ان معروض التسعة صار معروضا للعشرة بل معروض التسعة معروض لها كما كان **وثالثها** انه لا وجود للمجموع في هذه الصورة لا في مجموع الزمان ولا في جزء منه اما عدم وجوده في مجموع الزمان فلان المجموع انما يتحقق بعد وجود جزء الاخير وقد انتفى بعض ذلك المجموع لان المفروض التعاقب بين اجزائه وانتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل فثبت عدم وجود المجموع في مجموع الزمان واما عدم وجوده في جزء من الزمان فظاهر كذا اورده الفاضل الجائسي **وحذره** استاذ اساتذة الهند رح بان كلام الشارح

---

١ اي مولانا صدر الدين الشيرازي ١٢ منه رح
٢ اي صدر الدين الشيرازي ١٢ منه رح
٣ اي مولانا جلال الدين الدواني رح ١٢ منه رح
ف ومنها
٤ اي جلال الدين الدواني رح ١٢ منه
٥ اي السيد الزاهد الهروي ١٢ منه رح
ف ومنها
٦ اي المولوي عبد الرحمن ١٢ منه
٧ اي السيد باقر رح ١٢ منه
٨ اي ملا نظام الدين رح ١٢ منه

المحقق ان كان الزاما على الخصم فعدم ورود ما اورده المورد ظاهر فان الزمان والحركة موجودان متصلان عند الفلاسفة وان كان تحقيقيا فكذلك لان ابعاض المجموع المتعاقبة موجودة في
ابعاض الزمان وهذا هو المراد بوجود المجموع الزمان وهذا الوجود غير منكر وليس المراد ان المجموع مستمر في مجموع الزمان او ان الكل موجود في قدر الزمان ورابعها تهوا قوالها ما ذكره احسن[1]
المحققين في حواشيه المتعلقة بحواشي الرسالة القطبية بقول فيه نظر دقيق وهو ان المجموعات في صورة وجود الامور الغير المتناهية الغير المرتبة[2] يجوز ان تكون اعتبارية فلا يلزم من تحقق آحادها تحقق
المجموع بل هو موقوف على اعتبار المعتبر وقد لا يخرج الاعتبار من القوة الى الفعل فعلى تقدير وجود امور غير متناهية غير مرتبة اعتبرنا وجود المجموع فلا يلزم لنا اعتبار مجموع آخر فضلا عن مجموعات
غير متناهية فان العقل لا يقدر على اعتبار الغير المتناهي على التفصيل انتهى **اقول** هذا الايضا اصل المقصود فان للمحقق ان يقول يجري البرهان في هذه المجموعات بحسب اعتبار المبادي العالية
وهي قادرة على اعتبار الغير المتناهي تفصيلا كما تقرر في موضعه **وخامسها** ان اللازم من التطبيق بين المجموعات انما هو تناهي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي
آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية فلا يتم التقريب **ودفعه** المحقق بنفسه في رسالة اثبات الواجب بانه على تقدير فرض تناهي المجموعات تنتهي بعد
اسقاط الآحاد المتناهية التي عدة المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات **ومنها**
انا لو سلمنا اشتراط البرهان بهذا الشرط لكن لا نسلم عدم جريانه في نفوس الناطقة الغير المتناهية لوجود الترتب بينها فانه لا شك في ان نفس الاب جزء للعلة المعدة وليست علة معدة والا لم يجز اجتماعها مع
نفس الابن ومن المعلوم ان جزء المعد يتقدم على المعلول فيكون بينها ترتب فنفرض جملة مركبة من نفوس آباء زيد مثلا ونطبق بينها **ودفعه** الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد الجديدة بانه
لا يلزم من كون النفوس الناطقة غير متناهية ان تكون نفوس آباء زيد مثلا غير متناهية لاحتمال انتفاء افراد الانسان بالكلية في الطوفانات الكبار ثم حصول فرد منها لا بالتولد من فرد آخر كما في آدم على
نبينا وعليه الصلوة والسلام **وقد يدفع** ايضا بان النفوس وان كانت مترتبة بالاعتبار المذكور لكن ترتبها باعتبار الابدان وهي بهذا الاعتبار غير مجتمعة **ورده المحقق الدواني**[3] في انموذج العلوم بقوله لا يجدي هذا
الجواب لان النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق فان توسط البدن لتظهر الترتب بين النفوس غير قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة اذ حاصل المقال ان نفس كل ابن متوقف
على نفس ابيه وهكذا فيلزم نفوس غير متناهية مترتبة مجتمعة في الوجود وهو مستحيل بالاتفاق والبرهان فاذا ثبت ترتب النفوس بواسطة الابدان فيطرح الابدان من البين ونتمسك بترتب النفوس المتواردة الى
غير النهاية انتهى **ثم قال** والوجه في الجواب عن قبلهم انهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس في الشفا قد صرح بانقراض الافراد الانسانية بل الحيوانات المتنفسة في القرانات
العظيمة المقتضية للطوفانات العامة ثم يحدث الانسان بالتوالد ويكون ذلك الانسان مؤيدا بنجاحته يقدر بها على استنباط الصنائع التي يحتاج اليها بنو النوع وذكر شمس الدين الشهرزوري في كتاب المسمى
بشجرة الالهية كيفية تولد هذا الانسان مفصلا وذكر ان هذا الآدم الذي ننسب اليه ليس حدوثه بالتولد بل التوالد وان التولدي سابق عليه بادوار اقول فعلى هذا لا يتوجه الايراد على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد
عندهم متناهية غاية الامر انهم يثبتون سلاسل غير متناهية كل واحد منها سلسلة متناهية فيكون النوع عندهم قديما مع انتهاء سلسلة التوالد انتهى **وقد يقرر** الايراد بان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار
حدوثها فيتم البرهان فيها **واجيب** عنه بوجهين **الاول** انه يجوز ان تحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان آخر فلا يكون الترتب بينها **ورده المحقق الدواني**[4] في رسالة اثبات
الواجب بانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم توجد لا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري فيه البرهان ولا يضر مقارنة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة
والثاني انها اذا اخذت مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا تكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية **ورد** بان آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق اذ يكفي
في التطبيق كونها ذا اوصاف تقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره وهو حاصل ههنا **الفصل الثالث** في ذكر التقريرات الاخر للبرهان المذكور **قد يقرر** بان كل سلسلة غير متناهية مشتملة
على سلاسل غير متناهية لان في كل سلسلة الوفا غير متناهية وفي تلك الالوف آحاد غير متناهية وهكذا فهل كان بازاء كل واحد من سلسلة الكل سلسلة غير متناهية ام لا فعلى الاول يلزم ان تشتمل سلسلة الكل
على سلاسل غير متناهية وعلى الثاني يلزم تناهي تلك السلاسل وهو يستلزم تناهي سلسلة الكل كذا ذكره السيد الهروي[5] في حواشي شرح المواقف وقال هو قريب الماخذ من دليل[6] التطبيق **تقرير آخر** كلما وجدت
الامور الغير المتناهية بالفعل مترتبة كانت او غير مترتبة لا بد ان يعرضها اعداد فنفرض الجملتين من الاعداد وهي مترتبة بالضرورة ونطبق بينهما الى ان يحصل المطلوب **آخر** ناخذ الجملة الواحدة من المعدودات
والجملة الاخرى الصغرى من الاعداد او بالعكس ونطبق بينهما ليظهر المطلوب **آخر** ناخذ مجموعات مؤلفة من آحاد متناهية من كل واحدة من سلسلة المعدودات وسلسلة الاعداد بان يكون مبدء مجموعات
احدهما ناقصا بواحد من مبدء الاخرى ونطبق بينهما ليحصل المقصود **آخر** نرسم بعض تلك الآحاد الغير المتناهية الى بعضها ولم تكن من قبيل المقادير خطا او سطحا ثم نرسم خطا او سطحا آخر بترك واحد و
نطبق بينهما ليحصل المراد **آخر** نركب من تلك الاشياء جسما فيكون غير المتناهي في المنتهى ثم نركب جسما آخر بترك واحد فيكون هذا الجسم اصغر من ذلك الجسم ونطبق بينهما فيحصل المراد **آخر** نفرض جملتين
احدهما صغرى والاخرى كبرى ونفرض مقدارين مساويين لهما في المقدارية ثم نطبق بين هذين المقدارين ونظهر الخلف فيظهر المقصود بانضمام ان تناهي شئ يستلزم تناهي ما يساويه **آخر**
لو كانت الغير المتناهية موجودة لكانت في امكنة متعددة غير متناهية لامتناع وجود الشيئين في مكان واحد فنفرض الجملتين من تلك الامكنة فيظهر تناهيهما ويلزم منه تناهي الممكنات

[1] اي ملا محمد حسن ١٢ منه رح

[2] يشير به الى ما قالوا من انه لو لم تعلم الامور الغير المتناهية تفصيلا يلزم الجهل فيهم ١٢ مولوي سيد مرتضى سلمه

ومنها

[3] اي مولانا صدر الدين الشيرازي رح ١٢ منه رح

[4] اي مولانا جلال الدين الدواني رح ١٢ منه رح

189

[5] هذا القول موافق لبعض الروايات ويؤيده الحكاية المذكورة في الفتوحات ١٢ منه رحمه الله

الفصل الثالث في ذكر التقريرات الاخر لبرهان التطبيق

[6] اي مولانا جلال الدين ١٢ منه رح

[7] ميرزاهد الهروي رح ١٢ منه

[8] اراد به الدليل التطبيق بالتقرير السابق والا فهذا التقرير ايضا من افراد دليل التطبيق ١٢ منه رح

وبهذه انتقار بر السبخة من نتائج قريحتي القرحية **الفصل الرابع** فی مواضع اجروا فيها هذا البرهان وهی كثيرة **منها** النفوس المجردة فان المتكلمين اجروه فيه واثبتوا تناهيها كما مر تفصيله **واختار** العلامة
الجونفوری عدم جريانه فيها وتخصيصه بالامور المادية حيث قال اما النظر فی الامور الغير الطبعية وانها لا تكون غير متناهية فی العدد والقوة فليس الكلام فيها لائقا بهذا الموضع ولا شیٔ من البراهين يتناول تلك على
ما صرح به الشيخ فی الشفا انتهى **ثم قال** بعدما حل التطبيق على مايعبا به فی العلوم التعليمية وكانك قد دريت بما وعيت من معنى التطبيق ان هذا البرهان انما يجری فی الماديات والتمسک به فی ابطال تسلسل
العلل لاثبات المبدأ الاول من تشويشات المتاخرين وتمويهاتهم وان غلب عليک التقليد وآثرت تقليد الاموات على الاحياء فتذكر ما اسلفنا نقله عن الشيخ فقلده دون هولاء فان مع تعرضه هٰهنا لبرهان
التطبيق وتعويله عليه لما نص على عدم تناول هذه البراهين للامور الغير الطبعية كان ذلک حكما منه على هذا البرهان بعدم تناوله لتلک الامور فلا ح منفوط ما حول من ابطال عدم تناهی النفوس المفارقة بهذا البرهان
والزام الفلاسفة انتهى **ولا يخفى عليک ما** فيه فان عبارة الشيخ المذكورة وان دلت على ما ذكره لكن عبارات الاخرى فی كتبه دالة على الشمول كقوله فی الشفا حين تقريره برهان التطبيق من المستحيل ان يكون مقدار وعدد
فی معدودات لها ترتيب فی الطبع او فی الوضع حاصلا موجودا بالفعل غير ذی نهاية وذلک لان كل مقدار الخ وقوله فی النجاة لا يمكن ان يكون كم متصل موجود بالذات ذو وضع غير متناه ولا ايضا عدد مرتب
الذات موجود معا غير متناه ثم قال بعد سطر منه ولنبرهن ان يوجد مقدار ذو وضع غير متناه لانه اما ان يكون الخ ثم قال بعد الفراغ عن تحرير البرهان وبهذا يتاتی البرهان على ان العدد المرتب الموجود بالفعل متناه الخ
فالحق ان التطبيق على تقدير تمامه يدل على بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا مجردة كانت او مادية **ومنها** الحوادث الماضية اجرى المتكلمون البرهان فيها لاثبات الحضرة المتعالية **قال المحقق الطوسی** فی نقد
المحصل بقی علينا ان نذكر ما هو الصحيح فيما قالوا فی مسألة الحدوث فنقول الدليل الذی اعتمد عليه جمهور المتكلمين فی هذه المسألة يحتاج الى اقامة حجة على دعوى واحدة من الدعاوی الاربعة المذكورة وهو امتناع
حوادث لا اول لها فی جانب الماضی فنورد اولا ما قيل فيه وما عليه ثم اذكر ما عندی فاقول الاوائل قالوا فی وجوب تناهی الحوادث الماضية انه لما كان كل منها حادثا كان الكل حادثا واعترض عليه بان
حكم الكل ربما يخالف الحكم على الآحاد ثم قالوا الزيادة والنقصان يتطرقان الى الحوادث الماضية فتكون متناهية وعورض بمعلومات الله ومقدوراته فان الاولى اكثر من الثانية مع كونهما غير متناهيين ثم قال
المحصلون منهم الحوادث الماضية اذا اخذت تارة مبتدئة من الآن مثلا ذاهبة فی الماضی وتارة مبتدئة من مثل هذا الوقت من السنة الماضية ذاهبة فی الماضی واطبقت احديهما على الاخرى فی التوهم
بان يجعل المبدآن متطابقين استحال تساويهما واستحال كون المبتدئة من السنة الماضية زائدة على المبتدئة من الآن لان ما ينقص من المتساويين لا يكون زائدا فاذن يجب ان تكون المبتدئة من
السنة الماضية فی جانب الماضی انقص من المبتدئة من الآن فی ذلک الجانب ولا يمكن ذلک الا بانتهائها قبل انتهاء المبتدئة من الآن ويكون الانقص متناهيا والزائد عليه بقدر متناه فيكون الكل
متناهيا واعترض عليه الخصم بان هذا التطبيق لا يقع الا فی الوهم وذلک بشرط ارتسام المتطابقين فيه وغير المتناهی لا يرتسم فی الوهم ومن الظاهر انهما لا يحصلان فی الوجود معا فضلا عن التطبيق بينهما فاذن
هذا الدليل موقوف على حصول ما لم يحصل فی الوجود ولا فی الوهم وايضا الزيادة انما فرضنا فی الطرف المتناهی لا فی الطرف الذی وقع النزاع فيه فهو غير مؤثر فهذا حاصل كلامهم فی هذا المقام وانا اقول كل حادث
موصوف بكونه سابقا على ما بعده وبكونه لاحقا لما قبله والاعتباران مختلفان فاذا اعتبرنا الحوادث الماضية المبتدئة من الآن تارة من حيث ان كل واحد منها سابق وتارة من حيث هو بعينه لاحق كانت السوابق
واللواحق المتباينان بالاعتبار متطابقين فی الوجود لا يحتاج فی تطابقهما الى توهم تطبيق ومع ذلک يجب كون السوابق اكثر من اللواحق فی الجانب الذی وقع النزاع فيه فاذن تم هذا الدليل مع سقوط
ما اعترض عليه وتيم ذلک الدليل على حدوث العالم بطريق الجمهور فهذا ما عندی فيه انتهى كلامه **ومنها** الصور العلمية للاشياء الحاصلة فی ذات الواجب كما هو مذهب رئيس الصناعة واتباعه **والحق** فی بحث علمه
تعالى على طريق المتكلمين انه تعالى يعلم الكل بصفة ذات بسيطة لها تعلق بالكل وعلى طريق الفلاسفة انه علمه بما سواه عين ذاته كما حققناه فی مصباح الدجى فی لواء الهدى فليستفد منه الهدى ويدفع الدجى
ومنها اجزاء الاجسام الغير المتناهية بالفعل كما ذهب اليه النظام على ما هو مبسوط فی الحكمة الطبعية **ومنها** الابعاد الغير المتناهية سواء كان عدم التناهی فی جهة واحدة او فی جهتين او جهات كما هو مشروح فی محله
ومنها حركات الافلاک القديمة كما هو مذهب الفلاسفة اجرى فيه المتكلمون البرهان واثبتوا تناهيها كما هو مفصل فی المواقف وغيره **المقصد الثانی** فی ذكر برهان سنح للسيد الهروی فی حواشی شرح
المواقف وسماه بالعروة الوثقى **وتقريره** ان كل سلسلة غير متناهية فيها الوف غير متناهية يمكن اخراج الآحاد الغير المتناهية عنها متصلة بان يكون اول الآحاد اول السلسلة ثانيها ثانی السلسلة وهكذا ضرورة ان
نسبتها الى السلسلة كنسبة الجزء الى الكل واخراج الجزء من الكل بای نحو كان ممكن فاما ان يكون ابتداء السلسلة بعد الاخراج ما كان قبله اولا والاول ظاهر البطلان والثانی يلزم منه ان يكون ابتداء
السلسلة انتهاء الآحاد فتكون الآحاد التی فرضت غير متناهية فيكون السلسلة متناهية وذلک ما اردناه **اقول** فيه مغالطة ظاهرة فان ابتداء السلسلة بعد الاخراج انما يتعين اذا كان المخرج متناهيا
واذ ليس فليس كما لا يخفى **المقصد الثالث** فی برهان المنصف وهو من مخترعات قريحة الفاضل البهاری كما اخبر عنه فی حواشی سلم العلوم **وتقريره** ما ذكره فی رسالة مفردة مبتدئة بقوله برهان
سنح لی فی بطلان لا تناهی الابعاد وسميته برهان المنصف ونمهد اولا مقدمة وهی ان كل ممتد متناهيا كان او غير متناه ليس له الا منتصف واحد والا لزم ان يكون اعظم من كل وبيان ذلک انه على
تقدير تعدد المنتصف ليكن فی خط آب نقطتا ج آ منتصفان بهذه الصورة آ ——ج د—— ب فخطا آج وجب متساويان وكذلک خطا آد دب بالفرض فكلما كان
خط دب مساويا لخط آد وخط آد اعظم من خط آج فان الكل اعظم من الجزء لزم ان يكون خط دب اعظم من خط آج فان احد المتساويين اذا كان اعظم من شیٔ كان الآخر ايضا كذلک

ولما كان خطا آح ح ب متساويين لزم ان يكون آب اعظم من ح ب فان ما يكون اعظم من احد المتساويين يكون اعظم من الآخر بل نقول ح ب اعظم من آب فا ح ايضا اعظم منه بناء على المساواة فخط
آب اعظم من الاعظم فلزم كون الجزء اعظم من الكل بمرتبتين وذلك ما اردناه وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان خط آب خطا غير متناه يلزم ان تكون نقطة ح منتصفة لتساوي طرفيها وظهر ذلك بتطبيق احد
الطرفين على الآخر وبمثل ذلك يعلم ان في ذلك الخط ايضا نقطة د ايضا منتصفة فيتعدد فيه المنتصف بل يلزم على تقدير عدم التناهي وجود منتصفات غير متناهية وقد تبين بطلانه بالمقدمة الممهدة
وهذا على تقدير ان يكون خط آب غير متناه في جهتين واما اذا كان غير متناه في جهة ب دون آ فنفرض مثله ونضمه معه فتلزم الاستحالة المذكورة وهذا المحال لم يلزم من فرض المثل فانه من الفروض الهندسية
بل من عدم التناهي فهو باطل وبطلان هذا الشق وجه آخر ايضا لا يخلو عن اطناب فلنذكر في موضع آخر ان شاء الله الذي انعامه لا يتناهى انتهى كلامه **وقال** الفاضل الجونفوري في معراج العلوم
شرح سلم العلوم لا يخفى وثاقة هذا البرهان الا انه يرد عليه المنع الذي يرد على برهان التضاعف اذ استحالة كون الكل اعظم من الجزء في الغير المتناهي ممنوع لا بد له من دليل ودعوى البداهة لا تكفي لجواز
كونها وهمية انتهى **اقول** لا يخفى عدم وثاقة هذا البرهان لكن لا لورود المنع المذكور فانه مكابرة واضحة لا تسمع كما حققنا من قبل بل لانه ما ذا اراد من قوله كل ممتد ليس له الا منتصف واحد ان اراد ان كل
ممتد له منتصف واحد في نفس الامر فمسلم لكنه غير مضر فان للامتداد الغير المتناهي ايضا ليس الا منتصف واحد في نفس الامر الا انه لا يتعين لان تعين المنتصف فرع تعين المبدء والمنتهى واذ ليس في غير
المتناهي فليس وان اراد ان كل ممتد له منتصف واحد في الحس ممتاز عن الغير فهو ممنوع لا بد له من دليل نعم هو صحيح في المتناهي وقياس غير المتناهي عليه مع الفارق فلا يلزم في غير المتناهي منتصفان
فضلا عن المنتصفات الغير المتناهية فافهم **المقصد الرابع** في برهان التضعيف وقد يسمى بالتضاعف **وتوضيحه** تقتضي تقديم مقدمات **الاولى** ان ضعف الشئ يكون ازيد منه عددا كان او معدودا
فان الضعف عبارة عن شئ ومثل معه فلو لم يكن زائدا عليه لم يكن ضعفا له **الثانية** ان زيادة الزائد لا يكون الا بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذا كانت مرتبة لان المبدء لا تقبل الزيادة والا لم يكن مبدء وكذا
الاوساط لانتظامها وتواليها **الثالثة** ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف لا محالة والا بطلت اللاتقفية هذا خلف **الرابعة** ان كل ما هو
خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد بالضرورة متناهيا كان او غير متناه اذا تمهدت هذه المقدمات وكل منها من البديهيات فنقول لو وجدت الامور الغير المتناهية بالفعل لكانت معروضة
لعدد بالمقدمة الاخيرة فيقبل ذلك العدد التضعيف بحكم المقدمة الثالثة ويكون ضعفه ازيد منه بحكم الاولى ولا تكون زيادته الا بعد انصرام المزيد عليه بحكم الثانية فيلزم تناهي ما فرض عدم تناهيه وذلك ما اردنا
ولعلك تتفطن من ههنا ان هذا البرهان يجري في كل ما وجد بصفة اللاتناهي بالفعل سواء كان على التعاقب او على الاجتماع وسواء كان على سبيل الترتب او بدونه بشرط ان يدخل في الوجود
فلا يجري في الامور المستقبلة على راي المتكلمين القائلين بابدية العالم لعدم خروجها من القوة الى الفعل نعم يجري فيها على طريق الحكماء للمغية الدهرية ويجري في الحركات الفلكية والنفوس المجردة والمبادي
العلية وغير ذلك فان القدر الضروري ان كلما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لا بد ان يكون معروضا للعدد وسواء كان التميز فيها بحسب الخارج او الذهن او الالتفات فقط كما في الممتنعات
وقال بعضهم هذا البرهان انما يجري في ما هو معروض العدد وهو المادية فان المجردات لا تتصف بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هي طبيعة مادية كما تقرر
في موضعه **وتعقبه** القاضي الكوفاموي في حواشي شرحه للسلم بان معروض العدد قد يكون مجموع امور لا تحصل بينها ذاتي مشترك كما يقال الاجناس العالية عشرة والعقول المجردة عشرة فلا وجه لتخصيص
المادية بعروض العدد **واورد** على هذا البرهان بوجوه احدها النقض بالاجزاء التحليلية للمقدار فانها غير متناهية عندهم والبرهان جار فيها **والجواب** عنه ان من شروط جريان هذا البرهان خروج الغير
المتناهية بصفة اللاتناهي في الواقع كما ذكرنا والاجزاء التحليلية قبل انتزاعها ليست معروضة للعدد ولكونها متحدة الوجود وبعد الالتفات اليها لا تكون الا متناهية في اي زمان وجدت **وثانيها**
المنع على المقدمة الثالثة كما قال الفاضل البهاري في حواشي السلم لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون غيره انتهى **ورده** احسن المحققين في شرحه بان هذا المنع لا يسمع بعد ما اثبتنا المقدمة
بالدليل **وثالثها** ما نقل عن القاضي الكوفاموي بقوله الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظايرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد
تعيين الحدود نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين آحادها انتهى **وفيه** وهن ظاهر فان بعد تسليم تضعيف العدد الغير المتناهي لا مجال لانكار الزيادة لكون الضعف ازيد من الاصل
بالضرورة **ورابعها** وهو اقواها ما اورده احسن المحققين في شرح السلم وتبعه من بقوله الحق في الجواب ان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها
انتزاع عدد غير متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل الحق ان اللاتقفيات سواء كان عددا او معدودا لا تبلغ الى
حد اللاتناهي والاصارت تقفية لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم الفعل الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق انتهى **وقد يقرر** البرهان بدون انضمام المقدمة الثالثة بانه اذا ارتقت الاعداد في الوجود الى غير
النهاية ففيه جملة اثنينيات غير متناهية مثل جملة الوحدات مأخوذة منها ويجب ان تكون آحاد احدى الجملتين اضعف من الاخرى فجملة الوحدات ضعف الاخرى في عدد التضعيف ازيد من الاصل فزيادة الزائد بعد انصرام آحاد
المزيد عليه فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهي باطلة لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي فيلزم تناهي العدد وتناهيه يستلزم تناهي المعدود **ويرد عليه** ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في
الاثنينيات اذ هذه الوحدات المتضاعفة اجزاؤها فسلسلة الاثنينيات مشتملة على سلسلة الوحدات الزائدة من المبدء الى ما لا يتناهى **واجاب** عنه المقرر في حواشيه بان العدد والوحدة مما ينكر رتوعه فآحاد

كل واحد من الجملتين معروضة للوحدة فكما ان كل وحدة وحدة واحد كذلك كل اثنين اثنين واحد ولا ريب في ان عدد آحاد الوحدات ضعف عدد آحاد الاثنينيات و اعتبار الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذ البدء لا يقبلها والاوساط منتظمة متوالية انتهى اقول الاوساط وان كانت متوالية منتظمة لكنها اخذت بحيث تشتمل آحاد جملة الوحدات فعدد آحاد جملة الوحدات لا تزيد على عدد آحاد جملة الاثنينيات بعد النظر بل نحو اخل فيه ان قطع النظر عن كيفية آحاد السلسلتين ونظر الى مجرد العدد العارض لهما يكون اخذ الجملتين بالصفة المذكورة لغوا كما لا يخفى **المقصد الخامس** في البرهان العرشي[1] المشهور تسميته ببرهان الحيثيات لاعتبارهم الحيثيات في تقريره **وتقريره** على ما في حكمة الاشراق انه لو ترتبت الامور الغير المتناهية لكان ما بين مبدءها وبين كل واحد من الآحاد التي قبله لما قدر غير متناه اذ فرضناها والاول يستلزم كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين وهو محال والثاني يستلزم تناهي الكل لان الكل لا يزيد على ما بين الطرفين الا بقدر الطرفين وذلك ما اردناه **واورد عليه** بوجهين **الاول** ما اورده فخر الافاضل[2] في حواشيه على شرح الهداية الجديدة بقوله لا يخفى قباحة الترديد بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول انتهى **اقول** تعيين الطريق ليس داب المحصلين ومثل هذا التشقيق ذايع شايع عندهم في كثير من المواضع فلا قباحة **والثاني** انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدء وكل نقطة فرضت تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي قد يخالف حكم كل واحد لهذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع و ما بين ب و ح اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ و ح اقل من ذراع وهو فاسد **ودفعه** قطب المحققين[3] في شرح حكمة الاشراق بان هذا ليس هو الحكم على الكل المجموعي بما حكم به على كل واحد فيكذب بل هو الحكم على انه اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون الذراع فالكل ح دون الذراع وهو حق فهو من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وكذا ما بين آ و ح فانه يلزم منه انه اذا اخذ ح مع الواقع بينه وبين آ لم يزد على الاقل من ذراع وهو حكم صحيح **وخدشه** المحقق الدواني[4] في رسالة اثبات الواجب بان الحكم في هذه الصورة بخلاف الحكم في الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين القطعتين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا **وقال** بعضهم هذا البرهان حدسي فصاحب القوة القدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع الطرف يحيطان بما عداهما وان لم تتعين تلك الواحدة عندنا ولم تمكن الاشارة على تعيين **وفيه** وهن ظاهر فان وجوب توسط الكل بين المبدء وبين واحد ليس من اجلى البديهيات حتى يثبت به المطلوب بل يكاد يكون عينه **المقصد السادس** في برهان اورده العلامة[5] الشيرازي في الاسفار وغيره **وارى** تسميته ببرهان الزوج الفرد **وتقريره** ان السلسلة المفروضة من العلل والمعلولات مثلا لو وجدت غير متناهية لا تخلو اما ان تكون منقسمة بمتساويين فيكون زوجا او لا تكون كذلك فتكون فردا وكل زوج فهو اقل من فرد بعده بواحد وكل فرد فهو اقل بواحد من زوج بعده وكل عدد يكون اقل من عدد يكون متناهيا لكونه محصورا بين الحاصرين وذلك ما اردناه **وفيه** انا لا نسلم ان كل ما لا ينقسم بمتساويين فهو فرد وانما يلزم لو كان متناهيا فان الزوجية والفردية من خواص العدد المتناهي كذا في الاسفار وايضا لا نسلم عروض العدد للاشياء الغير المتناهية من حيث هي هي حتى يقال انه زوج او فرد كما مر تحقيقه **المقصد السابع** في برهان جعله في الاسفار من تقريرات السابق **وارى** جعله على حدة وتسميته ببرهان الزيادة **وتقريره** ان كل عدد فهو قابل للزيادة فيكون اقل من عدد فالعدد العارض للغير المتناهية ايضا يقبل الزيادة فيكون متناهيا **وفيه** انا لا نسلم الكلية بل هو في المتناهي وقياس غير المتناهي عليه مع الفارق ولو سلمنا فلا نسلم عروض العدد للغير المتناهي كما مر **المقصد الثامن** في برهان ارى تسميته ببرهان النسبة **وتقريره** انه لو وجدت جملة غير متناهية سواء كانت من العلل او المعلولات او غيرها فهي لا محالة تشتمل على الوف فعدة الالوف الموجودة فيها اما ان تكون مساوية لعدة آحادها او اكثر وكل منهما محال لان عدة الآحاد يجب ان تكون الف مرة مثل عدة الالوف فلا بد ان تكون اقل و ح تشتمل الآحاد على جملتين احدهما بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر الزائد عليها فالاولى اعني الجملة التي بقدر عدة الالوف اما ان يكون من جانب المتناهي او من جانب الغير المتناهي وعلى التقديرين يلزم تناهي السلسلة هذا خلف وان كانت السلسلة غير متناهية من الجانبين نعرض مقطعا فيحصل جانب متناه فيتاتي الترديد اما لزوم التناهي على التقدير الاول فلان عدة الالوف متناهية لكونها محصورة بين حاصرين هما طرف السلسلة والمقطع الذي هو مبدء الثانية واذا تناهت عدة الالوف تناهت السلسلة واما على التقدير الثاني فلان الجملة التي هي بقدر الزائد يكون متناهية بالضرورة فيلزم تناهي السلسلة **وفيه** على ما في الاسفار وغيره منع المنفصلة القائلة بان هذا اما مساو لذلك او اكثر او اقل لان التساوي والتفاوت من خواص المتناهي وان اريد بالتساوي مجرد ان يقع بازاء كل جزء جزء فلا نسلم استحالته في ما بين العددين **المقصد التاسع** في برهان استخرجه كمال المحققين[6] ولم يسمه باسم **وارى** تسميته ببرهان اختلاف النصفين **وتقريره** على ما ذكره في العروة الوثقى انا نمهد اولا ان كل جملة خرجت من القوة الى الفعل في الآن او في الزمان المتناهي او الغير المتناهي الماضي او في نفس الواقع فالمجموع الحاصل من آحاد تلك الجملة امر معين مشخص سواء كان وجود آحادها معا او لا معا وثانيا ان كونه متعينا يوجب ان يكون معروضا لعدد معين بحسب آحاده فان المتعين بحسب نفسه واجزائه يستحيل ان يكون معروضا لعدد مبهم كلي وثالثا ان كل عدد معين في الواقع لا بد ان يكون في الواقع زوجا او فردا ولا ثالث لهما وان لم نعلمه بعينه وبعد تمهيد ذلك **نقول** اذا وجدت جملة من الغير المتناهي من مبدء معين الى الجانب الآخر باحد انحاء الوجود التي مرت يجب ان يكون متعينة بالمقدمة الاولى فيجب ان تكون معروضة لعدد معين بالثانية ولا بد ان يكون ذلك العدد زوجا او فردا بالثالثة فان كان فردا ايما انتقص واحد يصير زوجا واذا كان زوجا صح انقسامه بمتساويين ومورد القسمة يجب ان يكون واحدا من حدود السلسلة فمن هذا الحد الاوسط الى المبدء متناه ومنه الى الجانب الآخر غير متناه مع انهما متساويان هذا خلف وانما حكمنا بتناهي الاول لانه محصور بين الحاصرين ومحصورية غير المتناهي باطل كما هو المشهور ولانه انما فرض هذه الجملة غير متناه في الجانب الآخر دون الاوساط

المقصد الخامس في البرهان العرشي

المقصد السادس في برهان الزوج والفرد

المقصد السابع في برهان الزيادة

المقصد الثامن في برهان النسبة

المقصد التاسع في برهان اختلاف النصفين

[1] تسميته به مذكور في التلويحات ۱۲ منه رح

[2] اي السيد محمد بن حسين المدعو بفخر الدين رح ۱۲ منه رح

[3] اي مولانا قطب الدين الشيرازي رح ۱۲ منه رح

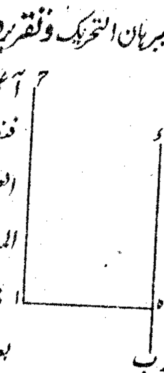
[4] اي مولانا جلال الدين الدواني رح ۱۲ منه رح

[5] اي مولانا صدر الدين الشيرازي شارح الهداية ۱۲ منه رح

[6] اي ملا كمال الدين السهالوي اللكنوي رحمه الله ۱۲ منه رح

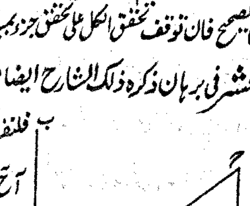
فهي اما ان يكون متناهية ولا يكون نهوض البرهان الا في ما يكون كذلك فلا ضير **اقول** لمانع ان يمنع المقدمة الثانية ويقول لا يلزم من التبين مطلقا عروض العدد بل هو من خواص المتبين المتناهي فان من
لوازم العدد قبول الزيادة وهو منتف ههنا الانتفاء اللازم لا سيما اذا كان لازم الماهية يستلزم انتفاء الملزوم كيف لا والعقل يجزم في قولنا كلما كان الشيء معروضا للعدد كان قابلا للزيادة فبالضرورة يجزم في عكس
نقيضه اي قولنا كلما لم يكن الشيء قابلا للزيادة لم يكن معروضا للعدد فمع الجزم بهذا العكس كيف يجوز عروض العدد للغير المتناهي وهو غير قابل للزيادة وان شئت ترتيبه على نمط القياس فقل الشيء الغير المتناهي من حيث
هو هو غير قابل للزيادة وما لا يكون قابلا للزيادة لا يكون معروضا للعدد واما الصغرى فلانه لو قبل الزيادة لكان متناهيا لان كل ما يقبل الزيادة فهو متناه واما الكبرى فلما مر فحصل النتيجة الغير المتناهي لا يكون معروضا
للعدد وبعدما ثبت هذا لا يصدق كل ما هو متعين معروض للعدد **وايضا** المانع ان يمنع المقدمة الثالثة ويقول لا نسلم ان كل عدد متناهيا كان او غير متناه يكون اما زوجا او فردا بل هو من خواص المتناهي كيف
لا والعقل يجزم في قولنا كل ما يكون زوجا يكون منقسما بمتساويين فيجزم في عكس نقيضه وهو قولنا كل ما لا يكون منقسما بمتساويين لا يكون زوجا ونضم معه صغرى صادقة وهي قولنا الغير المتناهي ليس بمنقسم بمتساويين فينتج
الغير المتناهي ليس بزوج واذا ثبت انه ليس بزوج ثبت انه ليس بفرد ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فالفرد عبارة عما يكون من شانه ان ينقسم بمتساويين ولا يكون منقسما بهما وان شئت رتبت القياس
بكذا غير المتناهي لا يمكن ان يكون منقسما بمتساويين وكل ما لا يمكن انقسامه بمتساويين لا يمكن كونه زوجا فينتج غير المتناهي لا يمكن ان يكون زوجا وكل ما لا يمكن ان يكون زوجا لا يمكن ان يكون فردا
فغير المتناهي لا يمكن فردا ومع الجزم بهذه المقدمات كيف يصح العقل قوله كل عدد اما زوج او فرد **المقصد العاشر في برهان التخرجه** فخر الافاضل وسماه برهان التحريك **وتقريره** على ما اورده هو
في حواشي شرح هداية الحكمة للميبذي انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدء معين كنقطة آ الى النهاية ولنسميه خط آح ولنخرج من نقطة
وهو خط آب ونخرج من ب خطا غير متناه مساويا لخط آح وهو خط بَ دَ ولو لم يكن مساويا يلزم انقطاعه او انقطاع آح مع انه فرض غير متناه
حركة خط بَ دَ بالتمام الى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا حتى يكون قطعة منه مقدار الشبر تحت العمود ويتعين نقطة ه على موضع ملاقاة الخط مع راس
عن خط آح الغير المتناهي بالمقدار المذكور بلا شبهة تناهيه فيلزم تناهي خط آح ايضا وهذا يبطل عدم التناهي في جهة **اقول** فيه على نحو ما مر ان
المتناهي وغير المتناهي لا يتصف بالمساواة بمثله الا بمعنى عدم الانقطاع وهو لا يفيد المدعى كما لا يخفى **المقصد الحادي عشر في ما استخرجه**

آ عمودا قصيرا
فنقول اذا فرض
العمود فينتقص خط بَ دَ
المساواة من خصايص
ذلك الفخر ايضا
بعد غير متناه لامكن



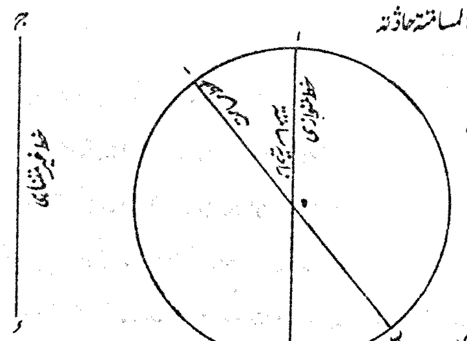
وسماه برهان المساواة **وتقريره** انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل للجزء وجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا واستحالته بينة وجه الملازمة انه لو وجد
فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان يفصل من الكل مقدار شبر مثلا والباقي يكون غير متناه لا محالة ثم نفصل من الباقي مقدار شبر آخر وهكذا الى لا النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء الغير
المتناهية مساو للآخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق **اقول** فيه ايضا على نحو ما مر ان المساواة في الاشياء الغير المتناهية وان كان بعض منها جزء من البعض ليس الا بمعنى عدم الانقطاع
في جهة وهو لا يفيد الزيادة والنقصان **المقصد الثاني عشر في ما استخرجه** ذلك الفخر ايضا وسماه برهان الاعظمية **تقريره** انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا تقف
عند حد وهو محال بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما مر فالاعظم من احد المتساويين اعظم من الآخر فالكل اعظم من نفسه بمراتب
اقول فيه ايضا ما في الاوليين فلا تغفل **المقصد الثالث عشر في برهان سنح لبعض الاعلام** في شرحه لهداية الحكمة حيث قال وقد ظهر لي برهان سميته بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه
للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين وذلك لان لذلك البعد الغير المتناهي اجزاء غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل منها غير متناه واذا تحقق ذلك البعد الغير المتناهي ممتدا من مبدء معين فما دام لم يتحقق بجزئه
اي جزء كان مبتديا من المبدء الذي هو مبدء الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك البعد وبين الحد الآخر لا محالة ولا خفاء في هذا البرهان عند تحقق الحدس انتهى **واقول**
بل فيه خفاء عند صاحب الحدس الصحيح فان توقف تحقق الكل على تحقق جزء بمبدء ومنتهاه من خواص المتناهي واما في الغير المتناهي فممنوع **على** ان اجزاء البعد وان كان غير متناه ليست الا تحليلية فلا
توقف **المقصد الرابع عشر في برهان** ذكره ذلك الشارح ايضا **واري** تسميته برهان الاشتمال **وتقريره** ما ذكره بقوله قد ظهر لي برهان آخر لطيف وهو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان
توجد فيه نقط غير متناهية العدد
لآب وتصل بين خطين بخط
منقطع في آح فيلزم امكان
المتناهي اذ لنا ان نقول لو

فلنفرض خط آب غير متناه ولنخرج من نقطة آ ده طرفه عمودا عليه غير منفصل به وهو خط آح ثم نخرج من خط آح خط دَ حَ موازيا
آح فنقول على تقدير كون آب غير متناه لزم امكان تحقق خطوط غير متناهية بين آ دَ وبين النقط المفروضة في آب وكل خط
اشتمال خط آح على نقاط غير متناهية بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين انتهى **وخدشه** فخر الافاضل بان هذا الدليل منقوض بالخط
امكن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية ونسوق البرهان **اقول** هذه الخدشة مخدوشة بان في

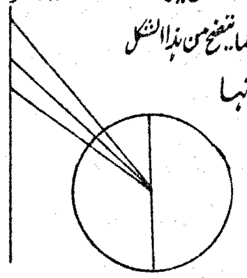


الخط المتناهي لا يفرض العقل في اي زمان كان الانقطاع متناهية وان كان فرضه لا يقف عند حد بخلاف غير المتناهي فكم من فرق بينهما **المقصد الخامس عشر في برهان المسامتة**
وتقريره على ما في شرح عيون الحكمة للامام الرازي وغيره انه لو كان وجود بعد غير متناه معقولا لكان وجود خط غير متناه معقولا فلنفرض كرة تخرج من مركزها ولنسميه ده خط متناه هو خط

آب موازيا للخط الغير المتناهي المفروض خارج الدائرة ولنسمه ج د فاذا تحركت الكرة بحيث يصير ذلك الخط الموازي مسامتا لج د فنقول انه ما كان مسامتا ثم صار مسامتا له اي بحيث يقاطعه



وهو بعد الاخراج فهذه المسامتة حادثة وكل حادث لابد له من اول لا يكون قبله فلابد ان يكون لهذه المسامتة اول آن لا تكون المسامتة فيها
مسبوقة بمسامتة اخرى وهو غير ممكن ههنا بل ما يفرض اولا لا يكون اولا لان ذلك الخط غير متناه بالفرض
فنفرض كل نقطة فرضت فيها نقطة الى ما لا نهاية فكل نقطة فرضنا فيه وحكمنا بانها اول نقطة المسامتة فان فوقها
نقطة اخرى وكانت المسامتة الحاصلة مع تلك النقطة قبل هذه المسامتة فاذن فرض ان ذلك الخط غير متناه
يوجب ان تحصل فيه نقطة هي اول نقط المسامتة وان لا تحصل وهذا جمع بين النقيضين وهو محال فيكون ذلك الخط غير متناه
يوجب المحال فيكون محالا **وان شئت** زيادة التوضيح فمهد مقدمتين احدهما انه اذا كان الخط المتناهي الخارج عن مركز الكرة موازيا
لذلك الخط الغير المتناهي فاذا استدارت الكرة انتقل ذلك الخط من الموازاة الى المسامتة ثم لا تزال تستدير وتنتقل المسامتة الى نقطة اخرى
الى ان يصير ذلك الخط قائما على الخط الغير المتناهي وآخرهما ان اقليدس ذكر في صدر المقالة الاولى من كتابه ان لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم اذا كان كذلك فالنقطة في الخط الغير المتناهي لا ويمكننا ان نصل بينهما وبين مركز الكرة بخط مستقيم اذا
عرفت هذا فنقول ذلك الخط المتناهي اذا زال عن الموازاة الى المسامتة فاذا سامت نقطة انطبق على الخط الواصل بين تلك النقطة وبين مركز الكرة ويكون انطباقه على الخط الواصل

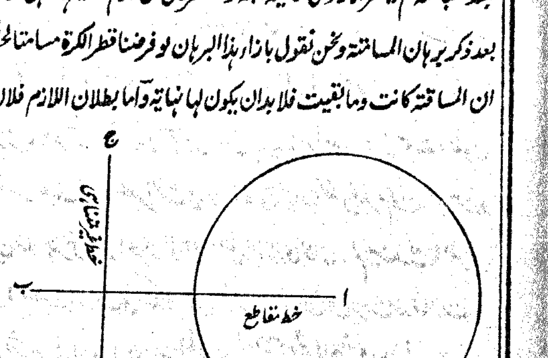


بين النقطة الفوقانية وبين المركز قبل انطباقه على الخط الواصل بين النقطة التحتانية وبين المركز كما يتضح من هذا الشكل وكل مسامتة لابد ان تكون على زاوية حادثة
عند المركز بين خط ثابت مواز وبين المتحرك والزاوية المذكورة قابلة للقسمة الى غير النهاية ففي جزء منها تكون المسامتة مع نقطة اخرى سابقة
على الاول لامحالة **وقد يعتبر** كون الخط الموازي نصف قطر كرة كما في الشمس البازغة لكن البرهان لا يتوقف عليه بل هو لمزيد التوضيح فان الخط
الموازي سواء كان نصف قطر الكرة او اقل او اكثر اذا تحرك لابد ان يصير الى المسامتة **وقد يقرر** بفرض خط مواز خارج عن نقطة للغير المتناهي
ثم تحركه الى جهة المسامتة من دون فرض كرة وتحريكها كما في المحصل والطوالع والمقصد وحاصل على كل تقدير واحد واورد على هذا البرهان بوجوه احدها
ما اورده المحقق[1] الطوسي في نقد المحصل من ان الامور الواقعة في زمان انما يكون او ابلها آن هو مبدء ذلك الزمان كالحركة فان مبدءها هو الآن الذي لم يشرع المتحرك في الحركة بعد فكل
ان بعد ذلك الآن فان الحركة قد غبر منها جزء حتى وصل وذلك الجزء يقبل القسمة الى ما لا نهاية له وكذلك مسامتة الخط للخط بعد الموازاة فانها تقع في زمان بخلاف مسامتة الخط الواقعة
في آن فمبدء المسامتة يكون آن الموازاة وكل آن بعد ذلك الآن يكون الخط مسامتا بعد ان غبر من المسامتة شيء منقسم الى ما لا نهاية له وبان من ذلك ان المحال ليس بلازم **وتوضيحه**
على ما ذكره العلامة[2] الجرجاني في حواشي المحاكمات وغيره من انه ان اريد بقوله لابد للمسامتة الحادثة من اول انه لابد لها من زمان هو اول زمان وجوده فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض المسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان تنقضي هذه الحركة وان اريد انه لابد من آن هو اول آنات وجودها فهو ممنوع
كيف والمسامتة في هذا الزمان اينية فهي حاصلة في جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة **وثانيها** ما اورده الامام الرازي[3] في شرح عيون الحكمة بالنقض من ان هذا الدليل بعينه يدل على ان
لا نهاية للابعاد وبيانه ان اعظم الخطوط المستقيمة هو محور العالم فليفرض الكرة التي ذكرتموها هي غير كرة العالم خرج من مركزها خط موازي لذلك المحور فاذا دارت الكرة حتى صار طرف هذا الخط المتناهي
مسامتا لطرف هذا المحور فقد حدثت زاوية بسبب ميل هذا الخط عن تلك الموازاة الى هذه المسامتة ولا شك ان تلك الزاوية قابلة للقسمة فالخط الخارج يمكن عند زاوية اضيق منها ويكون طرفه
لامحالة مسامتا نقطة فوق طرف محور العالم وذلك ما اوردناه **وقال** عضد[4] المحققين في المواقف هذا البحث مما لا ورود له كيف فان المسامتة مع نقطة لا وجود لها لا يعقل والوهم البحث لا عبرة به انتهى
وشيده العلامة[5] الجرجاني في شرحه بقوله تحقيقه ان اللازم مما ذكره نقطة موهومة غير متناهية في خط موهوم غير متناه والكلام في تناهي الابعاد الموجودة في الخارج دون الموهومة الصرفة انتهى
اقول هذا الدفع مع تحقيقه خارج عن دائرة التحقيق فان غرض الناقض ليس الا الالزام بان دليلكم يوجد في الصورة المذكورة وهو يقتضي ان يوجد فوق محور العالم شيء مع انكم لا تقولون به
وهذا الالزام لا يدفع بما ذكره كما لا يخفى **وثالثها** انا لا نسلم انه لو وجد بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه مع وجود خط آخر متناه مواز للاول اولا ومسامت له ثانيا اذ يجوز ان يكون بعض هذه الامور
محالا في نفسه او يكون كل منها ممكنا في نفسه واجتماعها محالا كاجتماع قيام زيد مع عدمه **وجوابه** انا نعلم ببداهة العقل ان كل واحد من هذه الفروض ومجموعها ممكن على كل تقدير كيف ومن
الفروض ما يحكم العقل ببداهته بجوازها كالفروض الهندسية وهي ايضا منها ومنعه ليس الا مكابرة **ورابعها** انا لا نسلم ان المسامتة ببعض الزاوية او الحركة قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم
اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة لكنها منقسمة بالقوة لا بالفعل ولو صح ما ذكرتموه لامتنع حركة قطر الدائرة على قوس منها بل تمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت

[1] اي مولانا نصير الدين الطوسي ١٢ منه رح
[2] اي مولانا السيد الشريف علي ١٢ منه رح
[3] اي مولانا فخر الدين الرازي ١٢ منه رح
[4] اي مولانا عضد الدين الايجي ١٢ منه رح
[5] اي مولانا السيد الشريف علي ١٢ منه رح

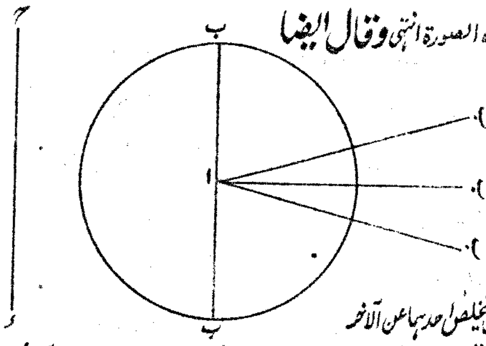
ف احدها
ف وثانيها
ف وثالثها
ف ورابعها

من وضح ما بالقوة مكان ما بالفعل **ودفعه** بعضهم بان ما ذكرناه احكام وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم يحكم بها كما في الهندسيات فليس المدعى الا انه لا بد للمسافة الحادثة من اول نقطة في الوهم لكن
الخط الغير المتناهي لا تتعين فيه نقطة للاولية **وفيه** بحث لانه لا يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان هو اول ازمنة حدوثها وهو لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هي اول نقط المسامتة
وذلك لانه لما بد بحدوث المسامتة من حركة واقعة في زمان فاذا وجدت كانت المسامتة حاصلة في كل آن يفرض في ذلك الزمان وتلك الآنات المفروضة فيه لا تقف عند حد فكذا المسامتات
الواقعة فيها فلا نقطة اولى يقف الوهم عندها **فان قلت** للمسامتة آنية فلا بد لها من نقطة غير مسبوقة باخرى **قلت** مسامتة الخط للنقطة آنية واما المسامتة المذكورة اعني مسامتة الخط للخط
فلا يتصور حدوثها الا بوجود حركة في زمان فليس هناك مسامتة الا وهي مسبوقة في الوهم باخرى الى غير النهاية **وقد** يدفع هذا البحث بان غرضنا انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج فلا بد ان تتعين
فيه نقطة هي نقط المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال كذا في شرح المواقف **وخامسها** انا لا نسلم
وجود اول نقطة المسامتة بعين ما ذكرتم بان نقول اذا تحرك نصف قطر الكرة كما ذكرتم وجب ان لا يوجد في الخط الذي لا يتناهى نقطة هي اول نقط المسامتة لان المسامتة انما تكون بزاوية
وحركة منقسمتين فلا يوجد هناك ما هو اول لان كل نقطة تفرض فوقها نقطة اخرى **وجوابه** من وجهين **الاول** انا بينا لزوم ذلك بان المسامتة لها اول لكونها حادثة وهو يكون بنقطة
ضرورة ودليل امتناع اللازم لا يدل على عدم ملازمته والاجاز مثله في كل قياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي **والثاني** انا نستدل بهذا لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك الخط من الموازاة
الى المسامتة فاما ان يوجد اول نقط المسامتة او لا يوجد وكلاهما محال بدليلكم ودليلنا ح لا مساغ للايراد كما لا يخفى كذا في المحاكمات **وههنا تقرير** آخر للبرهان المذكور ذكره في الشمس
البازغة بقوله وقد لاح لي بهداية ربي الحجة في تقديم البرهان واقامة الحجة وهي انه اذا تحرك الخط الموازي للخط الغير المتناهي مع ثبات طرف منه نزول الموازاة وتحدث المسامتة قطعا لكن حدوثها
بعد الموازاة مع الغير المتناهي محال اذ لو حدثت لكانت في اي آن يفرض مع نقطة من الخط الغير المتناهي ولا تتصور المسامتة مع تلك النقطة الا بالمرور على تمام ما قبلها اعني بانقضاء المسامتة مع ما قبلها
من الخط الغير المتناهي في جهة عدم التناهي بالتدريج ولا يتاتى ذلك في زمان متناه فح لك ان تقول انه يلزم ان يكون زمان المسامتة غير متناه في جانب المضي فلا تكون حادثة او انه يلزم ان يكون بين
حالتي الموازاة والمسامتة مع اية نقطة تفرض من الغير المتناهي زمان غير متناه او انه يلزم ان لا تخرج المسامتة من القوة الى الفعل انتهى **وقال** احسن المحققين في حواشي الشمس البازغة هذا
البرهان وان ذكره بعض المحققين سابقا ولم يتفق الرجوع للمصنف اليه وتوارد على قلبه لكن فيه خدشة عظيمة اشار اليها بعض الماهرين كالفاضل الخوانساري وغيره من المحققين ومنهم استاذنا
العلامة ومرشدنا الفهامة كمال الملة والدين وهي ان الزمان المتناهي كالساعة يجوز ان يكون معيار المسامتة مع الخط الغير المتناهي وذلك بان يكون الذراع الاول من الخط الغير المتناهي
الذي مبدءه مبدء الخط ومنتهى لحركة المسامتة يحصل مسامتة الخط المتناهي معه في نصف ساعة مثلا والذراع الذي يليه فوقه في ربع ساعة والذي فوقه في ثمن ساعة وهكذا يقطع الاجزاء المساوية
الغير المتناهية في الساعة مثلا في اجزائها المتناقصة الغير المتناهية والحركة وان كانت في مسافتها الحقيقية مساوية لكنها يجوز ان تكون مختلفة بالنسبة الى ما يسامته بل هو الظاهر لمن له ادنى حدس في الامور
المتناهية ايضا وله بيان هندسي ايضا مخافة التطويل لا يرخص ذكره وآنا وجدنا ومرشدنا رئيس العلماء المحققين وقدوة العرفاء الواصلين نظام الملة والدين قدس سره في اثناء حثنا بان مسامتة
الخط المتناهي بغيره حركة قطع له ولا يمكن قطع غير المتناهي بالحركة في الزمان المتناهي وان كانت مختلفة بالسرعة والبطوء فباحثت معه بحثا طويلا بالنظر الى كرمه الظاهر والخفي وعرضت بالفرق بين
الحركة على الخط الغير المتناهي وبين الحركة مع المسامتة فان المسافة الحقيقية لا يمكن قطعها بالحركة المتناهية وان كانت مختلفة واما المسامتة فلا يظهر وجه الاستحالة في الحركة المتفاوتة بالنظر الى ما يسامتها
فبعد المباحثة لم يستقر الآراء على تمامية الحجة واستقر رائي على عدم تماميتها انتهى كلامه **المقصد السادس عشر** في برهان الموازاة وهو عكس لما قبله استخرجه العلامة الرازي حيث قال في المحاكمات
بعد ذكر برهان المسامتة ونحن نقول بازاء هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي آخر نقط المسامتة وهو باطل بيان الملازمة
ان المسامتة كانت وما بقيت فلا بد ان يكون لها نهاية وآما بطلان اللازم فلان كل نقطة فرضت في الخط الغير المتناهي انها آخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة
معها لان النقطة المفروضة يكون على سمت من سموت المسامتة وكل سمت مسامتة فبينه وبين سمت الموازاة زاوية
وحركة للقطر قطعا والمسامتة ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة تكون بعد المسامتة بها فما فرضناه آخر
نقطة المسامتة لا يكون آخر نقطة المسامتة وهو محال واذا كان ذلك البرهان برهان المسامتة فلنسم هذا ببرهان
الموازاة انتهى **وفيه** مثل ما في اصله نقضا وابراما فلا نغفل **المقصد السابع عشر** في برهان اورده
صاحب التلويحات وهو في الحقيقة تقرير من تقريرات برهان المسامتة وعلى تقديره جعله على حدة كما هو المتداول
بينهم احق بان يسمى ببرهان المسامتة بعد المقاطعة **وتقريره** على ما في التلويحات وغيره انه ان صحت اللانهاية



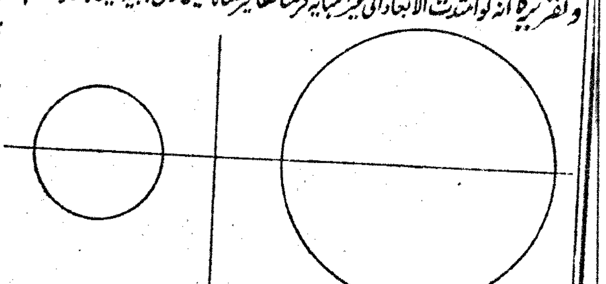
195

في الاجسام كان لنا فرض دائرة تخرج عن مركزها خط غير متناه وهو خط آب مقاطعا لخط آخر غير متناه وهو خط جد والخارج عن المركز يلازم المركز فاذا تحركت الدائرة تحرك الخارج عنها الى المسامتة
واذا عادت عاد الى مسامتة الخط ثم الى مقاطعته فاذا سامتت قبل المقاطعة الخارج عن الدائرة ماسيقاطعه لابد من اول نقطة للمسامتة وكذلك بعد المقاطعة لابد من آخر نقطة وغير المتناهي له قبل
كل نقطة نقطة اخرى وكذلك بعد كل نقطة فلا يتصور تمام حركة دورية فبطلت اللانهاية **قال** ابن كمونة في شرح التلويحات اختار فرض العود لافرض تتميم الدورة مع ان الغرض يحصل على التقديرين
بدليل ان تمام الدورة يقتضي المسامتة من جانب جه اولا ثم المقاطعة بعد ذلك ثانيا لأن بفرض العود تتميم البرهان على تقدير كون خط جه لا يتناهى من جهتين وكونه لا يتناهى من جهة واحدة واما بفرض تتميم
الدورة فلا يتم الا اذا كان خط جه غير متناه من الجانبين انتهى **وقال** في شرح قوله فاذا تحركت الدايرة الخ معناه انا فرضنا خط آب ملازما لمركز الدائرة فاذا تحركت نصف الدورة فلابد ان
يصير خط آب مقاطعا مسامتا بهذه الصورة انتهى **وقال ايضا** يمكن اختصار هذا البرهان بان يقال لو جاز لاتناهي الابعاد مع تمام هذه
الحركة المستديرة تتخلص خط آب عن خط جد وهو محال هكذا المتقدم انتهى **وفيه** اشارة الى تسميته
هذا البرهان ببرهان التخلص



المقصد الثامن عشر في برهان التخلص وهو في الحقيقة تقرير من تقارير برهان الموازاة وذكر صاحب المواقف اولا برهان المسامتة بالتقرير المذكور المشهور ثم قال الثاني وهو عكس الاول وهو لزيادة تحقيق وتقريره ان نفرض خطين غير متناهيين متقاطعين ثم ينفرجان كانهما يميلان الى الموازاة فلابد في الموازاة من ان تتخلص احدهما عن الآخر ولا يتصور ذلك الا بنقطة هي نهايتهما ويلزم الخلف **وقال** شارحه قد ذكره
صاحب التلويحات واشتهر ببرهان التخلص وانما يتضح اذا فرض كرة تخرج من مركزها خط غير متناه ايضا فاذا تحركت الكرة فقبل تمام الدورة لابد ان يصير الخط الخارج من مركزها
موازيا للآخر فيلزم تناهيهما وبرهان الموازاة ماخوذ منه فظهر ان براهين المسامتة والموازاة والتخلص راجعة الى اصل واحد انتهى **اقول** في كلام كل من الماتن والشارح خطأ من وجه اما في كلام الماتن
فهو انه جعل هذا البرهان عكسا لبرهان المسامتة مع انه اعتبر فيه المقاطعة ولم يعتبر ذلك في برهان المسامتة واما في كلام الشارح فهو انه احال ذكر هذا البرهان على التلويحات مع انه لا وجود له فيه والمذكور فيه
ليس الا الذي سميناه ببرهان المسامتة بعد المقاطعة **المقصد التاسع عشر** في برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بان يفرض خطان متوازيان غير متناهيين فاذا تحرك احدهما الى الآخر و
تلاقيا فلابد ان تتحقق نقطة هي اول نقطة الملاقاة لما مر فيلزم تناهي الخطين كذا في الحواشي الفخرية **المقصد العشرون** في برهان المقاطعة بعد المسامتة وهو عكس لما ذكر في التلويحات وتقريره ظاهر مما سبق
وهذا وان لم يكن مفردا عندهم لكن لما افردوا برهان التلاقي وجب عليهم افراده **المقصد الحادي والعشرون** في برهان المسامتتين **وتقريره** انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان
يفرض خط سواء كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل ذلك الخط من التوازي الى المسامتة لزم ان تتحرك نقطة المسامتة مع الخطين الذين احدهما اقرب من المتحرك مسافتين
غير متناهيتين في زمان واحد مع كون حركة احدهما التي اقرب من طرف الخط المتحرك المنتقل من التوازي الى المسامتة بطيئا لكون مسافته اقل وهذا محال هذا اذا كان ذلك الخط متناهيا وعلى تقدير
عدم تناهيه يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما مختلفتين او متساويتين مع كون احدهما اقرب الاقرب ابطأ **وفيه** ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا قبل **المقصد الثاني
والعشرون** في برهان التخلصين وهو عكس برهان المسامتتين **قال** فخر الافاضل في حواشي شرح الهداية انت خبير بان جعل برهان التلاقي برهانا آخر سوى برهان التخلصين وكذا التخلصين
سوى المسامتتين لا يخلو عن شيء والظاهر ان التفاوت بينها انما هو بالتقرير انتهى **المقصد الثالث والعشرون** في برهان نقله في حواشي الفخرية عن بعض الشروح **واري** تسميته ببرهان
كثرة الانصاف **وتقريره** انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منتصفا له اذ لو فرض قطعتين كل قسم منه مع الآخر تطابق والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقط الغير المتناهية
ويلزم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير غير متناهية كل منها اعظم من الكل **اقول** فيه ما مر في برهان المنصف فتذكر **المقصد الرابع والعشرون** في برهان **اري** تسميته ببرهان تحرك
الكرتين **وتقريره** انه لو امتدت الابعاد في الجهات الى غير النهاية فرضنا كرتين احدهما فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم ونخرجه في الجهتين لا الى نهاية فالذاهبة منه الى جهة الفوق
من مركز الفوقانية جزء للذاهبة منه اليها من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى التحت فاذا دارت الكرتان حول نفسهما نصف الدور يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس فيلزم كون الكل جزءا و
بالعكس وهو محال ضرورة **قال** فخر الافاضل لا يخفى على المنصف ان هذا بالحقيقة يرجع الى المذكور ولعل فرض الكرتين لئلا يعترض ان الحركة على الخط الغير المتناهي محال ولم يندفع بالفرض
المذكور اذ لمانع ان يمنع حركة الغير المتناهي بحركة الكرة على الوجه المذكورة انتهى **اقول** رجوعه الى المذكور غير ظاهر فان المقصود بالذات في المذكور ليس الا كثرة الانصاف وان لزمت منه محالات اخر
والمقصود بالذات ههنا كون الكل جزءا والجزء كلا وما ذكره من المنع مكابرة اذ حركة الكرة تستلزم حركة قطرها بالضرورة كما ثبت في الاصول الهندسية **المقصد الخامس والعشرون** في برهان
ذكره صاحب الحواشي الفخرية نقلا عن بعض الشروح **واري** تسميته ببرهان خلاء الحيز **وتقريره** انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدء من مبدء معين لامكن توهم حركته الى جانب المبدء على الاستقامة

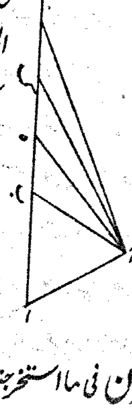
يلزم خلو الحيز في الجانب الآخر بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه **وفيه** ما مر في برهان التطبيق من منع مثل هذه الحركة للغير المتناهي فنذكر **المقصد السادس والعشرون** ما ذكره ايضا نقلا عنه **وارى** تسميته ببرهان طرح الوسط **وتقريره** انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء من الوسط وتوهم انصال الباقيين لزم تناهيهما لمثل ما مر من خلو الحيز ويلزم منه تناهي الخط بتمامه **وفيه** ايضا مثل ما في سابقه فلا تغفل **المقصد السابع والعشرون** في برهان **ارى** تسميته ببرهان ازدياد مسافة الابطاء **وتقريره** انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتات في الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات في الابعد مع كون الانتقال في المسامتات في الخط الاقرب ابطاء هذا خلف **وفيه** انه جار في المتناهي ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا **المقصد الثامن والعشرون** في ما اورده في الحواشي الفخرية نقلا عن بعض الشروح انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في الوسط بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب على تقاطع الابعد مع استحالة ذلك التقدم لظهور ان الخط المتحرك كان موازيا لهما وبمجرد التحرك انتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يقاطع مع كل منهما معا **وارى** تسمية هذا البرهان ببرهان المعية **وخدشه** فخر الافاضل بمنع جواز الحركة على غير المتناهي للقول بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع **وفيه** ما ذكرته سابقا من ان منع عدم تحرك الخط مع تحرك دائرته مكابرة **المقصد التاسع والعشرون** في برهان جعله صاحب الحواشي الفخرية من الاستدلال على السابق **وارى** جعله على حدة وتسميته ببرهان الطفرة **وتقريره** انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه مستقيما ومن جنبيه كرتين بعد مركز احدهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين مقاطعا لذلك الخط على زوايا



قوائم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين لا الى نهاية ثم يفرض ان تتحرك الكرتان حول مركزيهما متشابهتين قدرا مع اختلاف الجهة وتتحرك بهما تحرك الخطان الخارجان من المركزين فيصير تقاطع الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخارج من مركز البعيدة ثم يزيد البعد بين ما بين النقطتين بتزايد الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دوريهما يصير كل من الخطين موازيا للخط الاول بعد قطعه بتمامه فيلزم قطع الخارجين من المركزين في زمان واحد مع ان الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخارج من مركز البعيدة وما قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخارج من مركز البعيدة فيلزم الطفرة **وخدشه** فخر الافاضل بان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان وجواز ذلك ممنوع انتهى **اقول** غرض المستدل ليس الا ان موازاة الخطين عند تحرك كل من الكرتين ربع المدور امر محسوس لا يمكن ان ينكره الا السوفسطائي وذلك موقوف على قطع المسافة الغير المتناهية وفيه المطلوب **المقصد الثلثون** في برهان ذكره شارح الهياكل **واخرى** ان يسمى ببرهان تلاقي المتوازيين **وتقريره** انا اذا فرضنا خطا غير متناه وفرضنا دائرة واخرجنا احد اقطارها الى غير النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوائم ثم حركنا الدائرة ربع الدور فلا بد ان تتحرك القطر المقاطع الى ان يوازي فاما ان ينفصل بتلك الحركة عن الخط الغير المتناهي او لا ينفصل فعلى الاول يلزم تلاقي المتوازيين وتوازي المتقاطعين وعلى الثاني يلزم التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه **وخدشه** بعضهم بانا نختار الشق الثاني ونقول يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان متناه والمحال انما هو قطع المتناهي كذلك **وقد** مر ما عليه فنذكر **المقصد الحادي والثلثون** في برهان اورده السيد السمرقندي في حواشي شرح الهياكل **وارى** تسميته ببرهان حصر ما لا ينحصر **وتقريره** انه لو امكن وجود اللاتناهي لامكن ان يخرج من مبدء واحد كما برهن عليه اقليدس

كنقطة آ خط غير متناه وهو خط آ ه الغير المتناهي من جهة ه ونفصل وهو مثلث آ ب جـ ونصل بين نقطة جـ و كل نقطة من النقاط المفروضة اعظم من ب ك وكذا جـ ه آ اعظم من ب ه لكون الاول موترة للزاوية جـ والخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من الغير المتناهي مع **وقال** فخر الافاضل يكفي اخراج عمود على نقطة آ وهو ويكون كل منها وترا للقائمة ونسوق البرهان الوصل وهو قريب من برهان الاشتمال **وتقريره** ونفرض بعدا آخر متناهيا كيف ما اتفق ونصل بين النقاط

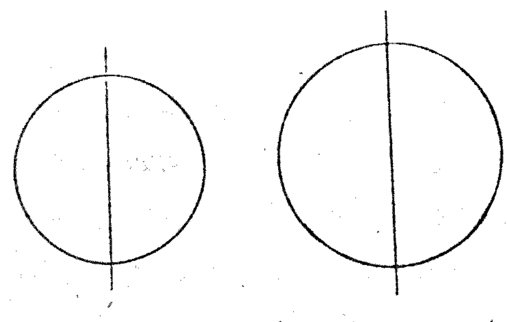
من طرف المبدء من الخط المذكور آ ب ونرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع في خط آ ب بخطوط يكون كل منها وترا لزاوية جـ ب ه المنفرجة فيكون جـ ه اعظم من ب ه وكذا جـ ك المنفرجة والثواني للحادة كما تشهد به الهندسية فلو كان ب ه غير متناه كان الانفراج بين كونه محصورا بين حاصرين **وفيه** ما سيجيء في البرهان السلمي منعا فانتظره منتشا عمود آ جـ فنقول يمكن وصل خطوط بين راس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية وهو غير محصور انتهى **المقصد الثاني والثلثون** في برهان استخرجته وسميته ببرهان انه لو امكن لاتناهي الابعاد لامكن ان يوجد بعد غير متناه كخط آ ب مثلا في جنبيه او في احدهما الغير المتناهية المفروضة في خط آ ب وبين ذلك البعد بخطوط فيلزم وجود الحدود الغير المتناهية



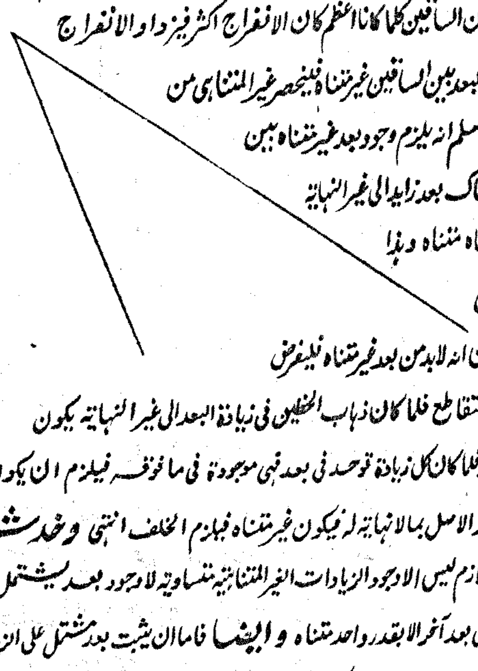
بالفعل في المتناهي هذا خلف **المقصد الثالث والثلثون** في ما استخرجته ايضا وسميته ببرهان حركة القطرين وهو انا فرضنا كرتين قطر احدهما المسمى آ ب

197

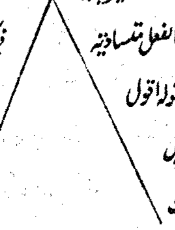
غیر متناہ فی جہتہ وقطر اخری المسمی ب ت متناہ الی المحیط غیر متجاوز عنہ و فرضنا
ان حرکتہما متساویۃ جہۃ وقدرا سرعۃ وبطؤا وزمانا وحرکنا ہما فیلزم ان یقطع ب ت
مسافۃ متناہیۃ فی زمان متناہ کالساعۃ مثلا وفی ذلک الزمان یقطع ا ب بمثل



تلک الحرکۃ مسافۃ غیر متناہیۃ ہذا خلف **المقصد الرابع والثلثون فی ما استخرجتہ**
ایضا وسمیتہ ببرہان التضعیف وہو انہ لو کان بعدما او عددما غیر متناہ بالفعل لقبل التضعیف
لا محالۃ لان کل کم فہو یقبل القسمۃ لذاتہ کما تقرر لکن لا یقبل التضعیف کما مر فلا یکون غیر متناہ
المقصد الخامس والثلثون فی ما استخرجتہ ایضا وسمیتہ ببرہان الانقسام وہو انہ لو کان کم ما غیر متناہ لقبل الانقسام الی الکسور والالم یبق کما لکنہ لا یقبل الانقسام
الیہ فلا یکون غیر متناہ **المقصد السادس والثلثون** فی ما استخرجتہ ایضا وسمیتہ ببرہان عروض العدد وہو انہ لو وجدت الامور الغیر المتناہیۃ فلا یخلو اما ان یعرضہا من
حیث ہی ہی عدد او لم یعرض لا سبیل الی الثانی لما تقرر عندہم من ان کل ما وجد فی الخارج ینتزع عنہ العدد ولا سبیل الی الاول فانہ لو عرض لہ عدد لم یبق لا یقفیا فلا سبیل
الی وجود الغیر المتناہی **فان قلت** لعل عروض العدد ویکون من خواص المتناہی **قلت** ہب انہ کذلک لکن الجمہور اطبقوا علی عروض العدد لکل ما وجد کما لا یخفی
علی من طالع کلامہم **المقصد السابع والثلثون** فی البرہان المسمی بنسج العنکبوت وہو الذی یسمونہ بالسلمی وفیہ فصلان **الاول** فی تقریرہ المشہور المنقول
عن قدماء الحکماء وہو انہ لو کان امتداد ما غیر متناہ لامکن وجود غیر المتناہی محصورا بین الحاصرین وصحۃ نقیض التالی تستلزم بطلان المقدم وجہ اللزوم انہ لو صح البعد
الغیر المتناہی لامکن وجود ساقی مثلث خرجا من مبدء ذاہبین الی غیر النہایۃ ومعلوم ان الساقین کلما کانا اعظم کان الانفراج اکثر فیزداد الانفراج



بزیادۃ الساقین والساقان اذا کانا غیر متناہیین ذاہبین علی نسق الانفراج کان البعد بین الساقین غیر متناہ فینحصر غیر المتناہی من
البعد بین حاصرین وہما الساقان ہذا محال **واعترض** علیہ رئیس الصناعۃ فی الشفاء بانا لا نسلم انہ یلزم وجود بعد غیر متناہ بین
الخطین غایۃ ما فی الباب ان یکون التزاید الی غیر النہایۃ لکن لیس یلزم منہ ان یکون ہناک بعد زائد الی غیر النہایۃ
بل کل بعد فرض فہو لا یزید علی بعد تحتہ متناہ الا بقدر متناہ والزائد علی المتناہی بقدر متناہ متناہ وہذا
کالعدد یقبل الزیادۃ الی غیر النہایۃ مع ان کل مرتبۃ من مراتبہ فی الانتظام الغیر المتناہی
عدد متناہ لا یزید علی مرتبۃ اخری تحتہا الا بواحد انتہی کلامہ **ثم قال** وان اشتہی احد بیان انہ لا بد من بعد غیر متناہ فلیفرض
علی الخطین الذاہبین الی غیر النہایۃ نقطتین متقابلتین ویتصل بینہما بخط یکون وترا لزاویۃ التقاطع فلما کان ذہاب الخطین فی زیادۃ البعد الی غیر النہایۃ یکون
الزیادات علی ذلک البعد موجودۃ بغیر نہایۃ ولنفرض تلک الزیادات متساویۃ فلما کان کل زیادۃ توجد فی بعد فہی موجودۃ فی ما فوقہ فیلزم ان یکون بعد
یوجد فیہ زیادات غیر متناہیۃ بالفعل متساویۃ فیکون ذلک البعد زائدا علی البعد الاصل بما لا نہایۃ لہ فیکون غیر متناہ فیلزم الخلف انتہی **وخدشہ**



العلامۃ الرازی فی المحاکمات بقولہ اقول المنع المذکور غیر ساقط فان اللازم لیس الا وجود الزیادات الغیر المتناہیۃ متساویۃ لا وجود بعد یشتمل علی
تلک الزیادات الغیر المتناہیۃ بل کل بعد فرض فہو لا یزید علی بعد آخر الا بقدر واحد متناہ **وایضا** فاما ان یثبت بعد مشتمل علی الزیادات
الغیر المتناہیۃ او لا یثبت فان ثبت کان ذلک البعد غیر متناہ سواء کانت تلک الزیادات متساویۃ او متناقصۃ لانہا زیادات
مقداریۃ کلما یزداد یزید المقدار فلما ازدادت الی غیر النہایۃ یکون مقدار البعد غیر متناہ بالضرورۃ وان لم یثبت لم یبین الخلف سواء تساوت الزیادات او تناقصت
فلا فائدۃ فی فرض تساوی الزیادات انتہی **ثم قال** ویمکن ان یحقق کلام الشیخ بحیث لا ترد علیہ شبہۃ فیقال اذا فرضنا نقطتین متقابلتین علی الخطین الغیر
المتناہیین ووصلنا بینہما بخط یکون وترا لزاویۃ التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر یزید علیہ بقدر ثم ابعادا اخر متزایدۃ بذلک القدر فکلما امتد الخطان یزید البعد لکن امتد الخطان
الی غیر النہایۃ فیکون البعد یزداد الی غیر النہایۃ لان نسبۃ زیادۃ البعد الی زیادۃ البعد علی البعد الاصل نسبۃ عدد الزیادات الی عدد الزیادات ضرورۃ ان عدد الزیادات
کلما یزید یزید البعد بتلک النسبۃ حیث فرضت الزیادات متساویۃ لکن عدد الزیادات غیر متناہ بالفعل فلا بد من بعد مشتمل علی الزیادات الغیر المتناہیۃ علی البعد الاصل

المقصد الرابع والثلثون فی برہان التضعیف وہو من المستخرجات ایضا

المقصد الخامس والثلثون فی برہان الانقسام وہو من المستخرجات ایضا

المقصد السادس والثلثون فی برہان عروض العدد وہو من المستخرجات ایضا

المقصد السابع والثلثون فی برہان السلمی

الفصل الاول فی تقریرہ المشہور مع لہ وما علیہ

[1] ہذہ الحجۃ مبنیۃ علی ما مر جوابہ فی مواضع من ان کل کم یقبل التنصیف کما ہو مقرر فی المحصل وللمناقش فیہ مجال علی ما مر ۱۲ منہ رحمہ

198 [2] قد صرح بہ الطوسی فی مصارع المصارع وللمناقش فیہ مجال علی ما مر ۱۲ منہ رحمہ

[3] انما سمی بہ لان للشکل الذی یرسم بہ نوع مشابہۃ بالسلم ونسب صاحب المواقف تسمیتہ الی ابن سینا ومن اسامیہ برہان الساقین ایضا کما یظہر من شرح التلویحات لابن کمونۃ رحمہ ۱۲ منہ رحمہ

[4] ای الشیخ ابو علی ابن سینا رحمہ منہ رحمہ

[5] ای مولانا قطب الدین الرازی رحمہ ۱۲ منہ رحمہ

وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة عدد الابعاد فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون محفوظة انتهى كلامه ويرد عليه من وجوه احدها ما **اقول** ان سقوط المنع المذكور على التقرير المذكور ظاهر فانه اخذ فيه مقدمة وهي ان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة في ما فوقه ومن المعلوم ان مجموع الزيادات الغير المتناهية ايضا من افراد موضوع هذه القضية فيلزم وجوده في بعد متناه وذلك ما اراده نعم للمناقش ان يناقش في هذه المقدمة لكنه امر آخر غير ورود المنع السابق فالقول بانه غير ساقط ساقط **وثانيها ما اقول** ايضا ان الزيادات المقدارية اذا كانت متناقصة لا يكون مجموعها مقدارا غير متناه وانما يكون كذلك اذا كانت الزيادات متساوية او متزايدة كما صرح به الامام[1] الرازي في شرح الاشارات **وقال** المحقق الدواني[2] في بحث انقسام الجسم من حواشي شرح التجريد القديمة المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه ايضا اما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع انتهى **ورده** الصدر[3] المعاصر في حواشيه الجديدة بقوله هذا ظاهر الفساد ضرورة ان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متناقصة او متزايدة مقدار جميعها غير متناه ومن ثم صرح العلامة الجرجاني في حواشيه على هذا الكتاب[4] بان الجسم وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن يمتنع ان يخرج الاقسام الغير المتناهية الى الفعل والا لزم ان يكون مقداره غير متناه **وصرح** الشارح بذلك ايضا وكيف يتصور ان يكون المقادير الغير المتناهية مقدار جميعها غير متناه والمتناقصة لا يكون مقدارها غير متناه والتنوير الذي ذكره في بيان ذلك سهو نشأ من اشتراك اللفظ فان غير المتناهي يطلق على معنيين احدهما ما لا ينتهي الى حد يقف عنده وان امتنع خروج جميع ذلك الى الفعل كما حقق في موضعه والثاني ما يكون بحيث اي جملة اخذت وجدت فاضلا عليها والكلام ههنا في الغير المتناهي بالمعنى الثاني وانصاف الذراع غير متناهية بهذا المعنى بل هي غير متناهية بالمعنى الاول وبين المعنيين بون بعيد انتهى كلامه **وتبعه** في هذا الرد سميه[6] في شرح هداية الحكمة **وفيه** وهن ظاهر على ما افاده المحقق في جديدته وتبعه بحر العلوم[7] رح في حواشي شرح هداية الحكمة فان الضرورة قاضية بان الاجزاء التحليلية شانها انها لو وجدت بالفعل ثم جمعت حصل ذلك الجسم حتى لو قال احد ان الذراع بعد الكسر صار ازيد او انقص مما كان او لا ينسب الى السفه كيف لا والاجزاء المتساوية وان كانت بالقوة يزيد بها الحجم كما اذا كانت بالفعل فكذا الاجزاء المتناقصة لا يزيد بها الحجم بالقوة كانت او بالفعل وبالجملة فالاجزاء التحليلية والتركيبية سواسية في افادة الحجم وان شئت زيادة التوضيح فاستمع انا اذا جزينا المقدار الى اقسام غير متناهية متساوية كل منها ذراع مثلا فاذا جمعناها يزيد المقدار على ما كان لان جمعها لا يكون الا بضم بعضها الى بعض فاذا ضم الذراع الى ذراع حصل ذراعان واذا ضم معه ثالث حصلت ثلثة اذرع وهكذا فيحصل بضمها مقدار غير متناه وكذا اذا كانت متزايدة بالطريق الاولى واما اذا كانت متناقصة بان نصفنا المقدار ثم نصفنا النصف ثم نصفنا نصف النصف الى غير النهاية فجمعه ليس بان يجمع نصف النصف الى نصف النصف ويجمع نصف النصف الى النصف حتى يزيد المقدار بل طريق جمعه ان يجمع نصف نصف النصف مثلا الى مثيله ثم يجمع نصف النصف مع عديله ثم يجمع النصف مع قرينه فلا يحصل منه الا مقدار واحد **فظهر** ان قول الحاكم لانها زيادات مقدارية كلما تزداد يزداد المقدار الخ غير صحيح **وثالثها** ان ما ذكره من توجيه كلام الشيخ غير مفيد فان غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود البعد الزائد بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كيف غفل عن انه يتوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور كذا ذكره فخر الافاضل[9] **ورابعها** ان النظام من المعتزلة ذهب الى ان الاجزاء الغير المتناهية موجودة بالفعل في كل جسم فاستدلوا على ابطاله ببرهان التناسب وهو انا نأخذ اجزاء منها متناهية من جسم مجموعها يكون حجما مع كونه مركبا من اجزاء متناهية ثم نقول ازدياد الحجم وانتقاصه ليس الا بازدياد الاجزاء وانتقاصها فيجب ان يكون نسبة حجم الجسم المذكور الى احجام الاجسام كنسبة اجزائه الى اجزائها ولما كان نسبة حجمه الى احجامها نسبة المتناهي الى المتناهي وجب ان يكون نسبة الاجزاء ايضا كذلك واورد عليه بان كون نسبة ازدياد الحجم مثل نسبة عدد الاجزاء ممنوع لان النسبة الاولى من النسب المقدارية فيجوز ان تكون له نسبة صمية والثانية من العددية فيها لا يتماثلان اذا عرفت هذا فنقول مثل هذا الايراد الوارد على برهان التناسب يرد ههنا ايضا بان يقال لا نسلم كون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد مثل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات اذ الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب العددية ويجوز ان يكون لعدد الى عدد نسبة لا توجد بين المقادير كما برهن عليه في الهندسة **ودفعه** فخر الافاضل[10] بان هذا لا يتوجه على الحاكم لان كل عدد في الصورة المذكورة له مقدار وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فتكون النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية بالضرورة **وخامسها** ما اورده العلامة[11] الشيرازي في شرح هداية الحكمة بقوله يبقى في كلامه نظر وهو ان قياس الكل المجموعي على الكل الافرادي غير صحيح فلا يلزم من كون نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد آخر كنسبة عدد الزيادات الموجودة فيه الى عدد الزيادات الموجودة في ذلك الآخر تحقق بعد يكون نسبة زيادة الى زيادة بعد آخر كنسبة عدد الزيادات الغير المتناهية الى عدد زيادات متناهية ليلزم الخلف المذكور اذ يجوز ان لا يكون بازاء مجموع اعداد الزيادات بعد وان كان بازاء كل عدد زيادة بعد انتهى **ودفعه** استاذ المحققين في حواشيه بقوله لم يبق في كلامه نظر لو صور كلامه حسب ما صورناه سابقا من ان الزيادات

ف احدها

ف وثانيها

ف وثالثها

ف ورابعها

ف وخامسها

199

[1] اي الامام فخر الدين رح ١٢ منه رح [2] اي مولانا جلال الدين رح ١٢ منه رح [3] اي مولانا صدر الدين الشيرازي ١٢ منه رح [4] اراد به التجريد ١٢ منه رح [5] اراد به العلامة القوشجي رح ١٢ منه رح [6] الضمير المجرور يرجع الى الصدر المعاصر والمراد بسميه صدر الدين محمد الشيرازي تلميذ السيد باقر داماد رح ١٢ منه رح [7] اي مولانا عبد العلي رح ١٢ منه [8] اي السيد فخر الدين رح ١٢ منه رح [9] اي السيد فخر الدين رح ١٢ منه رح [10] اي مير صدر الدين محمد رح ١٢ منه رح [11] اي ملا محمد حسن رح ١٢ منه رح

الغير المتناهية بالفعل في خطوط عرضية غير متناهية كذلك لانتصور الا لو توهمنا في خط غير متناه بالفعل فان الخطوط الغير المتناهية لا يتصور خروجها من مرتبة متناهية من الخطين اى مرتبة كانت من التناهي
فلا بد من خروج بعضها من مرتبة غير متناهية فيها فيكون بعض الخطوط غير متناه بالفعل ولا بد من تحقق زيادات غير متناه فيها انتهى **اقول** بل النظر في كلامه باق والتصوير المذكور غير صحيح فان
وجود الزيادات الغير المتناهية بالفعل لا يتوقف على ان يوجد خط واحد عرضي غير متناه بالفعل كما حسبه في التصوير بل كل خط من الخطوط العرضية متناه ولكن لما
وجدت الخطوط كلها بحيث لم يبق واحد منها حكم بوجود الزيادات الغير المتناهية بالفعل كما لا يخفى **وسادسها ما اقول** انا سلمنا ان نسبة
زيادة البعد الى زيادة البعد لنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات لكنه لا يلزم منه وجود ما رامه فان الزيادات الغير المتناهية من حيث هي غير متناهية لا يعرضها عدد من الاعداد كما مر تحقيقه
فلا يلزم تحافظ النسبة هناك **الفصل الثاني** في تقريرات البرهان السلمي على الوجه الآخر اعلم انه لما كان يرد على التقرير المشهور المنع المذكور وردوا بينا عدلوا عنه وقرروه بوجه آخر فمنهم من لخصه تلخيصا
شافيا ومنهم من طوله تطويلا كافيا **فقرره** رئيس الصناعة[1] بتمهيد مقدمات حيث قال في الاشارات يجب ان يكون محققا عندك انه لا يمتد بعد في ملاء او خلاء ان جاز وجوده الى غير النهاية والا فمن الجائز ان
يفرض امتدادان غير متناهيين عن مبدء واحد ولا يزال البعد بينهما يتزايد ومن الجائز ان يفرض في ما بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات ومن الجائز ان يفرض هذه الابعاد الى غير النهاية فيكون
هناك امكان زيادات على اول تفاوت يفرض بغير نهاية ولان كل زيادة يوجد فانها مع المزيد عليه قد يوجد في بعد واحد وانه زيادات امكنت فيمكن ان يكون هناك بعد مشتمل على جميع ذلك
الممكن والا فيكون امكان وقوع الابعاد الى حد ليس للزايد عليه امكان فيكون انما يمكن وجود المشتمل على محدود من جملة غير المحدود **وقال الامام**[2] الرازي في شرحه هذه المسئلة اى مسئلة تناهي
الابعاد مبنية على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن ممتنعة يصح ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان غير متناهيين لا يزال البعد بينهما يتزايد كساقي مثلث يمتدان الى
غير النهاية الثانية انه يجوز ان يوخذ بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات مثلا يكون البعد الاول ذراعا والثاني زايدا عليه بنصف ذراع والثالث زائدا عليه ايضا بنصف ذراع وهلم جرا و
ينبغي ان يكون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه في الطول الا ترى انا اذا نصفنا خطا وجعلنا احد نصفيه اصلا وزدنا عليه نصف النصف الآخر ثم
نصف النصف الباقي وهلم جرا الى غير النهاية وهذا غير ممتنع بحسب الفرض بسبب احتمال كل مقدار للانقسامات الغير المتناهية فكانت الزيادات التي يمكن ضمها الى الاصل غير متناهية والاصل يتزايد لا الى
نهاية مع انه لا ينتهي الى مساواة الخط الاول المنصف فعلم ان هذه الزيادات اذا كانت تتناقص لا يلزم كونها غير متناهية ان يصير المزيد عليه غير متناه واما اذا كانت بقدر واحد او كانت متزايدة
فالمطلوب حاصل ولما كان المثل موجودا في الزايد اختار الشيخ المثل الذي لا ينافي حصول الزايد الثالثة انه يجوز ان يفرض بين الامتدادين هذه الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فيكون
هناك امكان زيادات على اول تفاوت يفرض بغير نهاية الرابعة ان كل زيادة يوجد فانها مع المزيد عليه قد توجد في بعد واحد وكل بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة فيه ولنرجع ٢٠٠
الى المتن فنقول انما قيد الخلاء في صدر الفصل بقوله ان جاز وجوده لان الخلاء عنده ممتنع الوجود ولا يصح الوصف بكونه متناهيا بل يصح ان يقال لو ثبت وجوده لكان متناهيا وقوله والا فمن الجائز آه
بيان للمقدمة الاولى وقوله ومن الجائز ان يفرض في ما بينهما آه اشارة الى المقدمة الثانية وقوله ومن الجائز ان يفرض آه اشارة الى المقدمة الثالثة وقوله ولان كل زيادة آه اشارة الى المقدمة
الرابعة وقوله وانه زيادات امكنت آه شروع في الحجة ومعناه[3] كل واحد من الزيادات ممكن وجودها فاما يمكن ان يشتمل عليها بعد وتبين هذه القضية بقوله والا فيكون امكان آه انتهى كلامه
وفيه كلام من وجوه احدها ما اورده العلامة[4] الرازي في المحاكمات بقوله فيه نظر لان الخط وان كان قابلا للقسمة لا الى نهاية لكن خروج جميع هذه الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج
جميع هذه الاقسام الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد
غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين انتهى **اقول** فيه خطاء ظاهر لما مر من ان جمع الزيادات المتناقصة لا يجعل المقدار غير متناه **وثانيها ما اقول** ان الزيادات المتناقصة
وان لم تفد اللاتناهي كما مر تحقيقه لكنها ههنا تفيده بالضرورة وذلك لانا اذا نصفنا الخط وجعلنا البعد الاصل بقدر نصفه ثم جعلنا البعد الثاني زايدا عليه بقدر نصف النصف الآخر فلا محالة يشتمل
هذا البعد على البعد الاصل ايضا كما هو المفروض فيكون البعد الثاني ثلثة ارباع ثم اذا جعلنا البعد الثالث زايدا عليه بقدر نصف النصف وهو مشتمل على ما تحته ايضا فيكون بقدر ثلثة ارباع و
ثمن وهلم جرا فكل بعد مشتمل على ما تحته مع شيء زايد ولو كانت الزيادة على سبيل التناقص فاذا ذهبت الزيادات المتناقصة الى غير النهاية لزم بالمقدمات الممهدة ما لزم تقدير التساوي والسر فيه ان
الاجزاء المتناقصة المقدارية اذا جمعتها لا يكون جمعها الا بتداخل بعضها في بعض فلا يحصل منه الا المقدار المتناهي كما مر وههنا زيادات على سبيل التناقص وكل بعد زايد على ما تحته فليس هو مجرد الزيادة
المتناقصة بل مع ما تحته فالجمع ههنا يفيد اللاتناهي فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **وثالثها** ما اورده المحقق الطوسي[5] في شرحه بقوله يحتمل ان يكون قوله وانه زيادات امكنت متعلقا بمقدمة رابعة
اي وانه زيادات امكنت اذا اخذت معها فانها ايضا تكون موجودة مع المزيد عليه وقوله فيمكن ان يكون هناك بعد آه قضية مستقلة بقوله ولان كل زيادة آه فيكون هذا الفاء جوابا لذلك اللام
ويكون تقدير الكلام ولان كل واحد من الزيادات وكل مجموع منها موجود في بعد فاذن يمكن ان يوجد بعد يشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير المتناهية على الوجه الذي فسره الشارح

[1] اى الشيخ ابو علي بن سينا رح ١٢ منه رح

الفصل الثاني في التقريرات الاخرى للسلمي

[2] اى الامام فخر الدين رح ١٢ منه

[3] هذا مشير الى انه جعل انه زيادات مبتدأ وقوله فيمكن ان يكون هناك بعد آه خبر له ١٢ منه رح

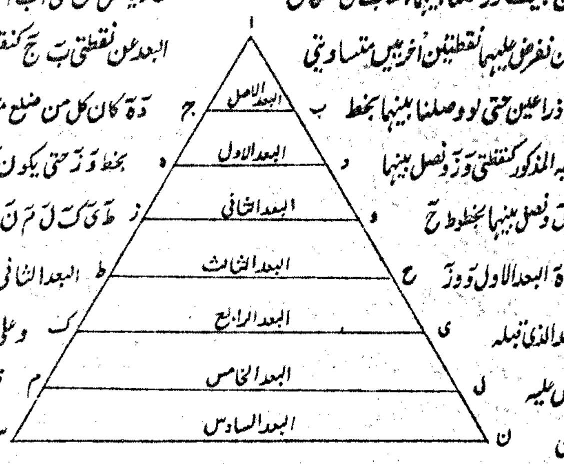
[4] اى مولانا قطب الدين رح ١٢ منه ١٢

[5] اى مولانا نصير الدين رح ١٢ منه رح

لا یکون للام التعلیل فی قوله ولان معلل ولا لابراد لفظ وجه انتهی کلامه **ثم قال** الامام وتركیب البرهان ان یقال اما ان یکون هناک بعد واحد یشتمل علی زیادات غیر متناهیة او لا یکون و الثانی
باطل لانه لا یخلو اما ان یوجد بین الامتدادین بعد لا یوجد فوقه آخر او لا یوجد و الاول یوجب انقطاعهما مع فرض اللاتناهی والثانی یقتضی ان لا یکون هناک زیادات الا وهی حاصلة فی بعد آخر
فاذن صدق علی کل زیادة انها حاصلة فی بعد ومتی صدق علی کل واحدة انها حاصلة فی بعد صدق علی المجموع انه حصل فی بعد فاذن وجب ان یفرض بین الامتدادین بعد مشتمل علی
الزیادات الغیر المتناهیة مع کونه محصورا بین الحاصرین هذا خلف فثبت ان القول بلا تناهی الابعاد یودی الی اقسام کلها باطلة و جمیع هذه المقدمات بینة الا مقدمة واحدة وهی قولنا لما کان
کل واحد من تلک الزیادات حاصلة فی بعد وجب ان یکون الکل حاصلا فی بعد فان للمطالب ان یطالب علیه بالدلیل وهذه المقدمة ان امکن اثباتها بالبرهان استمر البرهان والا سقط انتهی[1] قدس سره
المحقق الطوسی بان الشیخ لم یجعل کون الکل حاصلا فی بعد معللا بکون کل واحد حاصلا فی بعد فقط بل جعله معللا بکون کل واحد وکل مجموع یمکن ان یوجد ایضا حاصلا فی بعد والفاضل الشارح لما
جعل قوله ذاتیة زیادات امکنت غیر متعلقة بالمقدمة الرابعة حصل له من تفسیره المذکور مقدمة غیر جلیة واما علی الوجه الذی فسرناه فلیس کذلک لانه اذا ثبت حصول کل مجموع فی بعد وکان مجموع
الزیادات الغیر المتناهیة مجموعا موجودا وجب حصوله ایضا فی بعد انتهی **وفیه** ما اورده العلامة[2] الرازی فی المحاکمات من انه ان اراد بالمجموع المتناهی فمسلم ان کل مجموع متناه فی بعد لکن لا یلزم منه ان
مجموع الزیادات الغیر المتناهیة فی بعد وان اراد به مطلق المجموع سواء کان متناهیا او غیر متناه فلا نسلم ان کل مجموع فی بعد والفرض لا یقتضیه وکیف یسلم الکلیة من منع الشخصیة ولو ثبت هذه المقدمة
لکفت فی اثبات المطلوب **ثم قال** الامام فان قیل الحجة مبنیة علی فرض بعد هو آخر الابعاد وذلک لا یمکن الا مع فرض تناهی الامتدادین اذ لو کانا غیر متناهیین لکان لا بعد الا و فوقه بعد آخر فاذا
دلیلکم مبنی علی مقدمة لا یمکن اثباتها الا بعد اثبات المطلوب فنقول لا شک انا اذا فرضنا الابعاد غیر متناهیة لم یمکن ان یشار الی بعد واحد یکون مشتملا علی تلک الزیادات الغیر المتناهیة ولکن لا یضرنا لانا
نقول القول بکونهما غیر متناهیین یودی الی القول بکونهما متناهیین فیکون خلفا وذلک لانا نقول اما ان یکون بعد یشتمل علی جمیع الزیادات او لا یکون فان کان وجب ان لا یکون بعد آخر فوقه
لانه لو کان بعد فوقه لکان مشتملا علی زیادة البعد الذی هو فوقه فلم یکن مشتملا علی جمیع الزیادات وان لم یکن هناک بعد مشتمل علی الجمیع کان فی تلک الزیادات بعد غیر مشتمل علیه والذی هو غیر مشتمل علیه
وجب ان یکون آخر الابعاد فثبت ان الشک المذکور موید لهذه الحجة انتهی کلامه **تقریر آخر** قال العلامة[3] الرازی فی المحاکمات الحق فی هذا المقام ان یوجه الکلام من الابتداء بکذا ولو لم یکن الابعاد
متناهیة جاز ان یوجد امتدادان غیر متناهیین خارجان من نقطة واحدة لا یزال البعد بینهما یتزاید وجاز ان یکون تزاید الابعاد المتزایدة بقدر واحد وجاز ان تکون الابعاد المتزایدة بقدر واحد
الی غیر النهایة فح تکون الزیادات المتساویة ذاهبة الی غیر النهایة ولان کل زیادة فی بعد فلا بد ان یوجد بعد مشتمل علی الزیادات الغیر المتناهیة فانه لو لم یوجد بعد مشتمل علی تلک الزیادات لزم وجود بعد لا یمکن
الزیادة علیه و ذلک لانه لو لم یکن زیادات الابعاد الغیر المتناهیة زیادة غیر متناهیة فکل زیادة بعد فرضت یکون نسبتها الی زیادة بعد آخر نسبة المتناهی الی المتناهی لکن نسبة کل زیادة بعد الی زیادة
بعد آخر نسبة عدد الزیادات الی عدد الزیادات فیکون نسبة العدد الی العدد نسبة المتناهی الی المتناهی فیکون عدد الزیادات متناهیا وایضا لما کان زیادة البعد الی نسبة عدد الزیادات فاذا کان
عدد الزیادات غیر متناه کان زیادة البعد غیر متناهیة بالضرورة وینعکس بعکس النقیض الی انه لو لم یکن فی زیادات الابعاد زیادات غیر متناهیة لم یکن عدد الزیادات غیر متناه فمن الزیادات زیادة
لا یکون فی بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ینقطع الامتدادان والا کان هناک بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعین وجود بعد مشتمل علی جمیع الزیادات الغیر المتناهیة فیکون ما لا یتناهی محصورا بین
حاصرین وانه محال انتهی **وفیه** خدشة من وجوه **الاول** انه ان اراد بکون عدد الزیادات متناهیا انه لا یکون فی مرتبة من المراتب غیر متناه فمسلم ولا محذور اذ کل مرتبة متناهیة الا انه لا یقف
عند حد وان اراد کون عددها متناهیا بمعنی انه لا یکون بعده عدد آخر فممنوع کیف ومجموع الزیادات غیر متناه وکل زیادة فی بعد متناه کذا اورده فخر الافاضل[4] **والثانی** ما اورده ایضا علی قوله
وایضا الخ من ان عدد الزیادات غیر متناه بمعنی انه لا یقف عند حد لا انه غیر متناه بالفعل وح یکون زیادة البعد بنسبة عدد الزیادات ایضا غیر متناه بالمعنی المذکور ولا یلزم من ذلک
وجود بعد هو اعظم الابعاد **والثالث** ما فی بعض تعلیقات المحاکمات ان وجود بعد مشتمل علی الزیادات الغیر المتناهیة باجمعها غیر موجه اذ لو کان فی تلک الابعاد بعد کذلک لکان
کل بعد دونه حتی البعد الاول وما دونه کذلک وذلک لان البعد الذی تحت البعد الغیر المتناهی ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن الغیر المتناهی بالقدر المتناهی غیر متناه وکذا ما دونه الی
ان ینتهی ورده فخر الافاضل[5] بان هذا غیر مضر لان وجود بعد غیر متناه محصور بین الحاصرین لازم مما ذکرنا مع لزوم کون البعد الاول وما دونه غیر متناه ایضا وهذا انما نشا الا من فرض اللاتناهی
فهو موید لمطلوبنا وهکذا اقول من جانب المحاکم **اقول** بل هو مضر بالضرورة فان وجود بعد غیر متناه فی سلسلة الابعاد الذی علیه مدار تقریر المحاکم بل جمیع تقاریر هذا البرهان یتوقف علی کون
ما دون الابعاد متناهیة وهو ظاهر واذ لزم من وجوده بطلانه بطل وجوده فان الموقوف علیه اذا بطل بطل الموقوف علیه **ثم اقول** الحق لا یجزم فی قولنا کلما کان البعد غیر متناه لم یکن محصورا بین
الحاصرین فیجزم فی عکس نقیضه وهو کلما کان محصورا بین الحاصرین لم یکن غیر متناه ومن المعلوم ان الابعاد بین الخطین الممتدین لا الی نهایة کلها محصورة بین حاصرین فلا یکون غیر متناه فانعکس الدلیل
وانقلب المدعی **تقریر آخر** قال ملا زاده فی شرح هدایة الحکمة لا تنقح هذه المقدمة حق الانقاح بحیث یندفع عنه المنع الا بتمهید مقدمات الاولی ان الخطین الممتدین من مبدء

[1] ای مولانا نصیر الدین رح ١٢ منه رح
[2] ای مولانا قطب الدین رح ١٢ منه رح
[3] ای مولانا قطب الدین رح ١٢ منه رح
[4] ای السید فخر الدین رح ١٢ منه رح
٢٠١ [5] ای السید فخر الدین ١٢ منه رح
[6] ای المقدمة التی منعها الشیخ رح ١٢ منه رح

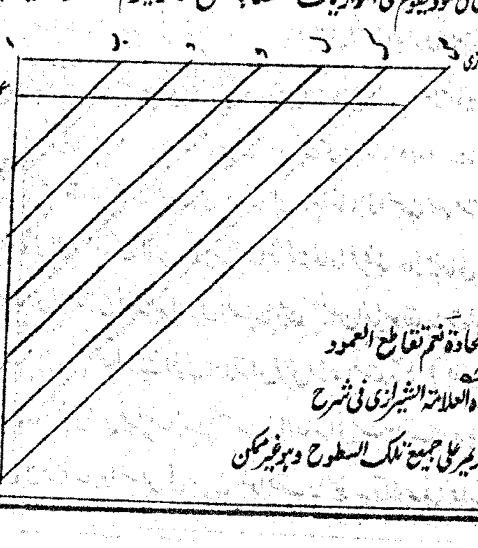
واحدا الى غير النهاية يمكن ان تفرض فيه ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزائدة بقدر واحد مثلا لو امتد من مبدء واحد مثل نقطة آ خطان مستقيمان غير متناهيين لامكن ان نفرض على الخطين
نقطتين متساويتي البعد عنه كنقطتي ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط ب ج لكان مساويا لكل من خطي آب آج حتى يكون آب ج مثلثا متساوي الاضلاع و
نفرض ان كلا من الاضلاع ذراع وان نفرض عليهما نقطتين اخريين متساويتي البعد عن نقطتي ب ج كنقطتي د ه بحيث يكون بعداهما عن ب ج كبعدي
ب ج عن آ ويكون كل من ضلعي آد آه ذراعين حتى لو وصلنا بينهما بخط ده كان كل من ضلع مثلث آده متساوي الاضلاع ذراعين
وان نفرض عليهما نقطتين اخريين على الوجه المذكور كنقطتي و ز ونصل بينهما بخط و ز حتى يكون كل من اضلاع مثلث آ و ز ثلثة اذرع ثم
نفرض عليهما ح ط ثم ي ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما بخطوط ح ط ي ك ل م ن س على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية ولنسم
خط ب ج البعد الاصل الذي بعده اعني د ه البعد الاول و و ز البعد الثاني و ح ط البعد الثالث وعلى هذا الترتيب
الثانية ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي قبله وعلى زيادة مثلا البعد الاول اعني د ه مشتمل على
البعد الاصل اعني ب ج وزيادة ذراع وقس عليه فههنا زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية
التي فوق البعد الاصل الثالثة ان كل جملة من تلك الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة

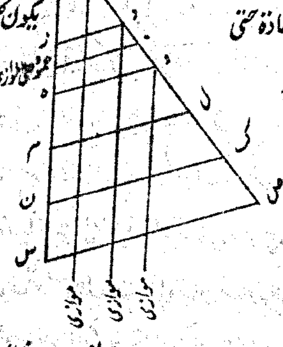


في بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الزيادات والالم يوجد فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد ويلزم من هذا تناهي الخطين على تقدير عدم
تناهيهما وانه محال فمثلا الزيادتان الموجودتان في البعد الاول والثاني موجودة في البعد الثالث لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول فيشتمل عليهما وعلى
زيادتيهما بالضرورة وكذا الزيادات الثلث المشتمل عليها الابعاد الثلثة موجودة في البعد الرابع وهكذا الى غير النهاية فاذا تمهدت المقدمات الثلث فنقول ان امتد الخطان الخارجان من
مبدء واحد الى غير النهاية لزم ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة بقدر واحد بحكم المقدمة الاولى فيوجد بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية وبحكم المقدمة الثالثة يوجد تلك
الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه وذلك ما اردناه **وفيه** ايضا نظر من وجهين **الاول** في قوله في المقدمة الثالثة
والالم يوجد فوق تلك الابعاد بعد الخ فان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لا يلزم منه تناهي الابعاد لجواز ان يكون ذلك لعدم التناهي بمعنى اللايقفي فلا فوق هناك لا لانتهائها
بحسب العدد ولا بد لنفي ذلك من دليل **والثاني** انه ماذا اراد بقوله كل جملة في المقدمة الثالثة ان اراد به ان كل جملة متناهية من تلك الزيادات موجودة في بعد فمسلم لكن لا يلزم
منه وجود بعد مشتمل على الجملة الغير المتناهية وان اراد كل جملة متناهية كانت او غير متناهية فممنوع بل هو عين النزاع ولو ثبت هذا لكفى مؤنة تمهيد المقدمات **فان قلت** اذا ثبت ان
كل واحد من تلك الزيادات في بعد ثبت ان مجموعها ايضا في بعد **قلت** كلا فان حكم الكل الافرادي لا يلزم ان يجري على الكل المجموعي الا ترى الى انه يجوز ان يقال هذا الرغيف
يشبع كل انسان ولا يصح ان يقال هذا الرغيف يشبع جميع افراد الانسان **وقال** الفاضل الجيلاني في حواشي شرح الهداية للميبذي لدفع هذا الايراد اعلم ان مغالطة معروفة كون
حكم الكل مخالفا لحكم الكل الافرادي في بعض المواضع ومتحدا في بعض المواضع هي انه لو حكم على الفرد على جميع تقادير وجوده اي سواء كان معه فرد آخر اولا فح لا تفاوت في الحكم بين الكل الافرادي
والكل المجموعي مثلا اذا قلنا هذا الفرد من الممكن محتاج الى العلة ففي هذه الصورة لا يختلف الحكم سواء اعتبر معه آخر من الممكن اولا فحكم الكل الافرادي والمجموعي واحد ولو حكم على الفرد
على بعض تقادير وجوده دون بعض يختلف حكم الكل المجموعي والافرادي كقولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذا الدار فان حكم الكل المجموعي يخالف الكل الافرادي اذا عرفت هذا فنقول
المقدمة الثالثة وهي ان كل جملة من الزيادات سواء كانت معها جملة اخرى من الزيادات اولا يكون في بعد البتة والا يلزم التناهي ولا دخل في هذا الحكم لخصوصية جملة دون جملة لان
الحكم يكون جملة معينة مثلا في بعد يكون على جميع تقادير وجودها سواء كانت معها جملة اخرى ام لا ولما كان الحكم على جميع تقادير وجود تلك الجملة فلا تفاوت بين حكم الكل الافرادي والكل
المجموعي فلا بد ان يكون الكل المجموعي ايضا في بعد انتهى ملخصا **اقول** هذا مع كونه مذكورا في قبسات الباقر سخيف جدا لان الحكم على جميع تقادير شيء امر والحكم على المجموع امر آخر فلا يلزم من الحكم
على جميع تقادير الشيء الحكم على المجموع كما لا يخفى على من له ادنى مسكة **تقرير آخر** اورده محقق الصناعة في كتاب الايماضات وجعله اوفى وهو ان يفرض ساقا مثلث ذاهبا لا الى نهاية ويفرض
في الانفراج بينهما ابعاد غير متناهية فوق البعد الاصل زائدة عليه متزايدة فيكون هناك زيادات على البعد الاصل غير متناهية متساوية وابعاد غير متناهية متفاضلة بقدر واحد فاذن كل زيادة
وكل مجموع فهو واقع في بعد ما من تلك الابعاد اذ لو لم يكن كذلك لزم ان يوجد بعد يشتمل على جملة ما دونه من الزيادات ولا يشتمل عليه على المزيد عليه بعد آخر فوقه فلا جرم يكون هو آخر الابعاد
الانفراجية هذا خلف فاذن كل زيادة وكل مجموع زيادات اي مجموع كان فهو في بعد فوقها فمجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد فوقها فقد صار غير المتناهي بالفعل محصورا

ك
معناه ان الثالث
مشتمل على كل
من الاول
والثاني وعلى
قدر زائد على كل
منهما فاندفع
ما اورد عليه
الفاضل مصلح الدين
اللاري من ان
فيه سهوا لان البعد
الثالث لا يجوز
اشتماله على البعدين
اللتين تحته وعلى
زيادتهما بل هو مشتمل ٢٠٢
على البعد الثاني
وزيادة ١٢ منه رح
ك٢ اى الفاضل
شمسا الجيلاني رح
١٢ منه رح
ك٣ اى السيد
باقر داماد رح

بين الحاصرين وانت تعلم ان الخدشات الواردة على تقرير الحاكم وتقرير ملازاده واردة على هذا التقرير ايضا فلا تغفل تقرير آخر قال الشيخ المقتول في التلويحات ان صح البعد الغير المتناهي لامكن ساقان خرجا من مبدء واحد ذاهبان الى غير النهاية ومعلوم ان الساقين كلما كانا اكبر كان امكان الانفراج اكثر فيزيد لو امكان الانفراج بزيادة الساقين ومعلوم ان الساقين اذا كانا غير متناهيين ذاهبين على نسق الانفراج كان البعد بين الساقين غير متناه لعدم نهاية الانفراج فينحصر البعد الغير المتناهي بين حاصرين وهما الساقان وهو محال قال ابن كمونة في شرحه بعد ما قرره على الوجه التفصيلي المشهور عندهم وعندي ان الوجه الذي ذكره صاحب الكتاب مع كونه اجماليا اوضح واظهر من هذا التفصيلي انتهى اقول لا يخفى انه مجرد ادعاء فان الوضاحة انما هو في التفصيلي والاجمال مخل في المرام وان كان المراد انه لا يرد عليه الايرادات الواردة على التفصيلي فهو غير صحيح فان الايرادات الواردة على التقارير التفصيلية كلها واردة عليه فاي ظهور فيه بل كل من تقارير هذا البرهان لا يخلو عن عدم ثبوت المرام والقوم عن آخرهم وان اطالوا الاذيال لاثباته لكنه لم يثبت ولن يصلح العطار ما افسده الدهر ولهذا سميته ببرهان نسج العنكبوت بل هو اوهن من نسج العنكبوت تقرير آخر افاده استاذ اساتذة الهند في حواشيه على شرح الهداية الصدري وهو ان الخطين اذا امتدا فلا شبهة في انبساط العرض في كل موضع فرض ولا شبهة ايضا في ان الانبساط بحسب ازدياد الامتدادين واذ هما امتدا الى عديم النهاية فانبساط السطح كذلك مع انه سطح محصور بين حاصرين فيلزم الخلف وانت تعلم ان ما يرد على التقارير السابقة وارد عليه ايضا فان انبساط العرض بحسب امتداد الخطين مسلم لكن وجود عرض غير متناه بالفعل غير مسلم كما مر تقرير آخر قال العلامة الجرجاني في حواشي شرح حكمة العين بعد ما ذكر التقرير التفصيلي والذي يختلج في خاطري الفاتر وذهني الكليل انه لا حاجة الى هذا التكلف والتطويل بل يكفي ان يقال عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد مساو لعدد الزيادات والابعاد المشتملة عليها فاذا كانا غير متناهيين كان عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد كذلك بالضرورة فلا حاجة الى التساوي ايضا لا يقال ليست الزيادات مجتمعة في بعد واحد في مرتبة من المراتب فلا نسلم ما ذكرتم لانا نقول امثال الزيادات مجتمعة في بعد واحد في كل مرتبة قطعا وحكم الامثال في المقدار حكمها البتة انتهى كلامه اقول هذا التقرير ايضا كاخواته قاصر عن افادة اصل المرام فانه لا يلزم من مساواة عدد الزيادات لعدد الابعاد وجود بعد معين مشتمل على جميع تلك الزيادة بل غاية ما يلزم منه ان كل مرتبة من مراتب الزيادات بازائها مرتبة من مراتب الابعاد كما لا يخفى على ان الزيادات الغير المتناهية من حيث هي غير متناهية لا يعرض لها عدد كما مر غير مرة فمساواة النسبة لا تجدي هناك شيئا تقرير آخر قال الفاضل اللاري في حواشي شرح الهداية للميبذي يمكن ان يجري الدليل على وجه لا يكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين على هيئة ساقي المثلث كما مر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزائدة بالفعل لا كالعدد كما ظن الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لا يقف في مرتبة واللاتناهي ههنا بالفعل ولا شك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية ابدا على البعد الذي تحته فنفرض ذباب ذلك الخط من مبدء فرضناه الى غير النهاية من مسافة بين الخطين ونفرض انه في كل مرتبة ينفصل به زيادة حتى ينطبق مع بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه زيادات غير متناهية لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير غير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل المشتمل على ابعاد غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين الحاصرين انتهى وانت تعلم انه ايضا لا يخلو عن غبار فان انضمام المقادير والزيادات الغير المتناهية لا يستلزم وجود شخص مشتمل عليها وعليه مدار التقارير واذ ليس فليس تقرير آخر ذكره بعض الاعلام وهو ان نفرض من منقطع كل خط عرضي مع احد الضلعين خطا موازيا للضلع الآخر فتحدث متوازيات غير متناهية تفرز سطوحا غير متناهية العدد في العرض واذا انضم الى مقدار سطحي معين سطوح متناهية العرض غير متناهية العدد في العرض وجب عدم تناهي عرض الجملة لكن العرض محصور بين الحاصرين ثم قال ولا يخفى ان هذا الوجه انما يتم لو جعلت زاويته الخطين المارين الى غير النهاية حادة حتى يكون كل عمود يقوم على الموازيات منقطعا بالضلع الآخر فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين واما اذا كانت قائمة فتكون الاعمدة العرضية المذكورة موازية للضلع الآخر فلا يلزم الانحصار ولا يتم الدليل وهي في المنفرجة اظهر انتهى





وفيه نظر من وجهين الاول ما ذكره الفاضل اللبكني وغيره من محشي شرح الهداية الصدري من ان الاستحالة في تقرير البرهان انما هو انحصار البعد العرضي الواقع في مرتبة عدم التناهي بين ساقي مثلث وهو لازم قطعا سواء كان الزاوية حادة او قائمة او منفرجة فلا يصح حصرها في الحادة نعم تقاطع العمود بالضلع الآخر انما يتحقق في صورة الحادة ولا غرض به يتعلق في لزوم الاستحالة كما لا يخفى على من له تخيل صحيح والثاني ما اورده العلامة الشيرازي في شرح هداية الحكمة بانا لا نسلم وجود سطح غير متناه في العرض وان فرضنا الزاوية حادة وانما يلزم ذلك لو وجد بين الضلعين وتزيد على جميع تلك السطوح وهو غير ممكن

ك ای ال[...] شهاب الدين السهروردي ١٢ منه رح

ك٣ ای عز الدولة سعد بن منصور رح ١٢ منه رح

ك٤ هذه التتمة لا يخالف الشكل المرسوم ايضا فانه له نوع مشابهة بنسج العنكبوت ١٢ منه رح

ك٥ ای ملا نظام الدين ١٢ منه

ك٦ ای مولانا السيد الشريف علي ١٢ منه رح

ك٧ بعد ما اوردت هذا الايراد رايت الايراد الاول مذكورا في حواشي مرزا جان رح فحمدت الله على حسن التوارد ١٢ منه رح صـ٢٠٣

ك٨ ای المولوي مصلح الدين اللاري تلميذ منصور الحكماء ١٢ منه رح

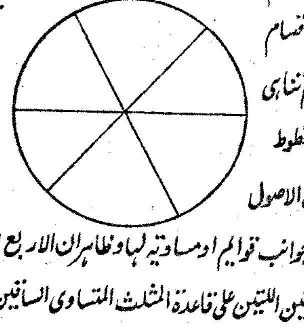
ك٩ ای المولوي عماد الدين رح ١٢ منه رح

ای مولانا صدر الدين الشيرازي رح ١٢ منه رح

اذ كل وتر يفرض نقد انتهى فى احدى جهتيه الى مبدء خط من الخطوط المتوازية ولا محالة يكون فوق ذلك الخط الوترى خطوط غير متناهية من تلك المتوازيات لا يلاقى شيئا منها ولا من السطوح الواقعة بينها
كما لا يخفى **وقال** احسن المحققين فى حواشيه اقول هذا التقرير للسلمى ايضا موضح للمرام وان كان اصل التقرير هو الذى ذكرناه سابقا وفى هذا غاية الايضاح والانظار الى مطلوب اعنى وجود السطح
الغير المتناهى بالفعل بين حاصرين فان السطح الغير المتناهى بالفعل اذا كان موجودا فيمكن وجود الخطين الخارجين المحيطين بالزاوية بالفعل وكذا الخطوط العرضية الغير المتناهية يمكن كذلك ويمكن الخطوط
المتوازية الغير المتناهية المفرزة للسطوح المساوية الغير المتناهية فى العدد كذلك والامكان مصحح للفعلية فاذا انضم الى مقدار سطحى بعينه سطوح مساوية له متساوية العرض غير متناهية العدد وجب عدم
تناهى الجملة بالفعل وح يسقط ما قال الشارح انتهى **اقول** لا يسقط ما قاله الشارح ابدا وهو اصلحه مصلح فان وجود عدم تناهى الجملة بسبب انضمام السطوح الغير المتناهية غير مستنكر عند احد لكنه غير
المطلوب اذ المطلوب هو وجود سطح بعينه غير متناه بين حاصرين وهو غير ثابت كما لا يخفى على من دوقق النظر وتامل باعمال الفكر **تقرير آخر** ذكره احسن المحققين وافتخر عليه وهو الذى اشار عليه فى
الكلام السابق تقال ان الخطين المحيطين بالزاوية على النهج المذكور اذا كانا غير متناهيين بالفعل يمكن ان نفرض خطوطا عرضية غير متناهية على نهنك الخطين بابعاد متساوية وح لا بد ان يكون بعض
من تلك الخطوط غير متناه بالفعل فان المرتبة المتناهية من الخطين اى مرتبة كانت من التناهى لا يمكن منها خروج خطوط غير متناهية بابعاد متساوية فلا بد من خروج بعض الخطوط العرضية من مرتبة
عدم التناهى ولا شك ان الخط الخارج فى مرتبة عدم التناهى غير متناه بالفعل ضرورة ان الوتر مثل الضلع والضلع غير متناه بالفعل فالوتر كذلك ولعمرى ان هذا البرهان والبرهان الترسى عندى
صافيان عن كدورات المنوع انتهى ملخصا **اقول** هذا ايضا مجرد دعوى فان كل مرتبة من مراتب الخطوط متناهية ومع ذلك فالجملة غير متناهية ولا يجب فى ذلك خروج خط غير متناه بالفعل وكون
الضلع غير متناه بالفعل لا يوجب كون الوتر كذلك كما مر تحقيقه ولعمرى ان هذا البرهان والبرهان الترسى الذى سياتى ذكره والبرهان التطبيقى الذى مر تحريره كلها غير صافية عن المنوع واجوبتها
لا تشفى ولا تغنى من جوع **تقرير آخر** فلنفرض زاوية الانفراج ثلثى قائمة ليكون لزوم المحال اظهر وذلك لانه اذا امتد الخطان كساقى مثلث والزاوية بينهما بقدر ثلثى قائمة لزم ان يكون الزاويتان
اللتان يحيط بهما الوتر كل منهما ثلثى قائمة اذ الساقان متساويان فالزاويتان الحادثتان على القاعدة متساويتان كما تقرر ذلك فى الشكل المامونى من اولى الاصول وقد ثبت فى الاصول ان زوايا المثلث للمثلث مساوية لقائمتين
فلا بد ان يكون كل من الزاويتين اللتين عند الوتر ثلثى قائمة اذ الازدياد عنها يوجب الازدياد عن القائمتين وح يتساوى الزوايا الثلث ويلزم منه تساوى الاضلاع لما ثبت فى الاصول ايضا
فنفرض زاوية الانفراج ثلثى قائمة يوجب ان يكون الانفراج بينهما مماثلا لكل واحد من الساقين فعلى تقدير ازدياد الساقين الى غير النهاية بالفعل يزداد والوضوح فى لزوم كونه غير متناه بالفعل بينهما
وفيه انه على هذا ايضا لا يندفع به المنع السابق كيف وكون الانفراج مساويا للساقين ليس معناه الا انه كلما يفرض حد من الامتداد يكون بين الممتدين قدر مساو لهما حتى يحدث مثلث متساوى الاضلاع
وبمجرد هذا لا يلزم انه اذا كان الامتداد غير متناه يوجد بينهما انفراج غير متناه كذا ذكره العلامة السنديلى فى حواشى الشمس البازغة **وقال** العلامة الجونفورى فى الشمس البازغة العقل يحكم قطعا
باللزوم قطعا بين لاتناهى الامتداد بالفعل وبين لاتناهى الانفراج المتزايد معه كذلك اذ خروج الامتداد الى اللاتناهى بالفعل بدون خروج الانفراج المتزايد معه عن التناهى غير متصور
ومما يصلح تنبيها على ذلك انه لا يرتاب فى ان خروج خطين محيطين بزاوية لا الى نهاية انما يمكن اذا كان هناك سطح غير متناه فى الجهتين فلولا استلزام اللاتناهى فى الانفراج لم يحتج الى لاتناهى
السطح فى الجهتين انتهى **وفيه** ما فيه **اما اولا** فلانه ان اراد بلاتناهى الانفراج لاتناهى جملة الانفراجات فالملازمة مسلمة لكنه لا يستلزم كون انفراج معين غير متناه وكم من فرق
بينهما وان اراد لاتناهى كل انفراج من مراتب الانفراج فلزومه للاتناهى الابعاد غير مسلم بل هو عين النزاع ودعوى الضرورة غير مسموعة فى ما يحتاج الى
الدليل لا سيما فى هذا البحث الوسيع الطويل **واما ثانيا** فبانه اذا كان السطح غير متناه بالفعل فى جهة مثلا وفى جهة اخرى متناهيا لكن لا بمتناه معين بل بان يكون فى
جانب المبدء مثلا ذراع ثم يزداد فى هذه الجهة كلما ازدادت فى الجهة الاخرى يمكن خروج الخطين المذكورين على النحو المذكور فما جعله صالحا للتنبيه على المطلوب ليس بصالح له كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة **ومنهم** من فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية فقد انحصر غير المتناهى بين حاصرين انحصارا ظاهرا **ثم** سال نفسه ان
المحال انما يلزم من فرض لاتناهى الابعاد مع فرض الساقين على ذلك الوجه ولا يلزم منه استحالة اللاتناهى فمن الجائز استحالة الساقين على ذلك الوجه **واجاب** بانه اذا كانت الابعاد
غير متناهية فى جميع الجهات فامكان الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية ينقسم سعة العالم ستة اقسام وكل خطين
منها هما الساقان على الوجه المذكور لان زاويتهما ثلثا قائمة فاذا فرضنا بعدا بينهما فى اى موضع كان حدث زاويتان متساويتان من مثلث تتساوى الساقين فيكون كل من الزاويتين ثلثى قائمة
فيكون مثلثا متساوى الاضلاع فقد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهيا فمجموع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
وقال العلامة الرازى فى المحاكمات اقول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير بل كل نقطة تفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد
غير متناهية لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سعة العالم الى ستة اقسام ويلزم الخلف انتهى **وقال** فخر الافاضل انا اقول على هذا الجواب يؤل البرهان السلمى الى الترسى مع
ان كلا منهما برهان على حدة كما هو المسطور فى شرح المواقف والتجريد والوجه فى الجواب ان يقال ان البرهان السلمى انما يجرى فى غير المتناهى فى الجهات او الجهتين انتهى

۲۰۱

واقول توقف هذا البرهان على عدم تناهي البعد في ما فوق جهة واحدة وان كان مشهورا فيما بينهم حتى قال صاحب المواقف اعلم ان هذا الوجه يدل على بطلان عدم تناهي الابعاد من جميع الجهات ولو جوز مجوز اسطوانة غير متناهية لم يتم ذلك انتهى ومثله في الشمس البازغة وغيره لكنه غير مرضي عندي فان اصل التقرير ليس الا انه لو امتد الخطان الى غير النهاية ومن المعلوم ان الانفراج يزداد بزيادة الامتداد ولما كان الامتداد غير متناه لزم ان يوجد انفراج غير متناه مع كونه محصورا بين الحاصرين فلزوم المحال انما مداره على امتداد الخطين الى لا نهاية وامتدادهما كذلك يكفي له عدم التناهي في جهة **فان قلت** لما كانت جهة الطول فقط غير متناهية وجهة العرض متناهية كيف يلزم عدم تناهي الانفراج لان الانفراج لا يكون الا في جهة العرض **قلت** مدار لزوم عدم تناهي الانفراج ليس الامتداد الساقين فاذا حصل حصل بل يكون لزوم المحال على هذا التقدير اظهر كما لا يخفى فافهم هذا **ولقد** اطنبنا الكلام في هذا البرهان وفي برهان التطبيق اطنابا شافيا لعلك لا تجده في غير هذه الرسالة مما صنف سابقا فالحمد لله على الغامه حمدا وافيا **المقصد الثامن والثلثون** في برهان سماه صاحب المواقف سلميا **واري** تسميته ببرهان الاربعة المتناسبة وهو قريب من البرهان السلمي المذكور **وتقريره** انا نفرض ساقي مثلث خرجا من نقطة واحدة كيف ما اتفق سواء كان الانفراج بقدر الامتداد او ازيد بان يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص كما اذا انعكس فللانفراج الى الساقين نسبة مخصوصة بالغة ما بلغ فان الخطين متنفيان فلا يتباعدان الا على نسق واحد فاذا امتدا عشرة اذرع مثلا وكان الانفراج ذراعا فاذا امتد عشرين ذراعا كان الانفراج ذراعين قطعا واذا امتد ثلثين كان ثلثة اذرع وعليه فقس فلو ذهب الساقان الى غير النهاية لكان ثم بعد متناه هو الامتداد الاول فنسبته الى غير المتناهي وهو الامتداد الذاهب الى غير النهاية نسبة التناهي وهو الانفراج الاول الى المتناهي هو الانفراج بينهما حال ذهابهما الى غير النهاية لما عرفت من ان نسبة الامتداد الى الامتداد كنسبة الانفراج الى الانفراج هذا خلف لان نسبة المتناهي الى المتناهي يستحيل مثلها في ما بين المتناهي وغير المتناهي لا يقال جاز ان يكون الانفراج الحاصل حال الذهاب غير متناه ايضا الا انا نقول فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين كذا في شرح المواقف **اقول** فيه مغالطة ظاهرة فان نسبة الامتداد الاول الى الامتداد الذاهب الى غير النهاية ليس كنسبة الانفراج الى الانفراج المعين في نظام الذهاب الى غير النهاية حتى يلزم مثل ما الزم بل هو كنسبة الانفراج الاول الى الانفراج حال ذهابه الى غير النهاية وهو من هذه الجهة غير متناه فيكون نسبة غير المتناهي الى غير المتناهي كنسبة غير المتناهي الى غير المتناهي فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق **المقصد التاسع والثلثون** في البرهان الترسي[1] **وتقريره** على ما هو مشهور عندهم انه يمكن ان نقسم الجسم المستدير كالترس بثلاثة خطوط متقاطعة على ستة اقسام متساوية وتخرج الخطوط الى عدم النهاية وكل زاوية منها ثلثا قائمة وتساوي الزوايا مع تساوي الساقات يدل على تساوي السطوح فقد انحصرت سعة العالم في ستة اقسام



فنقول هذه الانفراجات الواقعة في هذه الخطوط متناهية او غير متناهية فان كان الثاني يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وان كان الاول يلزم تناهي سعة العالم لان انضمام المتناهي الى المتناهي ولو بمرات لا يفيد الا التناهي ولما كانت سعة العالم منحصرة في هذه السطوح الستة المنحصرة بين الخطوط الستة وكان كل منها متناهيا كانت سعة العالم متناهية هذا خلف والدليل على ان كلا من الزوايا ثلثا قائمة ما ثبت في الثالث عشر من اولى الاصول ان خطا اذا وقع على خط فالزاويتان الحادثتان عن الجنبين قائمتان او معادلتان لهما يعلم منه ان الزوايا الاربع الحادثة عن اربعة جوانب قوائم او مساوية لها وظاهر ان الاربع اذا قسمت على الست فكل قسم منها ثلثا قائمة واما ان الزوايا اذا تساوت تساوت السطوح فلانه قد ثبت في الخامس من اولى الاصول ان الزاويتين اللتين على قاعدة المثلث المتساوي الساقين متساويتان ولما كان الزاوية الحادثة عند المقطع ثلثا قائمة يكون كل من الزاويتين الحادثتين عند الوتر ايضا ثلثا قائمة لما ثبت في الشكل الثاني والعشرين من اولى الاصول ان الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين لا ازيد ولا انقص ولما ثبت تساوي الزوايا الثلث ثبت تساوي المثلثات لما ثبت في السادس والعشرين منها انه اذا ساوى زاويتان وضلع من مثلث زاويتين وضلعا من مثلث آخر ساوى المثلث للمثلث فيثبت تساوي المثلثات الستة بعضها لبعض والمثلث ليس عبارة الا عن السطح المحاط بالخطوط الثلثة فثبت تساوي السطوح الستة وذلك ما اردناه **وقد** ثبت تساوي زاويتي الوتر لزاوية المقطع بانه لو لم يكن كل منها ثلثا قائمة لكان كل منها زائدا عنه او ناقصا عنه او احدهما ناقصا عنه والثاني زائدا عنه والكل باطل اما الاول والثاني فلانه يلزم على هذا ان يكون الزوايا الثلث للمثلث اكثر من قائمتين او اقل وهو خلاف ما تقرر في الثاني والعشرين واما الثالث فلانه قد ثبت في الشكل التاسع عشر من اولى الاصول ان الزاوية العظمى من المثلث يوتر الضلع الاطول فيلزم ان لا يبقى التساوي بين الساقين بكون احدهما اعظم والآخر اصغر هذا خلف **ويمكن** اثبات المطلوب بوجه اخصر وهو انه ثبت في الرابع من اولى الاصول انه اذا ساوى ضلعان وزاوية من مثلث ضلعين وزاوية من مثلث آخر ساوى المثلث للمثلث ولما كان كل واحد من الساقين من كل من المثلثات متساوية بالفرض والزوايا ايضا متساوية لكون كل منها ثلثي قائمة لزم تساوي المثلثات باسرها وذلك ما اردناه **ويمكن** اثبات المطلوب بناء على الاصول مع قطع النظر عن الاشكال بان يقال يمكن مرور الخط العديم النهاية من الجانبين وكذا خط آخر مقاطع له وكذا خط ثالث مقاطع لهما ومساواة الزوايا يعرف بتطبيق بعضها على بعض **وقد** يقرر[2] من غير احتياج الى الستة وتحصيل الزوايا الست وابانة تساويها وغير ذلك من التطويلات التي في التقرير المشهور بان يقال لو تحقق

[1] انما سمي به لان للشكل المرسوم فيه نوع مشابهة بالترس ١٢ منه رح
[2] قال صاحب الموقف هذا البرهان كالتتمة والتوضيح للبرهان السلمي لان كل قسم من الستة كمثلث متساوي الاضلاع ١٢ منه رح
[3] التقرير محمد حسن في حواشي شرح الهداية منه رح

البعد الغير المتناهي لامكن لنا اخراج متقاطعين على نقطة في ذلك البعد لاالى نهاية بالفعل في الجانبين فتحصل اربع زوايا قوايم بالبداہة فنقول مابين كل خطين من السطح اما ان يكون متناهيا او غير
متناه على الثاني يلزم حصر مالا يتناهى بين الحاصرين وعلى الاول ثبت المطلوب ولا يخفى عليك ما في كل من تقاريره على ما اوضحه بحر العلوم وغيره من ان السطح اذا كان غير متناه في الجهات
فاحد الخطوط المفروضة الغير المتناهي طوله وعرضه الخط المقاطع له على قائمة الغير المتناهي طوله وعرضا الى سمت تلك الخطوط المتقاطعة على المركز فان كان المقصود في الاستدلال ان السطوح المحصورة بين كل ساقين منها مجموعها متناه
فهذا القدر مسلم ولكن لا يلزم منه تناهي السطح لا في الطول ولا في العرض لانه لم يلزم منه التناهي في الجوانب غاية ما لزم ان كل دائرة تفرض قاطعة تلك الخطوط محاطاتها متناهية ولا يلزم منه تناهي السطح البتة
ولو كفى هذا القدر في اثبات التناهي في جهة من الجهات لما احتيج الى تحمل المسافة الطويلة من اثبات تساوي المثلثات والزوايا وغير ذلك وان كان المقصود ان الخطوط كلما امتدت
حدثت في كل مرتبة مثلث متساوي الاضلاع ويكون الوتر مساويا للضلع فاذا امتدت الى غير النهاية يكون هناك وتر في كل مثلث مثل الضلع والوتر متناه فالاضلاع متناهية للتساوي فالسطوح
ايضا متساوية فهذا قريب من البرهان السلمي بل كانه هو فيتوجه عليه المنع المتوجه عليه بل مع شيء زائد عليه وهو انه اذا صارت الخطوط غير متناهية لا يمكن فرض الوتر هناك حتى يحدث مثلث كما لا يخفى
المقصد الاربعون ما سنح للفاضل الشيرازي في حواشي شرح حكمة العين **واري** تسميته ببرهان تحرك الخط وهو انه لو وجد خط غير متناه في جانب ولم يكن جوهريا فلا محالة يتحقق السطح غير متناه في
جانب وح نقول خطا آخر موازيا له في ذلك السطح وكان البعد بينهما ذراعا مثلا ثم نفرض ان يتحرك الخط المفروض ثانيا الى جانب المفروض اولا مع فرض بقاء موضعي الخطين فح
يلزم ملاقاة الخطين لان المتوازيين لا بد ان يتلاقيا عند المسافة اذا اخرجا الى غير النهاية واذا تلاقيا فلا يمكن تلاقيهما بنهاية الخطين لان المفروض ان لا نهاية لهما فتعين ان يتلاقيا بوسطهما
فيلزم ان يتحرك الخط الثاني في الزمان المتناهي   القصير مسافة غير متناهية وذلك لان من مبدأ الخطين الى موضع الملاقاة كان مقدارا متناهيا واذا فصل من غير التناهي القدر
المتناهي يبقى الغير المتناهي **اقول** هذا قريب من برهان المسافة فله ماله وعليه ما عليه فنذكر **المقصد الحادي والاربعون** في البرهان المنسوب الى الفارابي المعروف بالاسد الاخصر
وهو انه اذا كان ما من واحد من آحاد السلسلة الذاهبة بالفعل مرتبة لا الى نهاية الا وهو كالواحد في انه ليس يوجد الا ويوجد آخر وراءه ومن قبل كانت الآحاد اللامتناهية باسرها يصدق عليها انها
لا تدخل في الوجود ما لم يكن شيء من ورائها موجودا من قبل فاذن بداهة العقل قاضية بانه من اين يوجد في تلك السلسلة شيء حتى يوجد شيء ما بعده كذا في الاسفار **اقول** سخافته ظاهرة فان
كل واحد من آحاد السلسلة وان صدق عليه انه لا يوجد الا ويوجد وراءه آخر لفرض الترتب لكن لا يلزم منه يكون حكم كل الآحاد كذلك حتى يقال انه لا وراء له فلا يوجد السلسلة فان من الاحكام
ما يجري على الكل الافرادي ولا يجري على الكل المجموعي **المقصد الثاني والاربعون** في ما ذكره رئيس الصناعة في الشفاء **واري** تسميته ببرهان الوساطة المحضة وهو انه لو وجدت الامور الغير
المتناهية المرتبة لزم ان يكون هناك اوساط بلا طرف فان كل واحد من الآحاد على هذا التقدير وسط بين سابقة ولاحقة لا الى نهاية فيلزم الوسط بدون الطرف وهو محال لان الوسط مضايف
للطرف والمتضايفان متكافيان في الوجود **وفيه** بحث على ما اورده المحقق الدواني في انموذج العلوم **اما اولا** فلانه منقوض بالحركة الفلكية السرمدية اذ الموجود من الحركة عندهم ليس الا التوسط
كما حققوه وليس لهذه الحركة طرف الا بالاضافة فمثل ذلك يتحقق في صورة التسلسل اذ كل واحد له اطراف اضافية **واما ثانيا** وهو الحل فانه ان اريد بالطرف ما لا يكون وسطا بالاضافة الى شيء
اصلا فلا نسلم ان الوسط مضايف للطرف بهذا المعنى وان اريد بالطرف اعم من ذلك فذلك متحقق ههنا **واما ثالثا** فلان عدم الانتهاء الى الطرف الذي ليس وسطا لازم للتسلسل بين
الامور المرتبة بل يكاد يكون عينه فلا يمشي الاستدلال به اذ هو ليس اجلى منه **واما رابعا** فالنقض بالنفوس المجردة فان الترتيب بينها ثابت وان لم يشعروا به كما حققنا من قبل فيلزم وجود الوسط
بدون الطرف **المقصد الثالث والاربعون** في برهان الوسط والطرف وهو ما قال رئيس الصناعة في الفصل الاول من المقالة الثامنة من الفن الثالث عشر من الجملة
الرابعة من الشفاء انا اذا فرضنا معلولا وفرضنا له علة ولعلته علة فليس يمكن ان يكون لكل علة علة بغير نهاية لان المعلول وعلته وعلة علته اذا اعتبرت جملتها في القياس الذي لبعضها الى بعض كانت
علة العلة علة اولى مطلقة للامرين وكان للامرين نسبة المعلولية اليها وان اختلفا في ان احدهما معلول بتوسط والآخر معلول بغير متوسط ولم يكن كذلك لا الاخير ولا المتوسط لان المتوسط
الذي هو العلة المماسة للمعلول علة لشيء واحد فقط والمعلول ليس علة لشيء ولكل واحد من الثلاثة خاصة فكانت خاصة الطرف المعلول انه ليس علة لشيء وخاصة الطرف الآخر انه علة لكل
غيره وكانت خاصية المتوسط انه علة لطرف ومعلول لطرف وسواء كان الوسط واحدا او فوق واحد وسواء ترتب ترتبا متناهيا او ترتبا غير متناه فانه ان ترتب في كثرة متناهية كانت جملة
عدد ما بين الطرفين كواسطة واحدة مشتركة في خاصية الواسطة بالقياس الى الطرفين فيكون لكل واحد من الطرفين خاصية وكذلك ان ترتب في كثرة غير متناهية فلم يحصل الطرف
كان جميع غير المتناهي في خاصية الواسطة لانك اي جملة اخذت كانت علة لوجود المعلول الاخير وكانت معلولة اذ كل واحدة منها معلول والجملة متعلقة الوجود بها ومتعلق الوجود بالمعلول
معلول وكلما زدت في الحصر والاخذ كان الحكم الى غير النهاية باقيا فليس يجوز ان يكون جملة علل موجودة وليس فيها علة غير معلولة وعلة اولى فان جميع غير المتناهي واسطة بلا طرف وهذا محال
انتهى كلامه **قال** العلامة الشيرازي في الاسفار هذا اسد البراهين في هذا الباب انتهى **اقول** كيف يكون اسد وهو مخدوش بالايراد الواردة على ما قبله **المقصد الرابع والاربعون**

ك اي مولانا عبد العلي رح ١٢ منه رح
ك اي مولانا مرزا جان ١٢ منه
ك اي الشيخ ابو علي بن سينا رح ١٢ منه رح
ك اي مولانا جلال الدين ١٢ منه
ك اي الشيخ ابو علي ١٢ رح
ك اي صدر الدين محمد ١٢ منه رح

٣٠٦

المقصد الحادي والاربعون في البرهان المنسوب الى الفارابي

المقصد الثاني والاربعون في برهان الوساطة المحضة

المقصد الثالث والاربعون في برهان الوسط والطرف

المقصد الرابع والاربعون في برهان التضايف

فی برہان التضایف **وتقریرہ** انہ لو لم ینتہ سلسلۃ العلل والمعلولات الی علۃ محضۃ لایکون معلولا لشیء لزم عدم تکافؤ المتضایفین واللازم باطل فالملزوم مثلہ وجہ الملازمۃ ان المعلول الاخیر یشتمل علی معلولیۃ محضۃ وکل مما فوقہ علی علیۃ ومعلولیۃ فلو لم ینتہ الی ما ہو علۃ محضۃ غیر معلول عما فوقہ لزم فی الوجود معلولیۃ بلا علیۃ **وفی تقریر** بانہ لو کان المتضایفان متکافئین لزم انتہاء السلسلۃ الی علۃ محضۃ لکن المقدم حق لان معنی التکافؤ بین الامرین انہما بحیث متی وجد احدہما فی الخارج او فی الذہن وجد الآخر واذا انتفی انتفی فکذا التالی حق **وبوجہ آخر** لو تسلسلت العلل والمعلولات الی غیر النہایۃ لزم زیادۃ عدد المعلول علی عدد العلۃ لان کل علۃ فی السلسلۃ فہی معلولۃ علی ما ہو المفروض ولیس کل ما ہو معلول فیہا علۃ کالمعلول الاخیر وزیادۃ عدد المعلول علی عدد العلۃ باطل ضرورۃ تضایف العلیۃ والمعلولیۃ **وبوجہ آخر** ناخذ جملۃ من العلیات التی فی ہذہ السلسلۃ واخری من المعلولیات ثم نطبق بینہما فان زادت آحاد احدہما علی الاخری بطل تکافؤ العلیۃ والمعلولیۃ لان معنی التکافؤ ان یکون بازاء کل معلولیۃ علیہ وبازاء کل علیۃ معلولیۃ وان لم یزد لزم فی الجانب الآخر علیۃ بلا معلولیۃ ضرورۃ ان فی جانب التناہی معلولیۃ بلا علیۃ وہو المعلول الآخر فیلزم التناہی علی تقدیر اللاتناہی ہذا خلف **وبوجہ آخر** تلک السلسلۃ ما عدا المعلول الاخیر علل غیر متناہیۃ باعتبار ومعلولات غیر متناہیۃ باعتبار سلسلۃ المعلولیۃ من المعلول الاخیر وسلسلۃ العلیۃ من ما فوقہ فاذا فرضنا تطبیق السلسلتین بحیث ینطبق کل معلول علی علۃ وجب ان یزید سلسلۃ المعلولیۃ علی سلسلۃ العلیۃ بواحد من جانب التصاعد ضرورۃ ان کل علۃ لہا معلول فلما لم تکن تلک الزیادۃ فی جانب المبدأ والاوساط متنظمۃ فبالضرورۃ تکون فی جانب عدم النہایۃ فیلزم ان یوجد ہناک معلول بدون علۃ وہو محال **ویخفی** علی الفطن ما فی ہذا البرہان فان ما یقتضیہ طباع التضایف ہو ان یکون بازاء کل واحد منہما واحد من الآخر فی التعقل والتحقق بحسب نفس الامر وذلک متحقق فی صورۃ التخلف فان ما یحاذی معلولیۃ المعلول الاخیر ہو علیۃ علتہ وما یحاذی معلولیۃ ہذہ العلۃ ہو علیۃ علتہا وہکذا الی غیر النہایۃ فلا یلزم تحقق المعلولیۃ بلا علیۃ تضایفہا کما یتوہم فی بادی اللحاظ من اخذ علیۃ المرتبۃ الفوقانیۃ المضایفۃ لمعلولیۃ المعلول الاخیر مضایفا مع معلولیۃ تلک المرتبۃ **فان قلت** نحن نعلم اجمالا ان المعلول الاخیر معلول محض وما فوقہ الی ما لا ینتہی علۃ ومعلول معا فتلزم زیادۃ المعلولیۃ **قلت** انما تلزم الزیادۃ باعتبار اخذ علیۃ ما فوق المعلول الاخیر مع معلولیۃ التی ہی غیر مضایفۃ لہا بل ہی اجنبیۃ بالقیاس الیہا والمضایف لعلیۃ کل علیۃ انما ہو معلولیۃ ما تحتہ وبہذا الاعتبار لا تلزم الزیادۃ اصلا ولزومہا مع الاجنبی لا ینافی ما یقتضیہ التضایف **فان قلت** لا شک[۲] ان التضایف یقتضی ان یتساوی المتضایفات فی العدد وہہنا یلزم زیادۃ المعلولیۃ فی العدد بالضرورۃ فان فی المعلول الاخیر معلولیۃ محضۃ لیست بازائہا علیۃ محضۃ **قلت** التساوی فی العدد انما یجب فی المتضایفات لا مع الاجنبی وہہنا انما تلزم الزیادۃ اذا اعتبرت علیۃ کل علۃ مع معلولیتہ فبقیت المعلولیۃ المحضۃ زایدۃ واما اذا اعتبرت علیۃ کل مع معلولیۃ ما تحتہ التی ہی مضایفۃ لہا لا تلزم الزیادۃ فان معلولیۃ الاخیر بازائہا علیۃ علتہ ومعلولیۃ ہذہ العلۃ بازائہا علیۃ علتہا[۳] وہکذا الی ما لا یتناہی فلا زیادۃ ہہنا ولا نقصان کذا حققہ القاضی[۴] الکوفاموی فی شرح السلم وہو تحقیق حسن **وقال** المحقق الدوانی[۵] فی رسالۃ اثبات الواجب اقول ہذا البرہان جریانہ ظاہر علی تقدیر التسلسل فی احد الجانبین فقط واما علی تقدیر التسلسل فی الجانبین فقد یتوہم عدم جریانہ لان العلیۃ والمعلولیۃ ح غیر متناہیین فلا یظہر عدم تکافؤہما ودفع ہذا التوہم انا اذا اخذنا سلسلۃ غیر متناہیۃ من معلول معین متصاعدا نافی علۃ الغیر المتناہیۃ فلا بد ان یکون عدد العلیات والمعلولیات الواقعۃ فی ہذہ متکافئۃ ضرورۃ ان العلۃ تضایف المعلولات الواقعۃ فیہا وہو ظاہر انتہی کلامہ **اقول** فیہ بحث ظاہر فانہ لا یخلو اما ان یعتبر المضایف مع معلولیۃ کل معلول علیۃ او یعتبر علیۃ علتہ کما ہو الحق فان کان الثانی فالتکافؤ موجود کما مر تحقیقہ ولا یحتاج الی وجود علۃ محضۃ فی جانب عدم التناہی وان کان الاول فمع کونہ غیر صحیح غیر مضر ایضا فان المعلول الاخیر فی صورۃ التسلسل من الجانبین علۃ ایضا فلمعلولیتہ مضایفہا ای علیتہا ایضا موجود فی نفس الامر وانما لزمت زیادۃ المعلولیۃ بسبب عدم اللحاظ الی ما تحت المعلول الاخیر **وقد یورد** علی البرہان بوجوہ اخر ایضا **منہا** ما نقلہ الفاضل الشیرازی فی حواشی شرح المواقف من ان العلیۃ والمعلولیۃ امران انتزاعیان لا تقرر لہما فی الخارج اصلا واما فی الذہن فلا یتصور لا تناہیہما فیہ تفصیلا لعدم قدرتہ علی ذلک[۶] والتصور الاجمالی لا امتیاز فیہ ولا تعدد فلا یتصور لا تناہی العلیات والمعلولیات حتی یجری البرہان فیہا وان اجری فی موصوفاتہا ای ذوات العلل والمعلولات فان لم یعتبر حیثیۃ العلیۃ والمعلولیۃ لا یجری البرہان لعدم التضایف وان اعتبرت تلک الحیثیۃ یعود الکلام بان تینک الذاتین بہذین الاعتبارین امران اعتباریان لیسا فی الخارج ولا فی الذہن تفصیلا والوجود الاجمالی لا یکفی **والجواب عنہ** من وجہین **الاول** انا نختار الشق الاول من جریان البرہان فی نفس العلیۃ والمعلولیۃ ونقول ہما وان کانا اعتباریین لکن لا یلزم من ذلک ان لا یکون لہما تقرر فی الخارج اصلا کیف والانتزاعیات لہا تقرر خارجی بحسب المنشأ وان لم یکن لہا تقرر خارجی مستقل کما صرح بہ المحقق الدوانی فی مواضع من حواشی شرح التجرید وغیرہ ومن انکرہ کمعاصرہ ومن تبعہ من ناظری نوار الہدی فی زماننا لم ینکرہ الا عن قلۃ تدبرہ وسوء تفکرہ کما حققنا ذلک فی نور الہدی لحملۃ نوار الہدی فطالعہ ان شئت **والثانی** انا نختار الشق الثالث وہو جریان البرہان فی الذوات مع لحاظ الحیثیات ونقول لا یلزم من اعتبار الحیثیات معہا کونہا اعتباریۃ حتی یعود الکلام فانا انما نعتبر الحیثیات فی اللحاظ دون الملحوظ والموجب للاعتباریۃ ہو ہذا الاخذ کما لا یخفی **ومنہا** ان ہذا البرہان کما یجری فی جانب الماضی یجری فی جانب الاستقبال ایضا مع ان عدم تناہی السلسلۃ فی الاستقبال عند المتکلمین ایضا **والجواب عنہ** ان من شروط جریان ہذا البرہان بل جمیع البراہین وجود الغیر المتناہی بصفۃ اللاتناہی بالفعل فی نفس الامر فلا یجری واحد منہا فی الغیر المتناہی اللاتقفی وعدم التناہی عند المتکلمین فی جانب

---

[۱] ای ہذا الوجہ مذکور فی حاشیۃ الخوانساری رح ۱۲ منہ رح

[۲] ہذا ما اشار الیہ ملا حسن رح فی شرح السلم ودس بہ بنیان البرہان والحق انہ لیس بمؤسس ۱۲ منہ رح

[۳] ای القاضی محمد مبارک

[۴] ای ۱۲ منہ رح

[۵] ای مولانا جلال الدین رح ۱۲ منہ رح

[۶] ای ملا مرزا جان رح ۱۲ منہ رح

ف منہا

[۷] ای مولانا جلال الدین رح منہ رح

ف ومنہا

الاستقبال انما هو بالمعنى الثاني فلا يجري عندهم[1] فيه ومنها ما اقول ان قاعدة تساوي المتضايفات وجودا وعددا انتقضت بالابوة والبنوة على راي اهل الشرع فان في ابي البشر وهو آدم على
نبينا وعليه صلوة رب العالم ابوة محضة من غير بنوة وفي ما عداه من اولاده في بعضها بنوة مع ابوة وفي بعضها بنوة من غير ابوة الا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فان فيه ابوة لما ورد انه ينزل
من السماء فينكح ويولد له وليست فيه بنوة فاذا اعتبرت الابوات والبنوات في بني آدم زادت الابوة بواحدة ليست بازائها بنوة فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **المقصد الخامس**
والاربعون في برهانٍ ذكروه لاثبات الواجب تناهي سلسلة الممكنات **واري** تسميته ببرهان العلية وهو انه لو تسلسلت العلل ومعلولاتها من غير ان ينتهي الى علة محضة فهناك
جملة هي نفس مجموعات الممكنات الموجودة المعلول كل واحد منها بواحد منها وتلك الجملة موجود ممكن اما انه موجود فلانحصار اجزائها في الموجودات ومعلوم ان المركب لا يعدم الا بعدم شيء من اجزائه
واما الامكان فلافتقارها الى جزئها الممكن وما يحتاج الى الممكن لا بد ان يكون ممكنا واذا اثبت ان الجملة امر ممكن موجود فنقول موجدها بالاستقلال اما نفسها وهو ظاهر الاستحالة واما جزؤها وهو
ايضا محال لاستلزامه كون ذلك الجزء علة لنفسه ولغيره اذ لا معنى لايجاد الجملة الا ايجاد جميع اجزائه واما امر خارج عنها ولا محالة يكون ذلك الخارج موجد البعض الاجزاء فينقطع اليه سلسلة المعلولات
لان الموجود الخارج عن سلسلة الممكنات واجب بالذات ثم لا يكون ذلك البعض معلولا لشيء من اجزاء الجملة لامتناع اجتماع العلتين المستقلتين على المعلول الواحد فيلزم الخلف من وجهين
لان المفروض ان السلسلة غير منقطعة وقد انقطعت وقد فرض ان كل جزء منها معلول لجزء آخر ولزم ههنا خلافه وقد اورد عليه بوجوه منها ان المجموع والجميع والجملة انما يكون في المتناهي
لا في غير المتناهي **وجوابه** انه نزاع لفظي فان مرادنا بالمجموع ههنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها شيء وهذا اعتبار معقول في المتناهية وغير المتناهية كليهما سواء سمي ذلك مجموعا او لم يسم **ومنها** ان الآحاد
الممكنة الذاهبة الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة لم يكن لها مجموع موجود في شيء من الازمنة **وجوابه** ان كلامنا في العلل الموجدة والعلة المؤثرة يجب اجتماعها مع معلولها كما تقرر في مقره **ومنها**
ان الآحاد على تقدير اجتماعها في الوجود يعتبر تارة مع هيئة اجتماعية بعبير بها شيئا واحدا واخرى بدون تلك الهيئة فان كان المراد بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجودا ولا ممكنا لان
الهيئة الواحدانية المعتبرة معها امر اعتباري يمتنع وجودها في الخارج واستحالة وجود الجزء مستلزمة لاستحالة وجود الكل وان كان المراد هو الثاني فنقول علة الجميع نفسه على معنى انه يكفي
في وجوده نفسه من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا فلكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها ولما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الآحاد
لم يحتج الى علة خارجة ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه **وجوابه**[2] ان المراد هو المعنى الثاني فيكون المجموع ح عين الآحاد ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة ممكنة كما ان كل
واحد منها موجود ممكن وكما ان الموجود الممكن محتاج الى علة موجدة كافية كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية وحيث كان لكل واحد من آحاد السلسلة علة
موجدة داخلة في السلسلة كانت الموجدة لجميع الآحاد جميع تلك العلل وح نقول جميع تلك العلل الموجدة الذي هو علة موجدة للمجموع اما ان يكون عين تلك السلسلة او داخلة فيها او
خارجة عنها والاول محال لان العلة الموجدة لشيء يجب ان يتقدم بالوجود على المعلول ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه والثاني بديهي البطلان فتعين الثالث **اقول** هذا
عجيب فانه لما اعتبرت الآحاد بنفسها من غير اعتبار الهيئة الوحدانية مطلقا لم يكن معلوليتها مغايرة لمعلولية كل واحد واحد فكيف يستفسر عن علته انه عينه او داخل او خارج وهذا هو غرض
المورد وهو الى الآن باق وهذا التفصيل لم يعط الافوة له **واعجب** منه قول المحقق الدواني[3] المراد هو المتعدد وملاحظة الهيئة كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ
فيها الهيئة وقد تبين ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود جميع اجزائه انتهى وذلك لانه اذا كان المراد هو المتعدد المحض بلا ملاحظة الجمعية فاين الكل واين الجزء حتى يقال انه موجود بوجود جميع اجزائه ويستفسر
عن علته لان الكل والجزء متغايران ولو اعتبارا وههنا لا تغاير اصلا وتنظيره بالعدد لا صحة له فان من يقول بان العدد عبارة عن محض الوحدات لا يريد به عدم اعتبار الجمعية مطلقا بل عدم اعتبارها وخولا
كما صرح به المحققون وقد حققنا ذلك في المعارف في حواشي شرح المواقف وهذا ليس اول قارورة كسرت منه ههنا بل قد صرح به في شرح العقائد العضدية وحواشي شرح التجريد وغيرها من تصانيفه
ايضا **والحق** في الجواب عن الايراد ان يقال انا نختار الشق الاول لكنا لا نعتبر الهيئة الواحدانية في المعنون حتى يكون المجموع اعتباريا بل في العنوان فقط ولا شك في وجود المجموع وامكانه
بهذا المعنى **ومنها** ان العلة الموجدة للشيء لا يجب ان يكون موجدة لكل من اجزائه حتى يلزم من كون الجزء علة كونه علة لنفسه الا ترى ان الجملة التي هي عبارة عن الواجب والممكنات موجودة وعلتها
ليست الا جزأ منها وهو الواجب **وجوابه** على ما في شرح المواقف ان المراد بالعلة الفاعل المستقل بالايجاد على معنى ان لا يكون له شريك في التاثير في تلك السلسلة واخذنا الجملة نفس
جميع الممكنات بحيث يكون كل جزء منها معلولا لكل فلا بد ان تكون علتها خارجة عنها لا جزء وهذا بخلاف المجموع المركب من الواجب والممكنات فانه جاز ان يستقل بايجاده بعض منه
الذي هو موجود بذاته مستغن عن غيره وبالجملة فعلة المجموع الذي لا يكون جزء منه موجودا بذاته مستغنيا عن المؤثر لا يكون جزء منه وهذا هو المؤيد لمطلوبنا **ومنها** ما ذكر في الاسفار ان وجود كل
شيء بعين وحدته وحدة كل شيء بعين وجوده ووجود المجموع ليس مغايرا لوجود آحاد الا في اعتبار العقل كما تقرر ذلك في مقره فح نقول لا نسلم ان افتقار الجملة الى علة غير الآحاد وانما يلزم
لو كان لها وجود مغاير لوجودات الآحاد وقولهم انما ممكن مجرد عبارة بل هي ممكنات تحقق كل منها بعلة وهذا كالعشرة لا يفتقر الى علة غير علل الآحاد وما يقال من ان وجودات الآحاد غير وجود

---

[1] فيه اشارة الى انه يجري عند الحكماء البتة لقولهم بالوجود الدهري ١٢ منه رح

ف منها — ف ومنها — ف منها

[2] هذا الجواب وما قبله مذكور في شرح المواقف ١٢ منه رح

[3] اي مولانا جلال الدين رح ١٢ منه رح

ف ومنها

ف ومنها

كل منها غير صحيح اذ كون الجميع غير كل واحد منها لا يستدعي ان يكون له وجود مغاير في نفس الامر والقول بان المتعدد قد يوجد مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد وقد يوخذ مفصلا وهو بهذا الاعتبار متعدد فوجود كل
منها مغاير لوجود الآخر لا يجدي نفعا لان الاجمال والتفصيل من اعمال العقل فمجموع السماء والارض سواء اخذهما العقل مجملا او مفصلا لا يعطي له حكم التغاير في الخارج لان اختلاف الملاحظة لا يوجب
اختلاف الملحوظ والحاصل ان تغاير المجموع لكل واحد واحد انما هو بحسب لحاظ العقل وهو وان كان من مظان النزاع لكنه لا يوجب ان يكون للمجموع وجود مغاير في نفسه لوجودات الآحاد
فلا يجب ان يكون للكل علة مغايرة سوى علل الاجزاء فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **ومنها** انه يجوز ان يكون الشيء علة لنفسه ف‍تقدم العلة على المعلول انما هو في غير العلة التامة اذ لو وجب
تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون مقدما عليها وهي مقدمة على المعلول الذي هو عبارة عن عين مجموعهما
والجواب عنه على ما في شروح حكمة العين وغيرها ان مرادنا بالعلة الفاعل لا مطلقا بل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه بتوسط او بغير توسط والفاعل المستقل بهذا المعنى
في المجموع الذي هو عبارة عن جميع الاجزاء يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره **واورد عليه اولا** بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع
بالاستقلال فاعلا لكل اجزائه للزم في مركب اجزائه مترتبة زمانا كالسرير مثلا اما تخلف المعلول عن علته او تقدمه عليها اذ لا يخلو من ان فاعل المجموع كان موجودا عند وجود الجزء الاول من اجزائه او لم يكن
فعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على علته المستقلة **وثانيا** انا لو فرضنا ثلثة اشياء كل منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة
لمجموع المعلولات الثلثة مع انه ليس علة لشيء منها ضرورة استناد كل منها الى واحدة منها فقط **واجيب** عنهما بان التخلف عن العلة المستقلة بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه
كما اعتبر ذلك في العلة التامة والممتنع انما هو التخلف عن العلة التامة والقدر الضروري ههنا ان لا يكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل الكل سواء كان بعينه فاعلا له او لم يكن وهذا القدر يكفينا
في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة للمجموع كما لا يخفى **والحق** في الجواب عن اصل الايراد انا نختار ان المراد هو العلة التامة ولا يجوز ان يكون نفس الممكن فانه لو كان كذلك يكفي في
وجوده فلم يحتج الى غيره فينسد باب اثبات الواجب من جهة الامكان هذا **وقد** بقي بعد في المقام تفصيل فانه مقام وسيع طويل الذيل فيه غاية التطويل من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى حواشي شرح
حكمة العين والرسالة الجلالية وغيرها **المقصد السادس والاربعون** في برهان **اري** تسميته ببرهان انقطاع السلسلة **وتقريره** على ما في المواقف وغيره انا قد اثبتنا وجود
الواجب تعالى بطرق لا تحتاج الى ابطال التسلسل وبعد ذلك نقول لو ذهبت السلسلة في العلل الى غير النهاية لكان وجود الواجب وعدمه سواء لكنه ليس كذلك فلا بد ان تنقطع السلسلة اليه
المقصد السابع والاربعون في برهان الترتب **وتقريره** على ما في القبسات وغيره ان كل سلسلة من علل ومعلولات مترتبة يجب ان يكون بحيث اذا فرض انتفاء واحد من
آحادها استوجب ذلك انتفاء ما بعد ذلك فان كل سلسلة موجودة بالفعل قد استوعبتها المعلولية على الترتيب يجب ان يكون فيها علة هي اولى العلل لولاها انتفت جملة المراتب التي هي معلولاتها
والا لم يكن المعلولية قد استوعبت آحاد السلسلة بالاسر والحاصل ان استغراق المعلولية على سبيل الترتب جملة آحاد السلسلة بالتمام يمنع ان لا يكون هناك علة واحدة للجميع لولاها انتفت
السلسلة باسرها كلام بالمتناقضين **المقصد الثامن والاربعون** في برهان ذكره العلامة الشهرستاني[له] في كتابه مصارع الحكماء لابطال عدم تناهي افراد الانواع المولدات على سبيل التعاقب
خاصة **واري** تسميته ببرهان البذر والشجر **وتقريره** على سبيل التلخيص ان يقال اذا فرضت اشجار او دجاجات غير متناهية في الماضي بان يكون قبل كل شجر شجر وقبل كل دجاجة دجاجة
فلا بد ان يكون قبل كل شجر بذر موازله وقبل كل دجاجة بيضة مولدة لها فقبل كل شجر بذر ويكون قبل كل بذر شجر لانه فرض عدم تناهي المولدات من الطرفين وكذا في كل دجاجة وبيضة بل في
ساير المولدات فنقول اذا اخذت جملة من الاشجار الموجودة في الدهر وفي الزمان الماضي الخارجة من القوة الى الفعل من اليوم الى الازل لا بد ان يكون معروضة لعدد معين في نفس الامر ولو كان ذلك
العدد غير متناه في الكثيرة بالفعل كيف والاشياء الخارجة من القوة الى الفعل لا بد ان يكون معينا تعين تشخصي مشتمل على آحاد تشخصية بحيث لا يزيد ولا ينقص بخلاف ما بالقوة من الاشياء
اللاتقفية فانها لا مجموع لها لعدم خروجها من القوة الى الفعل وذلك ظاهر ويجب ان يكون بازاء كل شجر بذر سابق عليه فالشجر اليومي بازائه بذر والشجر السابق عليه بازائه ايضا بذر وهكذا
والبذر الذي كان بازاء الشجر اليومي لا بد له من الشجر السابق لما مر فكل بذر موقوف على الشجر وبالعكس واذا كان قبل كل بذر شجر وبالعكس فالتوقف من
الطرفين لازم وذلك باطل لافضائه الى الدور **وقال** المحقق الطوسي[له] في مصارع المصارع رادا عليه يا علامة العلماء ليس بدور الا في اللفظ لان الشيء اذا توقف على ما
يحتاج في وجوده الى ذلك الشيء لا يكون دورا بل ربما يتسلسلان فيه فاشتبه الدور بالتسلسل عند المصارع وذلك بان نقول لما كان جملة الاشجار الموجودة من الشجر اليومي الى الازل في الماضي
وفي الدهر بحيث لا يشذ عنه واحد موصوفة بعدد معين ولو كان ذلك غير متناه ولا معا كما مر ويكون كل واحد منها مولدا بالفتح فيكون بازاء آحاد هذه الجملة آحاد جملة البذر المولدة لها وبحكم
التضايف بين التولد والتوليد ويكون هذه سابقة على تلك لما فرضت مولدة بالكسر وكما فرضت في جملة الاشجار شجر هو مولد بالفتح صرف يكون في جملة البذور بذر هو مولد بالكسر صرف ليحصل
التكافؤ بينهما والا كان كل بذر مولِّد ومولَّد امن حيث التوليد يكون مساويا لجملة الاشجار المولدة ومن حيث التولد لا يكون مساويا لها سوى الشجر اليومي لانه مولد بالفتح صرف فجملة واحدة من البذور
تكون تارة مساوية لجملة الاشجار بما فيها وتارة لبعضها ثم ذلك البذر المعين الذي هو مولد بالكسر صرف يكون سابقا على الاشجار جميعها وان كان بلا تناه لما فرض مولدا ويكون ايضا علة

ف ومنها

له اي العلامة عبد الكريم الشهرستاني ١٢

المقصد السادس والاربعون في برهان انقطاع السلسلة

المقصد السابع والاربعون في برهان الترتب

المقصد الثامن والاربعون في برهان البذر والشجر

له اي مولانا نصير الدين ١٢

لما بعده من جملة الاشجار الغير المتناهية والبذور الغير المتناهية فقد توقف جملة الاشجار تماما بحيث لا يشذ عنه شيء على ذلك البذر المفروض فان قلت اذا ثبت بذر معين فوق الكل بالبيان
المذكور وهو بعينه مقدمات برهان التضايف ثبت التناهي فلا حاجة الى البيان الزائد قلت هب لكن تعيين الطريق ليس من داب المناظرة ثم جملة البذور الغير المتناهية من البذر الذي
يولد منه الشجر اليومي كل واحد منها مولد بالفتح فيجب ان يكون بازائها آحاد الاشجار الغير المتناهية بحسب آحاد البذر ويكون الاشجار مولدة لها فيجب ان يكون في الاشجار ايضا واحد معين
هو مولد بالكسر صرف فيحصل التكافؤ المطلوب فيكون جملة البذر بحيث لا يشذ عنه شيء موقوفا على ذلك البذر المفروض ودخل فيه هذا الشجر المولد بالكسر وقد كان جميع الاشجار موقوفا على ذلك
البذر ودخل فيه الشجر المفروض فقد دار احتياج البذر المفروض الى الشجر المفروض وبالعكس ولعل هذا هو مراد الشهرستاني انتهى كلامه ملخصا **المقصد التاسع والاربعون** في
برهان ذكره بعض محققين **واري** تسميته ببرهان التوقف من الطرفين **و هو** انه لو لم يكن في الوجود واجب بل ممكنات غير متناهية لتوقف كل وجود على ايجاد ما وتوقف كل ايجاد ما على وجود ما
فايجاده موقوف على وجوده بالعكس وهو يوجب الدور **قال** كمال المحققين[1] في العروة الوثقى هذا الكلام يحمل على ما يناسب تقرير الطوسي في مصارع المصارع والافظاهر انه انما يلزم التسلسل
فقط دون الدور بتبادل الحاجة بتبادل افراد النوعين انتهى **المقصد الخمسون** في برهان ابطال التسلسل في النظريات لاثبات بداهة بعض من كل من التصورات والتصديقات
و تقريره انه لو لم يكن شيء من التصورات والتصديقات بديهيا بل كان حصول كل مما فوق لا الى نهاية لزم ان يكون الادراك اليومي كادراك العقل مثلا محتاجا الى ارتسام مباديه الغير المتناهية
في النفس قبل اليوم واللازم باطل لكون زمان وجود النفس متناهيا بناء على حدوث النفوس كما هو الحق عند المشائية فالملزوم مثله وفيه تعميم الدليل بحيث يجري على تقدير قدم النفس ايضا فيقال
لكن زمان ادراك النفس للاشياء الغائبة عنها متناه اما على تقدير حدوثها فظاهر واما على تقدير قدمها فلعروض مرتبة العقل الهيولاني وهي في هذه المرتبة خالية عن جميع الادراكات الحصولية
واري تسميته ببرهان الحدوث **ويرد عليه** منع المجرد انه لم لا يجوز ان تكون هذه المرتبة من مختصات حدوث النفس ولا توجد على تقدير قدمها سلمنا ذلك لكنا نقول لم لا يجوز ان تكون
النفس قبل عروض هذه المرتبة مدركة بالادراكات الحصولية وتكون هي مبادي لما يحصل لها بعدها **وقد يرد** على وجود مرتبة العقل الهيولاني على كل تقدير باستلزامه المحال كما فصلناه في حل
المغلق في بحث المجهول المطلق فلا نعيده ههنا خوفا عن الاطالة **المقصد الحادي والخمسون** في ما ذكره السيد[2] الهروي في حواشي شرح التهذيب الجلالي لابطال التسلسل في
النظريات من انه لو كان حصول التصورات والتصديقات بطريق التسلسل لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واللازم باطل بداهة فالملزوم مثله وجه الملازمة ان في التعريفات
ليس الا تصور واحد متعلقا بالمعروف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض فاذا كان حصول كل مما فوقه كان كل منها بالعرض **واري** تسميته ببرهان الحصول العرضي
واورد عليه ان هذا الدليل انما يستقيم على مذهب من ان في التعريفات حصولا واحدا متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعروف بالفتح بالعرض وهو مذهب سخيف لم يقم الى الآن دليل
قوي عليه والجمهور على ان فيها حصولان يحصل المعروف بالكسر اولا ثم بتوسطه يحصل المعرف بالفتح فحصول كل منها على هذا المذهب بالذات من غير واسطة في العروض ولا ضير لازم عليه **قال قلت**
المعرف عين المعرف ومساوي له لا سيما اذا كان جميع اجزائه حدا تاما له فان كان هناك حصولان يلزم ان يكون لشيء واحد حصولان **قلت** العينية الذاتية لا تنافي المغايرة الاعتبارية فبينهما
تغاير بالاجمال والتفصيل فلا ضير لو كان له حصولان فافهم **المقصد الثاني والخمسون** في برهان ذكروه لابطال لاتناهي اجزاء الاجسام على ما هو مذهب النظام وسموه برهان التناسب
و تقريره انه لو كان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل ناخذ منها جملة متناهية ونركب منه جسما ثم نقول من المعلوم ان نسبة حجم هذا الجسم الى احجام ساير الاجسام كنسبة اجزائه الى
اجزائها اذ ازدياد الحجم وانتقاصه انما هو بحسب ازدياد الاجزاء انتقاصها فنسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء ولما كانت الاحجام والابعاد متناهية فلو لم تكن اجزاء الاجسام متناهية لزم ان تكون
نسبة المتناهي الى المتناهي كنسبة المتناهي الى غير المتناهي وهو ممتنع **واورد عليه** بوجوه منها انه لا حاجة في الاستدلال الى ان يحصل جسم من اجزاء متناهية بل يكفي ان يقال ان كان لكثرة متناهية
حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون الذي اجزاؤه متناهية نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة المتناهي الى غير المتناهي وليس كذلك **واجاب عنه المحقق**[3]
الطوسي في شرح الاشارات بان النسبة هي اينية احد المقدارين من الآخر واذا قلنا اي هذا المقدار من ذلك المقدار ثلثه او ربعه او غير ذلك فانما يصح اذا كان من نوع واحد وكان المنسوب
اذا ضم اليه امثاله يصير مثلا للمنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان تنسب الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فليس كل حجم نسبة جسما ما لم يكن جسما فلذلك حصل الجسم اولا ثم نسبه
وخدشه العلامة[4] الرازي في المحاكمات بان الجسم لو كان متالفا من الاجزاء وكان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فكل عدد يفرض من تلك الاجزاء بل واحد منها يكون له
نسبة الى الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة فلا احتياج الى تحصيل الجسم قطعا ولعل الفائدة اتمام الحجة به **ومنها** انه يجوز ان يكون النسبة بين الجسمين من النسب
الصمية التي توجد في المقادير دون الاعداد فلا يوجد مثلها في الآحاد لان نسبتها عددية قطعا **وجوابه** ان كلامنا بعد التزام تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهي لازمة للنظام
من حيث لا يشعر ح يوجد لها عاد مشترك هو الجزء الواحد فيكون النسبة بينها ايضا عددية **ولنذكر** ههنا حكاية لطيفة على ما في شرح الاشارات وغيره وهي انه قد تناظر
اصحاب الجزء واصحاب النظام يوما فالزم اصحاب النظام لاصحاب الجزء بانه يجب من كون الاجزاء غير متناهية ان لا يقطع جسم مسافة محدودة الا في زمان غير متناه لانه لا بد عند الحركة

نا المقصد التاسع والاربعون في برهان التوقف من الطرفين
[1] اي كمال الدين ١٢ منه
نا المقصد الخمسون في برهان الحدوث
نا المقصد الحادي والخمسون في برهان الحصول العرضي
[2] اي السيد الزاهد ١٢ منه رح
[3] اي مولانا نصير الدين رح ١٢ منه
نا المقصد الثاني والخمسون في برهان التناسب
[4] اي مولانا قطب الدين رح ١٢ منه رح

من خروج کل جزء عن حیزه و دخوله فی حیز آخر فاذا کانت الاجزاء غیر متناهیة کان زمان القطع غیر متناه فارتکبوا القول بالطفرة والزموہم ایضا بان کون الجسم مشتملا علی مالا یتناہی

من الاجزاء یستلزم ان یکون حجمه غیر متناه فالتزموا تداخل الاجزاء ثم ان اصحاب النظام الزموا اصحاب تناہی الاجزاء تجزیة الجزء القریب من قطب الرحی عند حرکة البعید جزءا واحدا

لکون القریب ابطأ من البعید فالتزموا ان البطیء یسکن فی ازمنة حرکة السریع ولا یکون ذلک الا بتفکک اجزاء الرحی عند حرکتها فاستمر التشنیع بین الطائفتین بالطفرة والتفکیک **وذکر**

فی الشفاء ہذه الحکایة بوجه آخر وہو انه لما حاول الفریقان المناظرة قال الفریق الاول ای اصحاب الجزء لو کانت الاجسام مرکبة من اجزاء غیر متناہیة لما بلغت حرکة الی الغایة والتالی

باطل بیان الملازمة ان الاجزاء لو کانت غیر متناہیة لکانت للجسم اقسام وانصاف فی اقسام الی غیر النہایة والحرکة انما تبلغ غایة المسافة اذا بلغت الی نصفها وانما بلغت الیه اذا بلغت

الی نصف نصفها لکن الانصاف غیر متناہیة والانصاف الغیر المتناہیة لا تقطع الا بحرکات غیر متناہیة فلما اوردوہا واضحة بنیة المقدمات اخذوا یضربون لذلک مثلین فمن حاک حکی انی

رایت شخصین یتحرکان احدہما سریع الحرکة جدا والآخر بطیء الحرکة فی الغایة ولم یلحق السریع البطیء اصلا ومن قائل انی لاحظت من بعض مطارح النظر ذرة لیتر علیہا بفعله ولا یفرغ من

قطعہا لانہا مرکبة مما لا یتناہی والمثل الاول للقدماء والثانی للمتاخرین وعلی ہذا طال تشنیع ہؤلاء وشناعة اولئک فالتجأوا الی القول بالطفرة وہی ان یتحرک جسم حدا من المسافة ویحصل فی حد آخر

من المسافة من غیر ملاقاة الوسط ومحاذاته فاوردوا الاولون لذلک مثلا وہو ان الدائرة العظیمة من الرحی والصغیرة القریبة من المرکز اذا تحرکتا فلو کانت حرکتاہما متساویتین کانت المسافتان

مسافة واحدة وہو محال ایضا ان یسکن الصغیر فی الوسط ضرورة ان الرحی متصل یلتزم بعضه بعضا فتبین ان الصغیرة تتحرک وتنقل طرفاہا والعظیم یتحرک ویکثر طرفاہا اعدادا او مقدارا

حتی یحصل فی بعد اکثر من بعد الصغیرة فلما انہوا الی ہذا المقام تصدی الآخرون للالتزام وکانوا یشنعون القول بالطفرة فاضطروا الی تسکین الصغیرة من الکون حتی ابان الرحی

یتفکک اجزاؤہا عند الحرکة فوقع احدہما فی شناعة الطفرة والآخر فی شناعة التفکیک **خاتمة** احتج من قال بالتناہی فی الاجسام والابعاد بوجوه **منہا** ان الاجسام لو کانت متناہیة — ف منہا

لکان الخارج عنہا باسرہا ان تمیز فیه جانب عن جانب او لا تمیز فان کان الاول لم یکن عدما محضا لان النفی المحض لا خصوصیة ولا تحقق فکیف یحصل الامتیاز بل لا بد ان یکون امرا وجودیا

ولا شک فی انه یکون مشارا الیه فیکون مقدارا او جسما فالخارج عن کل الاجسام ہذا خلف وان کان الثانی فہو خلاف ما یحکم به العقل بداہة لانه جازم بان الطرف الذی یلی القطب الشمالی مثلا غیر

الذی یلی القطب الجنوبی وانکاره مکابرة **والجواب** عنه ان المتکلمین سلموا الاحیاز غیر متناہیة خارج العالم وزعموا انہا امور تقدیریة غیر موجودة **وفیه** ضعف لان المقدر ہو الذی لا وجود له الا

۲۱۱ فی الذہن والذی لا وجود له الا فی الذہن ان لم یکن ذلک مطابقا للخارج کان ذلک فرضا کاذبا وان کان مطابقا لزم منه وجود الاحیاز فی نفس الامر فیعود الالزام **واما الحکماء** فانہم صرحوا

بان خارج العالم لا یتمیز فیه جانب عن جانب وان الحاکم بہذا التمیز ہو الوہم لا العقل وحکم الوہم غیر مقبول کذا فی المحصل **ومنہا** ان ماوراء العالم متقدر فان ما یوازی ربع العالم — ف ومنہا

اقل مما یوازی نصفه مثلا وکل متقدر فہو موجود **وجوابه** علی ما فی المواقف ان ہذا التقدر وہم باطل غیر مطابق لنفس الامر **ومنہا** انا لو فرضنا واقفا علی طرف العالم فان امکنه مد یده

فی ماوراءه فثم فضاء موجود لاستحالة مد الید فی العدم الصرف فیکون متقدرا ایضا لان ما یسعه اصبع اقل مما یسعه الید وان لم یمکنه مد الید فثم جسم مانع للید وعلی التقدیرین فثم بعد اما مجرد

اومادی **وجوابه** علی ما فی حکمة العین وغیره انا نختار الشق الثانی ونقول لیس امتناع مد الید ہناک لوجود جسم مانع بل لعدم فضاء وہو شرطه **اقول** فیه ضعف ظاہر فان منع الفضاء

ہناک یکاد ان یکون مکابرة والادلة التی اقاموا علیه فی کتبہم کلہا لا تخلو عن شیء **ومنہا** ان الجسم ماہیة کلیة فیمکن لہا افراد غیر متناہیة عقلا فاذا وجدت تلک الافراد کانت — ف ومنہا

الابعاد غیر متناہیة **واجاب** عنه فی حکمة العین وغیره بانا لا نسلم ان ماہیة الجسم کلیة یقتضی امکان وجود الاجسام الغیر المتناہیة **علی** انا نقول المدعی عدم وجود اجسام غیر متناہیة

فامکان وجودہا بغیر نہایة لا ینافی ما ادعیناه **وخدشه** العلامة قطب[1] المحققین فی حواشی حکمة العین بان الحکیم مدعی لامتناعہا والامکان ینافیه انتہی **وفیه** ما فیه فان الحکیم انما یدعی

امتناعه بالغیر فالامکان الذاتی لا ینافیه **وقال** الفاضل الشیرازی[2] فی حواشیه اقول لنا ان نستند للمنع المذکور فی المتن ثبلثة اسانید اخری احدہا انه وان کان کلیا لا یمنع

نفس تصوره من فرض شرکة بین کثیرین لکن یجوز ان یمنع ذاته من وقوعه فی الخارج اصلا کالکلیات الفرضیة وثانیہا یجوز ان یمنع نفسه من وقوعه فی افراد کثیرة مطلقا وثالثہا انه یجوز

ان یمنع ذاته من وقوعه فی ضمن افراد غیر متناہیة مطلقا لکن الاول مندفع بالتخصیص الذی ذکره السید فی حواشیه حیث قال ای ممکنة والا لم یتم المقصود وبقی الآخران

ولم یتوجه فی المتن والشرح الیہما لعدم مطابقتہا الواقع فیصیر کلاما جدلیا انتہی **ہذا ولما** انجر الکلام الی ہذا المقام ختمته بختم الاختتام حامدا للعزیز العلام ومصلیا علی

سید الانام وآله الکرام وکان ذلک یوم الخمیس الرابع والعشرین من الربیع الآخر من شہور سنة ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرة سید الثقلین علیه وعلی آله

صلوة رب المشرقین حین اقامتی بالوطن حفظه الله عن شرور الزمن والمرجو من الناظرین فی ہذه الرسالة والمستفیدین من ہذه العجالة

ان یدعوا لی بالخیر فی الدنیا والعقبی والنجاة عن کل ضیر فی الآخرة والاولی عسی الله ان یرحمنی بدعائہم المستجاب انه خیر من اعان وخیر من اجاب

[1] ای مولانا قطب الدین الشیرازی رح ۱۲ منه رح

[2] ای مولانا میرزا جان رح ۱۲ منه رح

فہرست الکلام المتین فی تحریر البراہین

٢١٢

خاتمة الطبع

مطبوعہ
مطبع سعیدی، قرآن محل کراچی